این کتاب کتابی است با ارزش
در قصه امام شافعی فکر میکنم برگ
آخرش افتاده است.

آثار حسینی
۸۷/۳/۲۰

۱۸۹۴۴
۲۱۰۰۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: مجموع مقدمه حضرمیه
مؤلف: شیخ عبدالقادر غنیمی انصاری
مترجم
شمارهٔ قفسه 18944
شمارهٔ ثبت کتاب 21009

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
18944

۱۸۹۴۴
۲۱۰۰۹

تاریخ ولادت نور ... شهر رجب المرجب ۱۲۹۰

رب تمم بالخير يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين خصصتهم بعونك
وايدتهم ببرهانك وبعد فقد سألني بعض الفضلاء ان اضع شرحا
لطيفا على مقدمة الامام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي فضل الحضرمي نفعني الله بعلومه وبركته فاجبته الى ذلك
ملتمسا منه ومن غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من
فضل مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني كل مأمول بحبيبه وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم واقول سببا للفوز بشهوده في جنات النعيم
قال المؤلف رحمه الله بسم الله ابتدئ او افتتح تأليفي او الف متبركا
او مستعينا او متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب
الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من اله

اذ تحير

اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتعدد نعوته وهو الاسم الاعظم عند الجمهور
الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء و
لم يتسم به غير الله فقط الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا
ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يتسم به غيره وتسمية اهل اليمامة
مسيلمة به تعنت في الكفر الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه
واتى به اشارة الى انه ما دل عليه من دقائق الرحمة والا ذكر بعد ما دل
على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسئل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لا تستحيل في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون
صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستحيل
معناها في حقه تعالى المراد بها غايتها كالغضب فانه فوران دم القلب
عند ارادة الانتقام فالمراد حينئذ غايته وهو الانتقام الحمد اي كل ثناء
بجميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق لله
واردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا بما جاء
من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي اخرى ابتر اي قليل البركة
وفي رواية اخرى ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وبها
تبين ان المراد البداءة باي ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى ان المراد

الله تع يستحق لذاته لا بواسطة شيء اخر واثر كغيره الحمد على الشكر لان الحمد
يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات
المتعدية والشكر يختص بالاخيرة الذي فرض اي اوجب علينا معاشر الامة
ايجابا عينيا لا رخصة في تركه تعلم ما نحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابنا وهي
فالعبادات تجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها فورا
في الفوري وموسعا في الموسع كحج والمعاملة والمناكحة وغيرهما لا يجب تعلم
ذلك فيه الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امراة ثانية لا يحل له
حتى يعلم غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا فمعنى اما الايجاب على الكفاية
بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر شرائع الاسلام
وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره والشرائع جمع شريعة وهي
لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية
او بمعنى الكلام وهو اولى اذ الاسلام الانقياد والشريعة ايضا بانها وضع الهي
سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم وتعلم من
معرفة جميع الاحكام صحيح المعاملة والمناكحة والجناية فما يتعلق بكل
وقاسمها انما وجب على الكافة ذلك عينا او كفاية لتعريف اي معرفة الحلال
الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى والحرام
حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام اي يميز الحلال الطيب
الامن الحرام الخبيث وجعل مالا اي عاقبة من علم ذلك وعمل به الخلود في دار

السلام على ايسر حال واهناه من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف
من لم يعلم ذلك او علمه ولم يعمل به فانه ان اسلامه وان كان مستقلا له بالخلود
ايضا في دار السلام وهي الجنة الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة
وجعل مصيرا اي رجوع او قرار من خالفه وعصاه عطف تفسير دار الانتقام
دار الانتقام وهي النار دائما ان كانت مخالفته بالكفر والا ففي كونها مصير
انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه واشهد اي اعلم واقر وابين ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده لا شريك له في ذاته ولا في
وصف من صفاته المنان اي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة
النعمة الثقيلة ولا تحل الا في حقه تع لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا ملك
له معه فلم يبق سببه المن به بالنعم جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها و
ومن ثم لم يكن الله نعمة على الكافر وانما ملاذه استدراج الجسام العظام
واشهد ان سيدنا محمدا وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي
به نبينا بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته عبده قدمه
لانه اكمل اوصافه ولذا خص بالذكر في اشرف مقامات كماله صلى الله
عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام
عبد الله يدعوه لا سيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات المفاخرة
عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها ورسوله هو انسان ذكر
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ بشرع

من قبله واثره على النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام
نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالخلق وفيه
نظر بينته في غير هذا الكتاب المبعوث رحمة للانام اي للخلق اما كونه
رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة
للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة ولا يؤخذ بغتة كما وقع لمن قبله واما
كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث
فهو على ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله عليه
وسلم مرسل للملائكة وهو مما فيه مقنع لمن تدبره صلى الله عليه وسلم من
الصلوة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة
فلا يقال لغيرهم الا تبعا وعلى آله اقاربه المؤمنين من بني هاشم وبني المطلب
المطلب وقد يراد بهم في مقام الصلوة كل مؤمن [illegible] ضعيف فيه و
وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله [illegible] عليه وسلم ولو
لحظة وان لم يره ولم يرو عنه مؤمنا ومات مؤمنا البررة جمع بار وهو
من غلب عليه اعمال البر الكرام جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه
وماله لله وكل الصحابة كذلك رضوان الله تع عليهم اجمعين وبعد اصله
اما بعد وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله
عليه وسلم واصحابه ياتون بها في خطبهم ونحوها وهو اما بعد في خطبهم دون ذلك والكون

اصلها اذ لك لزم الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد
الحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المؤلف الحاضر في الذهن
مختصر في اللفظ وكثر معناه لا بد اي لا غناء لكل مسلم يحتاج الى معرفة
ما هو مضطر اليه من العبادات او محتاج اليه من المعاملات من معرفة
مثله ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه والا ركب متن عمياء و
خبط خبط عشواء فينبغي ح عليك ايها الراغب في الخير الاهتمام به اي
بهذا المختصر او بمثله حفظا وفهما وكتابة وعليك ايضا اشاعته في البلدان
ليكون لك نصيب من اجر الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منه
الايصال للهدى فان الهدى هدى الله الكريم وحده وح انا اسئل الله
ان ينفع به فائدته [illegible] يجيب من العقد عليه وتجلى في مهماته اليه وان
يجعل جمعي له من متفرقات الكتب خالصا لوجهه اي ذاته الكريم اي المتفضل
على من يشاء بما يشاء انه جواد حليم رؤوف رحيم هذا باب وفي نسخة
كتاب احكام الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي
كالعيب وشرعا ما يتوقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب
مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا يصح
ولا يحل رفع الحدث الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل
ولا ازالة النجس المخفف وهو بول الصبي الاتي ذكره والمغلظ وهو نجاسة
نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الاتية ولا فعل

طهارة سلس ولا طهارة مسنونة الا بماء علم او ظن كونه ماء مطلقا وهو ماء
يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة لعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد
منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار
الماء الطهور المغلي والمتغير بما لا ينفك عنه كطحلب او بمجاورة لانه يسمى
ماء لغة وعرفا وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان
وما جمع من ندى والنبي نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث
اية التيمم والاجماع وفي الخبث ما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغسله
وفي غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور نحو المائع كالخل والماء
كالتراب في التيمم والنجس نجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ
ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل
في طهر غيرهما فان تغير حسا طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده تغيرا
فاحشا بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء مطلقا
وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد او استجد له اسم اخر كالمرقة وكان ذلك التغير
بمخالط لا يوافق الماء في صفاته او واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله طاهر
يستغني الماء عنه بان لا يشق صونه كالعصفر ونحو وقطران يختلط بالماء
وثمر وان كان لشجرة مثمرة نابتا في الماء لم تصح الطهارة به لانه ليس ماويا
على القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص الوارد فيهما والتغير التقديري
كالتغير الحسي فلو وقع فيه اي في الماء ما يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد

لا رائحة

لا رائحة له سواء وقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء
قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قدر مخالفا للماء
باوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن
فان غيره بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة
في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة
ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها اثر العجين ولا يضر تغيره
بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه
يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطحلب نابت لم يطرح
ومتفتت لعسر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح فيه وكان
متفتتا ولا فلا وما في مقره وممره من نحو نورة او زرنيخ او ملح بحري
وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك
ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور
وان كثر فظهر فيه الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو
كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر بحيث
لم تعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم اخر
كالمرقة ولا بملح ماء لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف
الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء وممره وكالملح المائي متغير

بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وعتره كثيرا لانه طهور
ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ولو ربيعيا بخلاف المطروح للا
ستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شك هل
التغير يسير او كثير فكاليسير او هل زال التغير الكثير ام لا لم يطهر
للاصل فيهما او هل هو من مخالط او غيره او هل المغير مخالط او مجاور
لم يؤثر اي لا يضر في جميع هذه الصور فصل في الماء المكروه يكره
شرعا طبا تنزيها شديد السخونة وشديد البرودة اي يكره
التطهير باحدهما وملاقاته للبدن للتألم ومنعه الاسباغ في الطهارة
وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة مغلظة ويكره
شرعا تنزيها ايضا المشمس بقطر دون قطر اي استعماله ماء كان او
مائعا قليلا او كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولانه منه لانه يورث البرص ظنا ولم يحرم لندرة ذلك
عليه ومن ثم لو اخبره بذلك عدل عارف بالطب او عرفه بنفسه
حرم عليه وانما يكره ان شمس في جهة حارة كتهامة لا باردة كالشام
ولا معتدلة كمصر في اناء منطبع اي ممتد تحت المطرقة غير ذهب
او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في بدن ادمي ولو ميتا او ابرص
خشية زيادة برصه او لحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان
لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت

سخونته

سخونته فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين
فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره وجب استعماله
ووجب شراؤه ويكره ايضا استعمال مياه ابار الحجر الا بئر
الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على
مائها فصل في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل
وهو ما ازيل به مانع من رفع الحدث ولو حدث صبي لا يميز
لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو
المعتمد او ازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث
وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او نفاس لتحل لحليلها
المسلم ومجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله
زوال المانع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كالماء المستعمل
اثر في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف
الكثير وهو قلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل
حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو
المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ماء يده منكبه او رجله ركبته ثم لا يضر
الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب التقاذف فيه
كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر انه
لا يصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا ازالة النجس ولا في غيرهما

فاذا ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزءا منهما وان قل في الماء القليل
بعد غسل وجهه ثلاثا سواء قصد التثليث او اطلق او واحدة
ان قصد ترك التثليث غير ناو للاغتراف سواء قصد غسلها عن
الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم تنفصل يده عنه لانتقال
المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث
وله ان يغسل بقية يده بماء فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا
لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من بدنه بعد
النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء
قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت ولو اذا احدث
او اجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل
عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل
ثم نوى فان حدث جميع الاعضاء يرتفع على المعتمد ولو كان بيده
خبث محلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من
عضو جنب الى محل عليه خبث فانه لم يطهر بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون
كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون قطع الطهورية
به لانه لم ينتقل اليه مانع فصل في الماء النجس وتنجس الماء
القليل وهو ما نقص عن قلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وان
كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقات النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح

من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذ مفهومه
ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع
كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا
ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقات النجاسات منها
ما لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ
وقل عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز
عنه ولو كان بمواضع متفرقة لو اجتمع لرؤي لم يعف عنه ومنها ميتة
لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ النجس بغالبه
وما شك في سيل دمه لم يحكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا
للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل
وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما
وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا
فلو نجس لما امر به وقيس عليه سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها بخلاف
نحو الحية والضفدع والسلحفات مما يسيل دمه الا ان غيرت ما وقعت فيه
ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بهما طهر وعلى
احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس نشوها منه اما اذا طرحت وهي
حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوها منه كما اقتضاه
كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المعتمد تبعهم ومنها هرة نجس

ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار او راكد كثير وكذا غير
الهرة اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلها كل حيوان طاهر وان لم
يعتد الاختلاط بالناس كسبع فاذا عاد ووقع في ماء قليل او مائع لم ينجسه
وان كان الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي والاصل الطهارة
نحو الماء فلا يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجس مع اعتضاد
اصل الطهر بظاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال عدم الطهارة كونها تلعق
لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كورود الماء على جوانب الاناء المتنجس
واما اذا لم يكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسة
والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار لخلاف المتصاعد لا
بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه
رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب
ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس غبار السرجين اعضاء
والثياب الرطبة كالا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك
وكذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الماء ونحوه سواء
غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يكون عليه نجاسة اجنبية ومثله
نحو الذباب وان ادركه الطرف ومما يعفى عنه من قليل الدم على اللحم والعظم
وعن قليل روث وبول ما نشوه من الماء فالمرجع في القلة والكثرة العرف
وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بفعله

قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس
وان لم يغب وذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره وبعر فارة عمت
الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما كان يبقى في نحو الكرش اذا
شقت تقشيره منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم وان كان الماء
قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه او ريحه او لونه ولو تغيرا
او يحا وحده ولو كان تغيرا يسيرا لخبث النجاسة ومنه وضح النجس المتصل به
الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشتدها كلون الحبر
وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغير نجس وخرج
بوقوعها فيه تغير برائحة جيفة على الشط فلا يضر فان زال تغيره حسا
او التقديري بنفسه لطول مكث او هبوب ريح او بماء ضم اليه
ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة
التنجيس وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلى عن نجس
جامد او زال بمسك او كدورة تراب او نحوهما فلا يطهر لانه الظاهر
استتار وصف النجاسة به لا زواله وانه تغيره بكدورة ان
الماء لو صفي منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير عا
لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا
فلا والماء الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض و
الدافع راكد كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل

تنجس بمجرد ملاقات النجس غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل حسا
هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر
يتقوى اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا
فلا يتقوى بعضها ببعض ولو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية
المتنجس بها نجس وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان كان يحرك بجريته
فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ
الى ان يجتمع فيه قلتان في محل ويريد فيقال لنا ماء يبلغ آلافا من
القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر
نقصان اكثر من رطلين على ما في الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع
ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع
يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا
حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم
الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بعد العمق وفي
المدور كالبئر ذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة
قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما

بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور
في المطولات ويحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات
ماعدا الشرب بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم
بحضرته ومثله ماجهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب
كالخوابي الموضوعة بالطرق ام لا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل
الى غير محله الا مالم يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو كاه
لتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود واذا اشتبه عليه طاهر
من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا
ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء او التراب او اضطر الى تناول
المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته واستعمله
لان التطهير شرط من شروط الصلوة وحل التناول والاستعمال
والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه الا يعين
طريقا كامر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون لكل من المشتبهين
اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين
فلا اجتهاد بل يتوضأ في الماء وماء الورد بكل مرة وفي الطاهر والنجس العين
يريقهما او احدهما في الآخر ويتيمم ثانيها ان تكون للعلامة فيه مجال
فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الانائين ونقصه واضطرابه
وقرب نحو الكلب او رشاش منه ... فادة غلبة الظن بنجس

بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرم بنسوة ثالثها ظهور
العلامة فان لم تظهر له علامة لم يعمل به سواء الاعمى والبصير ولا
يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى ويجتهد فيه الاشتباه وكذا
الاعمى فان له طريقا في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء
واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء قلد فان لم يجد من يقلده او اختلف
عليه مقلده تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف الماء
لان احدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه و
بقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة
الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص
ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا اتلفهما ثم يتيمم واذا اخبره
بتنجسه اي احد الانائين ثقة ولو عدل رواية كامرأة وعبد وبين السبب
او اطلق وكان فقيها موافقا للمخبر في باب تنجس المياه اعتمده وجوبا
بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي
والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين
عدد التواتر وهو جمع يقع في قلبك صدقهم او من اخبر عن فعل نفسه
في الاواني ويحرم على المكلف والانثى استعمال اواني الذهب والفضة في
الطهارة وغيرها لنفسه او غيره ولو صغيرا كسقية في صقع ففضة لصحيح من
النهي عن الاكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر

وجوه الاستعمال كاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا
متطيبا بها الا لضرورة بان لم يجد غيرهما ويحرم اتخاذها لانه يجر الى
استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل اناء صغيرا جدا
حتى الضبة المباحة كمرود ومكحلة وخلال لعموم النهي عن الاناء ويحرم
استعمال ما ضبب بالذهب مطلقا او طليت ضبته بحيث يحصل
منه شيء وان صغرت الضبة وكانت الحاجة لان الخيلاء فيه اشد
ولا يحرم استعمال ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها او
الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة او بعض
لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب
او استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء الخيلاء ومع الكراهة في الاول
في الاولتين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة
والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد
وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي بالذهب والفضة ان لم يحصل منهما شيء
بالعرض على النار والا حرم اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس
او نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهي موجودة
في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستيجار له
فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم
على الاوجه وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له عرفا على الاوجه

ويحل حلقة الاناء وراسه وسلسلته ومن ... فضة لانفصالها عنه
مع انها لا تسمى اناء ولا دينا في ماهنا قوله يحل الاستنجاء بالنقد من لا ...
في قطعة لم تطبع ويحرم ... الاستنجاء بها ايضا اخرج ... في الذهب
والفضة سائر الاواني والبوم من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء
يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم بمرورها ثم يحرم استعمال اناء النجس في غير جاف
وماء كثير لانه يتنجس **فصل** في خصال الفطرة يسن السواك في كل حال
للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه وقد يجب ان ... بسواك
او غيره ويتاكد للوضوء والتيمم لخبر فيه ويتاكد عند ارادة الصلاة لكل
احرام ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه
او استاك للوضوء وقرب الفصل لخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من
سبعين ركعة بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لهما وانه لو ...
فيهما ... تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القرآن والحديث
والذكر وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان
يعني تغيرها وان لم يتغير فمه وعند دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد
به الكعبة اذ يتاكد لدخول كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يورث
التغير وعند ارادة النوم لانه يخفف التغير الناشئ منه ويتاكد ايضا
لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف وخطبة واكل منتن وبعد الوتر وفي
السحر وللصائم قبل اوان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل خروج الروح

ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن اثار الطعام ويكره للصائم بعد الزوال
وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كان نام او اكل ذا ريح كريه
ناسيا لانه يزيل الخلوف المطلوب بقاؤه فانه عند الله اطيب من ريح
المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير اللثة فيكره له السواك من
بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره ويحصل بكل خشن
ولو نحو اشنان ... وان نقي الاسنان وازال
القلح لانه لا يسمى سواكا لا اصبعه المتصلة به وان كانت خشنة لانها
لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة فيجزي
ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم النخل ثم ذو
الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره سواك غيره
اذا اذن له والا حرم ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا او لم يرد الاستياك
به ان يستاك بيابس ندي بالماء لا بغيره لان في الماء من التنظيف المقصود
ما ليس في غيره وان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث
مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن طولا
لحديث فيه ويكره بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن كونه
باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وان يبدا بجانب
فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه ...
ويستحب ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت وان يكتحل وترا ثلاثا في العين

ثم ثلاثة في اليسرى وان يقص الشارب حتى يبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد
على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي
واختار بعض المتاخرين ان حلقه سنة ايضا لحديث فيه وان يقلم الظفر والا
فضل ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم خنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام اما رجلاه فيقلمهما
كتخليلهما في الوضوء وان ينتف الابط ويحصل اصل السنة بحلقه هذا ان
قدر على النتف والا فالحلق افضل وان يزيل شعر العانة والاولى
للذكر حلقه وللمراة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة
شديدة تاخيرها عن اربعين يوما ويسن غسل البراجم وهي عقد ظهور
الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن
وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد
الا لارهاب الكفار كغاز وان تخضب المراة المزوجة يديها ورجليها
بالحناء ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى اما
غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع
وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم ياذن لها زوجها وكذا يحرم عليها وصل
شعرها بشعر نجس او بشعر الادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة
والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفريقها
كالوصل بشعر طاهر ولا باس بتخفيف اللحية وتسويتها ان صلح ويكره القزع

وهو حلق بعض الراس للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه
لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة ونتف الشيب
لا تركه قلا في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونتف عليه في الام ونتف اللحية
ايثارا للمرودة وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة
فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين
من الصدغين او اخذ بعض العذارين في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة
وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها
اعجابا وفخرا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ويكره بلا عذر
المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك
وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال
قائما للنهي الصحيح عنه ايضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب
والازار على الكعبين لا للخيلاء والا حرم ولبس الخشن بغير غرض شرعي
خلاف الاولى ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه
اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وان يطوي ثيابه
ذاكرا اسم الله وان يجعل ... بين كتفيه لكن الارسغ لحديث اسماء بنت
يزيد كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود وحسنه
وللمراة ارسال ثوبها على الارض ذراعا ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه
فصل في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة قبل الهجرة

وعبارة شرح المنهاج وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه احاديث
الصحيحة والذي من خصائصنا انما الكيفية المخصوصة او التحجيل والغرة
انتهى وهو المعتمد وهو على الاوجه الذي من خصائص هذه الامة بالنسبة
لبقية الامم لا للانبياء وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا
يقال في الغسل وفروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فيجب اما نية رفع الحدث
اي رفع حكمه وان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم
لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو
نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط ان يكون غالطا
والا كان متلاعبا او نية الطهارة للصلوة او نحوها او الطهارة عن الحدث
ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه او نية
نحو ذلك كنية اداء الوضوء او فرضه او الوضوء او اعالم تصح نية الغسل
لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء
كالصلوة وان لم ينوه فيها كالغسل في رجب وطواف وان كان في الحل
مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت عند غسل الوجه فان غسل جزءا
منه قبلها الغى فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب
اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم واما سلس فالسليم يجزيه
جميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم لا ينوي سلس البول ونحوه كالمذي

والودي استباحة فرض الصلوة او غيرها من النيات السابقة لا رفع الحدث
والطهارة عنه فقط لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بل كل ما يستبيحه
المتيمم مما ياتي او انما يلزمه نية الفرض ان توضأ للفرض وان توضأ للسنة
نوى استباحة الصلوة ولو نوى المتوضي مع نية الوضوء تبردا او تنظفا
كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء اشترط ان يكون ذاكرا لنية الوضوء
والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف ولذلك لو بقي رجلاه فسقط
في نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه
يرتفع مطلقا ولا تقطع نية الاغتراف حكم نية السابقة وان نويت لانها
لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادته
تعالى وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان
غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده
الفرض الثاني غسل ظاهر الوجه اي انغساله وكذا يقال في سائر الاعضاء
للاية وحده طولا ما بين منابت شعر راسه اي ما من شانه ذلك واسفل
مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة
الانف اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ومنه
الهدب والحاجب والعذار وهو الشعر النابت على العظم الذي يقرب الاذن
ومثله البياض الذي بينه وبين الاذن والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه
الشامل لما ذكر ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق

الفم وما يظهر من انف المجدوع وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف لان كثافته
نادرة ثم ما خرج من حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من
ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا يقال
في زيادة في اليدين والرجلين وافاد كلامه ان الصدغين ما اقبل من الجبين
من الوجه دون النزعتين وهما البياضان يكتنفان الناصية ودون موضع
الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما
ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن
يسن غسل جميع ذلك وان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر
محله في غير اللحية والعارض وشعر اللحية الاضافة فيه بيانية اذ اللحية
الشعر النابت بمجتمع اللحيين وشعر العارض الاضافة كذلك اذ هو الشعر
الذي بين اللحية والعذار ان خفت بان كانت البشرة ترى من خلاله في
مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه سواء خرج من حد الوجه ام لا وان
كثف لحيته بان لم تر منه البشرة كذلك غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه
للمشقة ان كان من رجل فان كان من امراة او خنثى غسل باطنه مطلقا
ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل
ولو خلق له وجهان غسلهما معا او راسان مسح بعض احدهما لان كلا منهما
يسمى وجها وراسا ويستحب تخليل اللحية الكثيفة ونحوها مما لا يجب غسل باطنه
باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع الثالث غسل اليدين مع المرفقين للاية

والمرفق مجمع عظم الساعد والعضد فان ابين الساعد وجب غسل
راس عظم العضد ويجب غسلهما مع غسل ما عليهما من الشعر وان كثف والاظفار
وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن ثقب او شق فيه نعم
ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في
سائر الاعضاء ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب
غسلهما الرابع مسح شيء وان قل من بشرة الراس كالبياض الذي من وراء
الاذنين او من شعر او شعرة منه للاية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه
وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزي مسح شعر الراس ان كان داخلا
في حده بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد من جهة نزوله من اي
جانب كان ويجزي غسله وبله بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان
من الراس ضعيف الخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية وهما العظمان
الناتيان عند مفصل الساق والقدم ومع شقوقهما وغيرهما مما مر في اليدين
ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو الشمع السادس الترتيب كما ذكر لانه
صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به
ولو غسل اربعة اعضاء معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب
تقديرا فلو غطس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه وان لم يمكث زمنا
يمكن فيه الترتيب او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في
اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه

فانه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث اجنب
ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء
والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا
للحدث ما امكن ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكما والا يتركها قبل
تمام الوضوء بان لا يتاتى بما ينافيها كردة او قطع والا احتاج
واذا احدث في اثنائه او قطعه اثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا
فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن
والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة ذكر المص
بعضها فمنها السواك كما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه
المص تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين
وقبل المضمضة فح لا يحتاج لنية اذا نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره
ثم التسمية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اي قائلين ذلك
...على الحمد لله على الاسلام ونعمته واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم والسنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فيقرنهما
عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية
فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه ومعنى التلفظ
بالنية عقب التسمية كما تقرر او عند غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد اللسان

واستصحاب النية بقلبه من اول وضوئه الى اخره لما فيه من مزيد الحضور
المطلوب في العبادة ومر ان استصحابها حكما شرط بان لا يقصد ما ينافيها كالردة
فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول
بسم الله في اوله واخره كما يسن الاتيان بها في اكله الاكل والشرب اذا تركها
اوله ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي
وغيره اوله واخره بالسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها وكذا بعد فراغ
الاكل والشرب على الاوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية غسل الكفين الى
الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما والافضل
غسلهما معا ومر ان المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي اشار
اليه المص تقديمها على الفراغ منه فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه
على التسواء او لا كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير في مائع وان كثر
قبل غسلهما ثلاث مرات سواء قام من نوم ام لا لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد فنبه بما ستراليه
بسبب النوم لا ستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا تزال الكراهة الا
بالغسل ثلاثا كما اقتضاه كلام المص كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى
لذكر الثالث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر فهو
مخير ان شاء قدم الغسل على الغمس او اخره عنه وهذه الثلاثة هي المذكورة

اول الوضوء ولكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس ثم المضمضة ثم الاستنشاق
للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من
الفصل لان رواياته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل
غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل
اصل السنة بالفصل بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث
او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه افضل
والنا... فت الاولى انظف والمعتمد ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة
... والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى
بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما
على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد والافضل المبالغة فيهما بان يبالغ
بالماء في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم ...
... استقصاء ... مع الاخلال ... اليسرى ...
ما فيه من اذى هذا لغير الصائم اما الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية
الافطار وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر
كالتسمية والدعاء للاتباع في اكثر ذلك وياخذ الشاك باليقين وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه

اغسل غسل ثلاث او اثنتين جعلها اثنتين ويغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال
زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب
ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى
الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك الجماعة ما لم يرج
جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف
الاولى ومسح جميع الراس للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط
والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما مع ما عدا الابهامين لقفاه ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب ولا
يحسب الرد مرة ثانية هذا اذا لم يكن على راسه عمامة او نحوها فان كان
ولم يرد نزعها على راسه وان سهل مسح جزء من الراس والاولى ان تكون
الناصية ثم تممه اي المسح على الساتر وقوله ثلاثا ان اراد به انه يمسح الجزء
المذكور من الراس ثلاثا فصحيح او انه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر
من ان التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم السنة بعد
مسح الراس مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما بماء
جديد فلا يكفي ببلل المرة الاولى من الراس ومسح بخنصريه خاخيه وهما
خرقا الاذنين والافضل ان يكون بماء جديد غير ماء الراس والاذنين فلو
مسحهما بماء مسحهما حصل اصل السنة كالو مسحهما او الاذنين بماء ثانية الراس
او ثالثته لا الاخرى وكيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح براس مسبحتيه

صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على
ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه
ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين لما صح من الامر
به والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسهولته
وسهولته وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلوة وفي اصابع الرجلين بخنصر
اليد اليسرى او اليمنى كما في المجموع والاولى ان يبدا بالتخليل من اسفل خنصر
الرجل اليمنى ويستمر على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك من السهولة
مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب
نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوئه بان يشرع
في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
والمكان المختلفة حارة وباردة ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع
والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحو في كل الاعضاء ولغيره
في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
في شانه كله اي مما هو من باب التكريم لتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق
ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة
واخذ واعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله لانه صلى
الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية
تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل

ان يستوعب

ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من اليدين
والرجلين وتركه الاستعانة بالصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا يليق
بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم يطلبها او كان المعين كافرا مكروهة
نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل
الاعضاء بلا عذر مكروهة ويجب على العاجز ولو باجرة المثل ان فضلت عما يعتبر
في زكوة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك النفض لانه كالتبري من العبادة
فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد وترك التنشيف بثوب لانه يزيل اثر
العبادة بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم جيء بمنديل بعد غسله
من الجنابة فرده ويتاكد سنيته في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب
ريح نجس او المه شدة نحو برد او كان يتيمم وكان العضو تنبا في قوله بثوب فترك
محلي الاولى تركه بنحو ذيله وطرف ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم
فعله بها والاولى وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه
امكن وتحريك الخاتم لانه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الا
بالتحريك وجب والبداءة باعلى الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداءة في غسل اليد
والرجل اي بكل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدا
بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من ان الاولى
البداءة بالاصابع مطلقا فيجري الماء على يديه ويديره بكفه الاخرى عليها مجريا
للماء بها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه وذلك العقبو

مع غسل العقب بان يمر يده عليهما اخروجا من خلاف من اوجبه وهو مالك
ويسن ان يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب
لا سيما في الشتاء ومسح الماقين بسبابتيه شقيهما ان لم يكن بهما نحو رمص والا
وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو
الطرف الاخر واستقبال القبلة في جميع وضوئه لانها اشرف الجهات ووضع
الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه فان كان يصب به وضعه عن
يساره لان ذلك امكن فيهما وان لا ينقص ماؤه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجزي
بدونه حيث اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد هذا في من بدنه
كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة والا زيد او نقص بالنسبة وان لا
يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كانذار
نحو اعمى يقع في بئر وان لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء ولعل الخبر فيه لبيان الجواز
وانه اخذ منه ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء
بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب
بان الخبر ليس بموضوع وان يقول بعده اي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا
بصره الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وهذا

الذكر

الذكر احاديث صحيحة فيتاكد المحافظة عليه ومنها ان من قال اشهد الى الله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وان من قال سبحانك
الى اخره كتب له في رق بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر اي
لم يتطرق اليه ابطال الى يوم القيمة ولا باس بالدعاء عند الاعضاء وانه
مباح لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا تخلو عن كذاب او
متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الا
يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لا اصل للدعاء عند
الاعضاء وهو عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند
المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي وقدم والدي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
فصل في مكروهات الوضوء ويكره الاسراف في الصب فيه ولو على الشط
ومحله في غير الموقوف والا فهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثيفة لغير المحرم
ويكره تخليل اللحية الكثيفة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد

الا يسن تخليلها حتى المحرم لكن برفق ويكره الزيادة على الثلاث المحققة
بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضى ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي اخطا طريق السنة في الامرين وقد
يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بغيره
يغسل اعضاءه الا لعذر كالصب بغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر ان كل
سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم
ترك التيامن وتخليل اللحية الكثيفة ان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها فصل
في شروط الوضوء وبعضها شروط النية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد بها هنا ما هو خارج الماهية
وبالركن ما هو داخلها شروط الوضوء والغسل الاسلام لانه عبادة تحتاج لنية
والكافر ليس من اهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا
بل لحل وطئها وحليلها ومن ثم لو اسلمت لزمتها اعادته والتمييز في غير طهر
الطواف لما مر اول الطهارة لان غير المميز لا تصح عبادته فيه ان هذين
شرطان لكل عبادة والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما له في الغسل الجنب و
نحوها بيس الحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة وانتفاء
ما يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الاظفار
خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المجمد عليه لانه كالجزء منه ومن
ثم نقض مسه والعلم بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية

الا ان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد
ان جميع مطلوباته فروض او بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض
معين النفلية وكذا يقال في الصلوة ونحوها والماء الطهور او ظن انه طهور
فلو تطهر بماء ولم يظن طهوريته لم يصح طهره به وان بان انه طهور وازالة
النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق فيه
فان قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق او اطلق بخلاف
ما اذا قصد التبرك وان يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث
او ظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه والموالاة ووجدت كاستعمال
النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف فصل في المسح على الخفين واحاديثه
شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر جاحده ويجوز المسح على الخفين بدلا عن
غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لا لايثار
الغسل افضل او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهة
وكذا في سائر الرخص او خاف فوت الجماعة وقد يجب اذا احدث وهو لابس
ومعه ماء يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفة او الوحي الا
او طواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ الاسير ونحوه
بالرجلين مسح خف واحدة وغسل اخرى فلا يجوز بخلاف مسح خف واحدة
لنحو القطع اقطع ونحو بالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما
وشروط جواز المسح اي على كل من الخفين ان يلبس بعد طهارة من وضوء

او غسل او تيمم لا لفقد الماء كاملة بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا
يجزئ لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة
باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الرجل الاخرى ولبس خفها
امر بنزع الاولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما
ويضر الحدث قبله وشرطه ان يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا وذهبا فان كان
نجس العين او صحا متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا لصلوة ولا غيرها
لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها المقصود او بمعفو عنه فان مسح
محل النجاسة فكذلك والا استباح به الصلوة وغيرها وان يكون قويا يمكن
تغليق او تعلم ولو عشقة متتابعة المشي عليه وان كان لا يسر مقعدا ثم الواجب بالنسبة
للمسافر والمقيم ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل في الحاجة التي تقع في مدة
لبسه وهي ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز نحو
رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساترا لمحل الغسل وهو القدم بكعبيه
ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض و
يشترط الستر من كل الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة لان الخف يلبس
من اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وان يكون مانعا لنفوذ الماء
لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة له المعتبر منه
منعه لذلك من غير مواضع الخرز والشق ويمسح لابسه في غير سفر
قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة

وفي سفر القصر ان يمسح خفيه فيه ثلاثة ايام بلياليها كاملة سواء
تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر حينئذ فيشترط وجواز المسح مدة
ثانية الا ينزع المقيم الخف بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة
ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت
المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر
او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل
فيقتصر في الاول على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيهما والا تمت
مدته بمجرد اقامته واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما
تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل لحدث اكبر والا لزمه النزع
وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا يحصل
العرى وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل
قدميه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه وكونه خطوطا
لما مر بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمرها
مفرجا اصابعه بعد هذه الى اخر ساقه والمسك الى اطراف اصابعه ويسن
ان يكون مسحه مرة لما مر ان تثليثه خلاف الاولى والواجب من ذلك
مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الراس فلو مسح باطنه
او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا
على الاعلى فصل في نواقض الوضوء اي ما ينتهي به

اربعة لا غير الاول الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء من قبله
او دبره على اي صفة كان ولو نحو عود ودودة اخرجت راسها وان رجعت
وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسم الخارج
للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا سمع صوتا
او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف من صلوته وقيس بذلك كل
خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه اولا لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او
او مني نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والا وجه انه لو ولد على ذكره
بللا لم ينقض وضوئه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف
ينقض لانه فيه شيئا من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض كما تقرر الثاني
زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او انتفائه بنحو صرع او سكر
او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب نوم لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج
بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة
السكر لبقاء الشعور معهما الا النوم الصادر من المتوضي حال كونه
قاعدا ممكنا مقعده من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان
مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما
غير الممكن فينقض وضوئه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف بحيث

لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت اليتاه عن مقره
يقينا بخلاف ما لو شك وذلك اما في انه كان ممكنا ام لا او انه نام
او نعس وان رأى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل ولو ممسوحا
والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد لقوله تعالى
او لامستم النساء اي [illegible] لمستم النساء كما في قراءة حمزة وال
والكسائي والخلف واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا يليق بحال المتطهر
والبشرة ظاهر الجلد والاراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكره
التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد احسنا او انثيين او خنثيين
او خنثى مع مثله او غيره او ذكر او انثى بحائل وان رق ولو بشهوة فلا ينقض
اللامس والملموس اي وضوئهما لاشتراكهما في لذة اللمس ولا ينقض صغيرا
وصغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطبائع السليمة
فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغائر والصغيرات
وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء او شيخ هرم استصحابا
لما كان ولانها مظنة في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر وسن وظفر
اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء
مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء بشبهة ثم يطأها
عليه بحرم مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمة اي كان اختلطت باجنبيات

ولو غير محصورات فلا نقض الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او
غيره ولو سهوا وان كان الذكر اشلا او زائدا على سنن الاصلي او مشتبها به
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ والناقض
من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل
ختانها وانما ينقض لمس ببطن الكف الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها او الزائدة
العاملة او التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف
ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينقض المس بغير الكف لانتفاء
لا هنا التمنه وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كالذكر لا
فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع بعضه ان سمي بعض ذكر بخلاف الجلدة
المقطوعة في الختان وكالذكر القبل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض
فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا المس برأس الاصابع وما
بينهما وحرفهما وحرف الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤسهما
وهو ما بعد وضع الاستواء منها ينقض فصل في ما يحرم بالحدث
والمراد به الاصغر عند الاطلاق ويحرم بالحدث الصلوة اجماعا ونحوها كسجدة
تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلوة جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلوة
كما في الحديث وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لا المنفصل
عنه واغا هو حرام الاستنجاء به وان انفصل لانه اخش وذلك لقوله تعالى

لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطة
وهو فيهما وعلاقة وقبة وصندوق وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد
وحمل ومس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية لشبهه بالمصحف بخلاف
ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود
من القرآن فلم يجر عليه احكامه ويحل حمله في امتعة لا يقصده اي
معها بل جمع متاع واحد بقصد المتاع وحده او لا يقصد شيئا اذ لا يخل
حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده او مع
غيره ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد
الماء والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف
عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله
في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان القرآن اكثر و
ويحل قلب ورقه بعود ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود
وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه
للدراسة لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا اما غير المميز فيحرم
تمكينه منه وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لان الاصل

والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او
رجحان فصــــل فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد
والحجامة والرعاف ومن النعاس والنوم قاعدا ممكنا مقعده وعلى
ومن القيء والقهقهة في الصلوة ومن اكل ما مسته النار واكل لحم
الجزور ومن الشك في الحدث للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض
نقض الوضوء اخذا من ظاهر الحديث الوارد في ذلك لكن الكلام
اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع من
حيث الدليل النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء ايضا كما من كل
ما اختلف في النقض به كمس الامرد والمحرم ونحو الشعر ويسن
ايضا من الغيبة والنميمة والكذب والشتم وسائر الكلام القبيح لخبر فيه
ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث ومن الغضب لانه
يطفيه ولارادة النوم للاتباع وعند اليقظة ولقراءة القرآن و
الحديث وسماعهما والذكر ليكون على اكمل حال والجلوس في المسجد والمرور
فيه تعظيما له ودراسة العلم الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له
وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره وجماع والشاء وشعر
واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة وراس والجنب
اراد نحو اكل او جماع وللمعيان اذا اصيب بالعين وقال بعضهم ولما ورد فيه
حديث وان لم يذكروه كشرب لبان الابل ومس الكافر والصنم والابرص

فصل

فصــــل في اداب قضاء الحاجة يستحب لقاضي الحاجة ارادها بولا
كانت او غائطا ان يلبس نعليه وان يستر راسه للاتباع روى مرسلا وهو كالمرفوع
كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مزيلا
الاستنجاء بالحجر احجار للاستنجاء لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار
اذا طلبها بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الماء وان يقدم يساره او بدلها
عند الدخول والخلاء جديد والم يرد قضاء الحاجة ويمناه او بدلها
في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره والخلاء في ذلك
السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام والمستحم والمسلخ
وكذا يفعل في الصحراء ويقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لانه يصير
مستقذرا بارادة قضائها ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى
او مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد واحمد
ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل
ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا
له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء
لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا وان يعتمد
ولو قائما على يساره وان ينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج مع انه المناسب وان لا يبعد
ولو في البول بالصحراء او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع للخارج منه

صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن ايضا
ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع
وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بحو ذيله ولا بد ان يكون الساتر
هنا عرض يمنع رؤية عورته بان يكون ببناء لا يمكن تسقيفه ومحل ذلك
حيث لم يكن ثم احد او كان ممن لا يغض بصره عن عورته ممن لا يحرم عليه
نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان
كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم
عنه فيه والا في ماء قليل جار قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان
كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا
يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه
مطلقا لما قيل انه بالليل مأوى الجن والكلام في المباح فالمسبل والمملوك
للغير يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط
في جحر وهو الثقب المستدير والاولى به ما يشمل الشرب وهو المستطيل لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه مأوى الجن ولانه ربما اذى
حيوانا به او تأذى به وان لا يبول ولا يتغوط مائعا في مهب الريح المحل
هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول
ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش وان لا يبول ولا يتغوط في طريق
ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى

الله عليه وسلم اتقوا اللعانين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم
سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث
وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم ولا
يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت
الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ
ما بحثه المصنف من ان شرطها ان تكون مما يؤكل ثمرها الا ان يقال الانفس
تعاف الانتفاع بالمتنجس ايضا فلا فرق ولو كان ياتي تحتها ماء
يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وان لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر
ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل قد يجب الا في
من السكوت لخوف ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراءة القرآن
وان لا يستنجي بالماء في موضع قضائه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو
كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبرئ من البول بعد انقطاعه
بنحو مشي ونتر ذكره بلطف ولا يجذبه لئلا يضعفه ويتنحنح و
غيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه
لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع
وجوبه وان يقول عند دخوله يعني وصوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله
اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء
مع ضم الباء او سكونها جمع خبيث اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم التعوذ

التعوذ لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له ويقول عند
خروجه يعني انصرافه منه غفرانك منصوب على انه مصدر بدل من
لفظ فعله اي بفعله او مفعول به الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما الترك الذكر بلسانه او خوف التقصير
في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام فالهضم وتسهيل الخروج
ومن ثم قال الشيخ نصر المقدسي تكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري تكرر
ثلاثا وان لا يستقبل بقبله او دبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس
ولا يستدبرها حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره له ذلك لما صح من النهي عنه فيهما
ويحرم ذلك اي استقبال القبلة واستدبارها بعين حال قضاء حاجته
تعظيما للقبلة ان لم يكن بينه وبينها ساتر ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الآدمي المعتدل او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع بخلاف
ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة
اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل بتعظيمها حينئذ
ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي بين الاحاديث
الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا
فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه
او لا الا في المواضع المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح

مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو
استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت
القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد
في القبلة للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال
والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال اخف
ولا يكره استقبالها بالاستنجاء او الجماع او اخراج ريح او فصد او حجامة
ومن آدابه اي قضاء الحاجة ان لا يستقبل الشمس ولا القمر تعظيما لهما
لانهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال
اخش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض
من الارض فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما امكن نعم ان خشي تنجيسه
كشفه بقدر حاجته ولم يكشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا وان لا يبول
ولا يتغوط مائلا في مكان صلب لئلا يترشش وان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه
وان لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث
بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق
بحاله ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان يسبل ثوبه شيئا فشيئا
قبل انتصابه كما مر ويحرم البول ونحوه في المسجد ولو في اناء لان
ذلك لا يليق به كما في خبر مسلم ولو قيل استقذاره بخلاف الفصد فيه في اناء
لان الدم اخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر

المحترم ويكره عند القبر المحترم احتراما له ويكره البول والغائط قائما
او لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم اما لعذر
كاستشفاء او فقد محل يصلح للجلوس او خشية خروج الشيء من السبيل الآخر
لو جلس او كون البول حرقة فلم يتمكن من الجلوس فيباح ولا كراهة وعلى جواز
الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم ويكره
ذلك في متحدث الناس كما مر خلا بيله نعم ان كانوا يجتمعون على
معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومما يكره ان يتكلم
حال قضاء حاجته فاذا عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
فقط في الاستنجاء ويجب لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة
الاستنجاء من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو نادرا كدم بالماء
على الاصل او قلعه بالحجر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليستنج
بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح والجاف كان المحل رطبا بنحو البعرة
الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة ويا حد
السبيلين الثقبة المنفتحة وقبل المشكل او احدهما وذكر ان استنجائهما
فيتعين الماء كما في غير موضع كان من
في قلف وصل بوله الى جلدة فيه وليس المراد بالحجر خصوصه
بل هو او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة
النجاسة قالع لا ما لا يقلع لملاسته او لزوجته او تناثر اجزائه
كالتراب غير محترم ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا

عن اسم معظم ومنه جلد دبغ ومنه جلد حوت الكبير جف بحيث
لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي والتورية
والمنطق الموجود الآن اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد المصحف
فانه محترم مطلقا ومطعوم ولو عظما وان احرق وجزء ادمي
محترم ولو منفصلا بخلاف الحربي وجزء حيوان متصل به ولو فارة
على الاوجه ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة
ويسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الماء ليزيل
العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي
من انه يحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي من
حصولها ايضا بعدد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما
فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر وشرطه اجزاء الحجر لمن يقتصر
عليه ان لا يجف الخارج لان الحجر لا يزيله وان لا ينتقل عن
الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه يطرأ على المحل نجاسة
لا بسبب الخروج وان لا يطرأ عليه نجس اجنبي اخر ولو من الخارج
كرشاشته لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان
لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما تنضم من الاليتين عند
القيام او حشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل
بول المرأة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادرة جدا فلا يلحق بما يعم

به البلوى ولو انقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز عادة كره

وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا او مائع اخر بعد الاستنجاء

او قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب او كان المحل مترطبا قبل الاستنجاء

بماء لا بعرق على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات وان انقى بدونها

للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف

حجر واحد فان لم ينق له المحل بثلاث وجب الانقاء بالزيادة

عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويسن الايتار

ان حصل الانقاء بالشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به و

يسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث بان يبدأ بالاول

من مقدم صفحته اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني

من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته

جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل

من عدم الادارة وظاهر كلامهم كلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل

بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد محاصله

ان في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية

للمدرك وآخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم ويسن الاستنجاء

باليسار للاتباع وكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء

بها ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء

لانه

لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس

ثم يسن للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله

ويسن لمن يستنجي بالماء تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما

عاد اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم دبره لئلا يجف

ويسن تقديمه اي الاستنجاء على الوضوء ان كان غير سلس والا

وجب عليه ذلك ويسن للمستنجي دلك يده بالارض او نحوها ثم غسلها

ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجاء للاتباع

ويسن له بعده نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس و

يسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي

من الفواحش لمناسبة الحال ويكفي غلبة زوال النجاسة وشم ريحها

في اليد يخبرها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر الا ان

لم يشم يده ويحرز من ضم شرج مقعده بل يسترخي قليلا لبقاء النجس

في تعاطيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته

لزمه غسل المجاوز والا فلا فصل في موجب الغسل وهو بالفتح

والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالكسر

لنحو سدر اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير

شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز و ثانيها الحيض وثالثها

النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعا ورابعها الولادة

ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد وخامسها

الجنابة وتحصل اما بخروج المني اي مني الشخص نفسه اول مرة

من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب

المرأة ان كان مستحكما بان لم يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز

فرج المرأة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج

منه منها بعد غسلها ان انقضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون بالغة

مختارة مستيقظة اعتبارا بالمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط

منيهما ح ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر ويعرف المني سواء كان من

رجل او امرأة بتدفق اي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء

دافق او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار

الشهوة غالبا او ريح عجين او طلع حال كون المني رطبا او ريح بياض

بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج ما بقي منه

بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو

الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة

وجودا ولا فقدا واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت

من ابان في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم يشتهه

ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم

ينزل

وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانان جرى على

الغالب هذا كله في الذكر الواضح والفرج اما الخنثى فلا غسل ما

بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح

في قبله لاحتمال الزيادة وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني

في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او فراش له لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان يمني

لرجحانه العدم احتمال كونه من غيره ح وان كان بظاهر الثوب ويلزمه

اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث

وقد مر ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهوائه وجناح بجداره

وان كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شايعا

لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان

وتردد فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم

هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا

لغير عذر فان كانا بعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد

او خاف من الخروج على تلف نحو ماله جاز له المكث للضرورة ويجب

عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر

فلا يمنع من المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا

قراءة القران بلسانه ولو بحرف منه بقصد القراءة وحدها او مع غيرها

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران

التزمه اما اذا لم يقصدها بان قصد ذكره او موعظة او حكمة
وحده كالبسملة او اطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بقصد نعم
يجب قراءة الفاتحة في صلوة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف
صحة الصلوة عليها فصل في صفات الغسل واقل الغسل الواجب
نية رفع الجنابة في الجنب او الحيض او النفاس في الحائض والنفساء
اي رفع حكم ذلك او استباحة ما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او او رفع الحدث ونحو
ذلك او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل او الطهارة
للصلوة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث
ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما ولا يكفي نية مطلق
كما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره ظاهرا او باطنا
وان كثف وجميع ظاهر بشرة حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وانف
جدع وشقوق لا غورها والا فكما مر في الوضوء ومن فرج بكر او
ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب
غسل باطن عقدة الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت فيها
او بالانف نعم يجب نقض الظفائر اذا لم يصل الماء الى باطنها
الابه ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادة غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة
بالنية

بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو
ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها
منها رفع الاذى الطاهر كمني ومخاط والنجس والكلي وانه يكفي لهما
غسلة ثم بعد ازالته الوضوء الكامل للاتباع فان اخره او بعضه
عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء
تعهد مواضع الانعطاف كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاظ
وتحت المقبل من الانف والاذن وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده
المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها
اصوله لان هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن
الاسراف فيه ثم الافاضة على رأسه للاتباع ولا يسن فيها البداءة
باليمين ويظهر ان محله ان كفى ما يفيضه على كل رأسه والا فالبداءة
بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتأتى منه افاضة ثم على شقه الايمن
المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك
ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصله يده واستصحاب
النية ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن صاع
في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص و

واسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان
تتبع المرأة ولو بكرا او خلية غير معتدة الوفاة والمحرمة اثر
الدم الذي هو حيض او نفاس بمسك بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة
وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به مع تفسير عائشة رضي الله عنها له بذلك وحكمته تطييب المحل لا سرعة
العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال
الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم تجد مسكا
سن بطيب غيره ~~ثم ان لم تجده كما سن طيب عليه~~ ثم ان لم تجد طيبا كفى
بطين فان لم تجد فالماء كاف اي فان لم تفعل ذلك فالماء كاف في دفع
الكراهة ولمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل
من خروجه الا قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر المأثور
وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة
والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر
في الوضوء بقيده ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد ولو كثيرا
او بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس
به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه
يعلم ان الخلاف في غير المستبحر الذي لا يتقذر بذلك بوجه والاختلاف
في طهوريته وان فعل فيه ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث

اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلاث كالوضوء بقيده
السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما
فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل
غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية
الا الشرب فبالقياس على الاكل وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها
ذلك كالجنب بل اولى باب النجاسات وازالتها وهي لغة كل
مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص
وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنه الخمر وهي المتخذة من عصير
نحو العنب ولو محترمة وهي ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد ومن
ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب اراقته فورا
ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو
الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة في نحوها
اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب
والعنبر والزعفران فيحرم تناول المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا
به والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع
من ولوغه وبالاراقة مما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا من
الكلب اذ لا يقتنى بحال وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر
ولو آدميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم

سائل وهي مازالت حياته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع
الا الادمي ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب او
او الشرف اذ لا قائل بالفرق والسمك والجراد للخبر الصحيح احل
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات
الدم وان تحلب من كبد او طحال ونحو سمك او بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه
لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة
والقيح والقيء وان لم يتغير والروث بالمثلثة كالبول نعم لو الا ...
او قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا
نجسا والبول للامر بصب الماء عليه والمذي بسكون المعجمة للامر
بغسل الذكر اي لا سيما منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران
الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة والودي بسكون المهملة كالبول
وهو ماء ابيض ثخين غالبا يخرج عقب البول والماء المتغير السائل
من فم النائم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى
غسل ما يحتمل كونه منها والمبتلى بالاول تخص عنه ومني الكلب
والخنزير والمتولد من احدهما لان الاصل ونبين ما لا يزال الجمه
كالاتان الا الادمي واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما
تولد من احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة

ورطوبة

ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان
الطاهر ولبن الماكول ولو ذكرا صغيرا حيا او ميتة وانفحته ان اخذت
منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر
كعرق ولعاب وبلغمة الا ما تيقن خروجه من المعدة وماء قروح ان لم يتغير
لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبذر القز والمسك
والمسك وفارته المنفصلة في حيوته او بعد ذكاته والزباد وهما
فيه من شعر السنور البري ثم يعفى عن قليله عرفا والعنبر وهو نبت
بحري فطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها
ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وافتى بتنجس
ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء او حجر ولم يتحقق اصابة
البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض
غير الماكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل من الحي كميتة طهارة
ونجاسة فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلاف فيهما من نحو الفرس
للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان الماكول وريشه
وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته فطاهرات لقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها الاية ولو انفصل من ماكول حي جزء
عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة
ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة اشيا احدها

> اما لبن الماكول فطاهر اجماعا الا من ذكر
> او جلالة على قول والاصح خلافه تشبهم
> ثم الاولى تعرض له وحرمه بعض الحنفية
> في لبن الرمكة وهي الفرس والبرذونة المتخذة
> للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا
> فان ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته
> دون غيره لان ذلك يختلف باختلاف العلائق
>
> والزباد لبن ماكول بحري كما في الحاوي
> ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن
> فهو طاهر او عرق سنور بري
> كما هو المعروف المشاهد وهو
> كذلك طاهر عندنا ويعفى عن
> قليل شعره كثلاثة كما اطلقوه
> ابن حجر

الخمر ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها او نقلت من محلها او تخللت
لا بفعل فاعل مع انائها ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة اذا
صارت اي استحالت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين لزوال علة
النجاسة وهي الاسكار واما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان
نزعت قبل تخلل التخلل او طاهرة استمرت اليه او لم تستمر لكن تحلل
منها شيء فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس في الاولى والتنجيسها بعد
تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على
المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت بان لم يكن من نحو كلب وان كان
من غير الماكول يطهر بالدبغ والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ
وباطنه وهو ما لم يلاقه الدباغ بشرط ان ينتقي من الرطوبات المعفنة
له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وانما تحصل التنقية
المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد
الشعر فلا يطهر قليله تبعا كالاناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس
فلا بد لنحو الصلوة فيه او عليه من تطهيره وثالثها ما صار حيوانا
كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا منها
لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت
فرخا لان فرخ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا

او ملحا

او ملحا مثلا فلا يطهر فصل في ازالة النجاسة اذا تنجس شيء من
جلد ولو نفيسا يفسد التراب بملاقات شيء من كلب او فرعه ولو
لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع مزج احداهن سواء من
الاخيرة او الاولى او غيرهما بالتراب الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالبطحا وفي رواية
اولاهن وهي وهي لبيان الافضلية كما ياتي وفي اخرى السابعة
وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي بان يصاحب السابعة
وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفى
بها وان تعدد الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى ولمسه في ماء كثير مع
تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كماء كدر طهر التروه فيه
ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل
لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض
ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون واشنان
خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص على التراب
المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل ان يكون التراب
في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب ما يصيبه بعد
التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل اولى وما

تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين الا اللبن او غيره
للتحنيك او للتداوي او التبرك ينضح اي يرش بالماء حتى يعم موضعه
ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى
والطعم او شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من
غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول
الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى وما تنجس
بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة عينية
وهي التي تدرك باحدى الحواس وجبت ازالة عينه ولا تحصل الا بازالة
طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا
يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان صفت غسالته و
لم يبق الا اثر محض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل واحد لا ان
عسر زوالهما او بقاء الطعم وحده لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف
بقاؤه فيما اذا دميت لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل
استظهارا وان لم يكن للنجاسة عين كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون
ولا ريح كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها
من باب التروك ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته والا تنجس
بخلاف الكثير والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير
بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الماء

ويعطيه

ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد
وزنها او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي فيه بعضها والماء
القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لاشتداد النجاسة اليه لان
الماء قهرها فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها
وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه
تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله
من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في الغر
غرة عند غسل فم المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك باب التيمم
وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو من خصائصنا يتيمم المحدث والجنب
والحائض ونحوهم يتيممون من وضوء او غسل لفقد الماء او البرد او المرض هذه
اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره
فقد الماء تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه او شك
فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت ثم يصح تيمم
الا اذن عليه وانما يحصل الطلب ان فتش عليه بنفسه او ماذونه الثقة ولو عبدا
او امرأة وان كان واحدا عن جمع في منزله وعند رفقته المنسوبين اليه لانه
جوز بذلهم وطوبان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن وتردد
يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر حد الغوث وجوبا وهو ما يلحق فيه غوث

د

الرفقة مع ما هم فيه من الاشتغال والتفاوض في الاقوال وقدره بعضهم
كالرافعي بغلوة سهم اي غاية رميه ومراده تقريب ما مر وليس المراد
بذلك انه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر بل ان يصعد
مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر الى الجهات الاربع
قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير مزيد نظره فان تردد
ولم يجد ماء تيمم وان تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه في حد القرب وهو
ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله
يقرب من نصف فرسخ وهو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة
اميال والميل اربعة الاف خطوة فنصفه ما ذكره فان كان الماء فوق
حد القرب تيمم ولم يجب قصده للمشقة والافضل تاخير الصلوة
ان تيقن حصول الماء يعني وجوده او القدرة على القيام او ساتر العورة
او الجماعة اخر الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع تلك الصلوة ومقدماتها
لفضيلة الصلوة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بعد ذلك
وسواء في الاول منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان
اذا قدم التيمم صلى في جماعة فاذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم
افضل ولو صلى بالتيمم اولا وبالوضوء اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد القرب السابقين
الا اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزائها ومالا له او لغيره وان قل ما لم

يجب

يكن قد لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في مسئلة التيقن
فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
والمال الكثير بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال لا الاختصاص
مطلقا وامن الانقطاع عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة
بان لا بدل لها وامن الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او حرك
لزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ او اغتسل
الذي ستره بلا غير فاقد بخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء فان وجد المحدث
او الجنب ماء صالحا للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله لخبر
اذا الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ثم بعد استعماله في بعض اعضائه اي بعض اعضاء الجنب او اعضاء
المحدث وما يليه يتيمم عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لانه
معه ماء طاهر بيقين اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب ولا
لا يمكن ان يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد
الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول الوقت
لا قبله شراؤه اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستيجاره نحو دلو يحتاج اليه
بثمن او اجرة مثله في ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فلي
لم يجب شراؤه اي الماء لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم يحتج اليه لدين

الماء لسد الرمق و الا لم يجب لان الشربة قد تساوي دنانير فيمتنع ان
يبذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا
بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا
ضرورة عليه فيه وانما يجب الشرا او الاستيجار بعوض المثل ان لم
يحتج اليه لدين مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة
اذ من لازم الحاجة اليه للدين ان يكون مستغرقا او مؤنة سفره
المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان
لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد
بالنفقة المؤنة ليشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه و
واجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان
هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله
نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بشرطه والخنزير والكلب
العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب هبة الماء
وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو الدلو
دلو ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء اي طلب عاريته
وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها و
والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله
لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الماء او اجرة

او اتهاب

او اتهاب نحو الدلو او اقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو من اب او ابن
وان كان القابل المقترض موسرا بمال غائب وساتر العورة كالماء لو فيما
ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه لستر العورة او للماء قدمه وانه لا يستتر سوى
السوءتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتريه لمملوكه دون ماء
طهارته في السفر ولو كان معه ماء او يحتاج اليه لعطش حيوان محترم
من نفسه او غيره ولو مآلا قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه ولو كان
في المستقبل وان ظن وجود الماء وجب التيمم وحرم الطهارة بالماء
دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبطه في المرض الاتي ولا يكلف
الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس
وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل
كعك على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم
المحترم او لدين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء و
واحتاج اليه لعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف
من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء ولا يتيمم للمرض اي لاجله
حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس او عضو
او منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادته
وان لم يبطل او خاف حدوث شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول والانهزال
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وفرق
الاستحشاف

نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء
وانما يؤثر ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة بان
يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بالقبيح عن اليسير وبه
وعلى عضو ظاهر كاثر الجدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن
فلا اثر لخوف ذلك اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون المتطهر قد يكون
رقيقا فينقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد
في خوف ما ذكر قول عدل رواية او نفسه ان عرف علم الطب وكذا ان لم
يعرف ولا اخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برئ او وجد المخبر و
وان اخبره بجواز التيمم لانه قبل اخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم
تكن نيته جازمة فالاخبار قيد للاعادة الا لجواز بها ولا يتيمم للبرد
اي لاجله الا اذا لم ينفع تدفية اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن به
الماء من اناء وحطب ونار وخاف على منفعة عضو له او حدوث
الشين المذكور للضرر ح اما اذا نفعه التدفية او وجد ما يسخن به
او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر ح والحاصل انه حيث خاف
محذورا لبرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا وان خاف
من استعمال الماء لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح ويتلطف بوضع
خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة ويتيمم
عن الجريح تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما

لئلا

لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل
التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فاذا تعذر
فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب
ان يكون وقت غسله اي غسل الصحيح من العليل فان كان جنبا يعني محدثا
حدثا اكبر قدم ما شاء منهما اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا اصغر
تيمم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله
غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده وجب
تقديم التيمم والمسح على الساتر على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه
ولا تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتأخيرهما
عنه وتوسطهما بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويديه
فتيممان فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد والا فان بقي من الرأس
شيء وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين
ان يكون بالجرح جبيرة او لا ثم ان كان عليه جبيرة وهي الالواح تهيأ للكسر
والانخلاع وتجعل على محله والمراد بها هنا الساتر ليشمل نحو اللصوق
وعصابة نحو الفصد نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف
من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكنه و
يتلطف كما مر ومسح عليها جميعها بماء الى ان يبرئه بدلا عما تحتها من الصحيح
لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو

مسح الخف ولو رشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا
اخر لا ينفذ اليه الرشح ويتيمم عما تحتها من الجريح تيمما كاملا في الوجه واليدين
ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر لتعذر فرعه
لفوات شرط الساتر من الوضع على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين
وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم
في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به او يتدثر به او اذا تيمم
لفقد الماء وقد ندر فقده في محل تيممه وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما
اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذ العبرة
بندرة الفقد والعدم لا بالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره في الحضر
جرى على الغالب من كثرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر و ويقضي تيمم
المسافر العاصي بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم
بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا يناط [illegible]
بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته فصل في شروط التيمم شروط
التيمم اي ما لا بد منه فيه عشرة بل اكثر الاول ان يكون بتراب على اي
لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا
ناعم وهو شوى بقي اسمه والثاني ان يكون طاهرا قال الله تعالى صعيدا
طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا
كالماء بل اولى وهو ما بقي بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض

عنه و

عنه والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب
للعضو والخامس ان يقصده اي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح
ولو بفعل غيره باذنه او يتمعك بوجهه او يديه في الارض لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي
التراب الريح عليه عند وقوفه فيها ولم يقصد ذلك على عضو تيممه فردده
عليه ونوى لم يكف ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه
لم يقصد التراب وانما اتى التراب اياه والسادس ان يمسح وجهه ويديه
بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيه
مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد
سواء النجاسة بمحل التيمم وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فـ
فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر
العورة اخف من ازالة النجاسة ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف
ذي النجاسة والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها
لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر وانما يصح طهر المستحاضة
قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف
التراب والتاسع ان يقع التيمم للصلوة التي يريد فعلها بعد دخول
الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فـ
فيتيمم للنافلة المطلقة فيما علا وقت الكراهة وللصلوة على الميت

بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها و
العاشر ان يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها
ثم يجوز تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض عيني لشبهها بتيمم كما
للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنفل في
في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض فصل في اركان
التيمم فروض التيمم اي اركانه خمسة الاول النقل للتراب الى العضو
كما مر بدليله الثاني نية الاستباحة لما يتوقف على التيمم كمس المصحف
وتمكين الحليل في حق نحو الحائض ويجب قرنها بالنقل يعني النقل لانه
اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من وجهه فلو احدث مع النقل
او بعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه
اول الاركان لكنه غير مقصود في شرط استدامتها الى المقصود
فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل وان لم يستبحه لان
استباحة الاعلى تبيح الادنى ولا عكس او استباحة النفل او الصلوة
او صلوة الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل تابعا للنفل و
لمطلق الصلوة اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا لصلوة الجنازة لما مر
انها تشبه النفل او استباحة ما عدا الصلوة كمس المصحف لم يستبحها
في المراتب ثلاثة اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها الثالث مسح
ظاهر وجهه كما مر في الوضوء للآية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى

باطن

باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من الانف على شفته الرابع
مسح يديه الى مرفقيه للآية كالوضوء الخامس الترتيب بين المسحتين
لا النقلين بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء وسننه
اي التيمم التسمية اوله ولو لنحو جنب كالحائض وتقديم اليمنى على
اليسرى وتقديم اعلى وجهه على اسفله كالوضوء في جميع ذلك وتخفيف
الغبار من كفيه ان كثر لئلا يتشوه خلقه والموالاة فيه
بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع عند الضرب لانه
ابلغ في اثارة الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولى ليكون مسح
الوجه بجميع اليد ويجب نزعه اي الخاتم في الضربة الثانية قبل المسح
ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصل الى ما تحته بخلافه
في الماء ومن سننه امرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء ومسح
العضد كالوضوء ايضا وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف
الغبار والاستقبال والشهادتان بعده كالوضوء فيهما ومن لم يجد ماء
ولا ترابا صلى وجوبا الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلوة صحيحة
فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه واعاد بالماء
مطلقا وبالتراب ان وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة
به ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر باب
في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة

يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات الصحة واقل زمن الحيض تقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة فان نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق فانه حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم لانه اذى فشملته الآية واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك باستقراء الامام الشافعي ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء ووقته اي اقل سن يمكن ان ترى الانثى فيه حيضا تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء ايضا وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم كان حيضا على المعتمد ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالجنابة كما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها مرور المسجد ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة فان امنته كره لها لغلظ حدثها وبه فارق

ما مر

ما مر في الجنب ومنها الصوم اجماعا ومنها الطلاق فيه ان لم يتنزل لها في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم والاستمتاع بما بين السرة والركبة سواء الوطء وغير الوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعبروا بالاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بلا شهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة ولا اجر ما افاده كلام المصنف كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي انه ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه انه ان لم يلمس بيدها بذكره ولا تمتع بما فوق السرة بخلاف ما اذا لمسته هي لتمتعها بما بين السرة وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه وهو السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع

وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم بامر جديد دون الصلوة اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه فصل في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذت به او كان احرقها الدم فحينئذ لا يلزمها او كانت صائمة فيحرم عليها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلوة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتأذ به تعصب بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطهما بنحو خرقة تشدها بوسطها ثم تتوضأ او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب الموالاة في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر بالصلوة تقليلا للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلوة كالاكل استأنفت جميع

ما ذكر

ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر الحدث مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلوة كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلوة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلوة ويجب الطهارة وتجديد التعصيب وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن محله تطهير مما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهرها او تأخير للصلوة عنه كما مر او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلوة وانها مع الفرض ما شاءت من النوافل وسلس البول وسلس المذي والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلوة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد لقله بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يوما وغالبه اربعون بالاستقراء ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسا عليه تتمة يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها حق

الى المجلس ذكرا وتعلم غيره واجب عيني الا بر ضاه **باب الصلوة** وهي لغة
الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية
مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة
تجب الصلوة وجوبا موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها
ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل
فيه **على كل مسلم** بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة
ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لانا نقره على تركها بنحو الجزية
بالغ لا صبي وان لزم الولي امره بها **عاقل** لا مجنون **طاهر** لا حائض
ونفساء **فلا قضاء على الكافر** الاصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
الاصلي اذا اسلم **الا المرتد** فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا
عليه **ولا قضاء على صبي** لعدم تكليفه وان صحت منه **ولا حائض ونفساء**
لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره **ولا مجنون**
لعدم تكليفه **الا المرتد** فيلزمه قضاء حتى ايام الجنون تغليظا عليه
ولا قضاء على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه
يقضي مطلقا كما علم مما مر **الا السكران المتعدي بسكره** فيلزمه قضاء الزمن
الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه
وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحائض القضاء والمنع

الردة لان سقوط الصلوة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها ولزم الاثم
قضاؤها باستعجال الحيض بخلاف استعجال ~~الحيض~~ الجنون اما اذا لم يتعد
بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر
في الاغماء لعذره **ويجب على الولي** الاب او الجد ثم الوصي او القيم
والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم **تعليم المميز ما يضطر الى
معرفته** من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها
العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث
بها ومات بالمدينة ودفن بها **ثم امر** كل من **الصبي المميز والصبية
المميزة بها** اي بالصلوة بشروطها **لسبع** اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها
ولا بد مع صيغة الامر من التهديد **وضربه** وضربها **عليها العشر**
اي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا الاولاد بالصلوة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين
على العبادة والتمييز ان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع
الخمس بل لا ربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع حفظ
القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة وقد لا يحصل
الا مع العشر وعلى من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه

الواجبات ونحوها ونحو المندوبات وحضور الجماعات و
سائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب على من ذكر الا بالبلوغ
مع الرشد **واذا** زال المانع السابق كان **بلغ الصبي** او الصبية **او افاق
المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء قبل خروج** صح
الوقت ولو بتكبيرة التحريم اي بقدر ما يسعها **وجب القضاء** لصلوة
ذلك الوقت **بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة
والصلوة** قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلوته بجامع لزوم
الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا **ويجب ايضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها**
كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر
فحال الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح والصبح مع الظهر
والعصر مع المغرب فلا يلزمه وانما تجب مع قبلية تجمع **بشرط بقاء السلامة
من الموانع قدر الفرضين والطهارة** بان يبقى بعد زوال العذر سالما من
الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع
مع ذلك مؤداه وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا يلزمه هذا كله اذا لم يشرع في العصر قبل الغروب والا
تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر

والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا
يقال فيما لو ادرك اخر وقت العشاء **ولو جن البالغ او حاضت او
نفست المرأة او اغمي عليه اول الوقت** او اثنائه واستغرق
المانع باقيه **وجب القضاء لصلوة ذلك الوقت مع فرض قبلها** ان صلح
لجمعه معها **ان مضى قدر الفرض مع الطهر الا لم يمكن تقديمه** كتيمم
وطهر سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ
بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط التي
يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما ادركه الا للصلوة
فقط لامكان تقديم الطهر في الجمعة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا
يسع بخلاف تاثيره اخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما اوقعه فيه
بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت
الخلو من زمن الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت
الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس **فصل**
في مواقيت الصلوة والاصل فيها حديث جبريل المشهور **اول وقت
الظهر زوال الشمس** وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة
الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه
لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره ظهوره لنا وليس هو اول الوقت **وا
خره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء** ان وجد اما دخوله بالزوال

فاجماع واما خبر وجه بالزيادة على المثل الظل المثل فلحديث جبريل وغيره
ولها اى للظهر وقت فضيلة اوله على ما ياتى تحريره ثم وقت اختيار
ويمتد الى ان يبقى ما يسعها من اخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع
ووقت حرمة وهو الوقت الذى لا يسعها وان وقعت اداء ووقت
ضرورة بان يزول المانع وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت
الفضيلة والحرمة والضرورة تجرى فى سائر الصلوات واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولا يظهر ذلك الا بان زاد ظل
الشى على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هى
من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر جبريل صلى بى الظهر حين كان ظله مثله
اى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قال الشافعى رضى الله
عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق
ولها اربعة اوقات بل سبعة فضيلة ويجىء فيها وفيما عطف عليها
الخبر بدلا من اوقات والرفع بدلا من اربعة اوله واختيار الى
مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة الى الا
صفرار ثم كراهة الى اخره اى الى ان يبقى ما يسعها ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة واول وقت المغرب بالغروب بجميع قرص
الشمس اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر للاخبار كما فى خبر

مسلم

مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت
فضيلة وكراهة وضرورة وحرمة وعذر واختيار وهو بعد وقت
الفضيلة وهو يعنى غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت العشاء للاجماع
على دخوله بالشفق الاحمر وهو اعتبار درجة ولها ثلاثة اوقات بل سبعة
كالعصر وقت فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الليل الاول
ثم وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها
ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق ولها وقت ضرورة ووقت عذر
وهو اى الفجر الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اى نواحى السماء
وقبيله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وهو
اى الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلوة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اربعة اوقات بل ستة وقت
فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة
ثم كراهة الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية
المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى الصحيح عنها ويكره النوم قبلها اى
قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء فى هذه غيرها نعم
يحرم النوم الذى لم يغلب عليه حيث يوهم الفوات بعد دخول الوقت
وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكى وغيره ويكره الحديث
وسائر الصنائع بعدها اى بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما نعمله

ابن العماد خشية الفوات ايضا الا فى خير كمذاكرة علم شرعى او الة له وايناس
ضيف وملاطفة زوجة او محرم او الحاجة كمراجعة حساب لان فى ذلك
خيرا وعند الحاجة فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد ورد كان النبى
صلى الله عليه وسلم يحدث ثنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل وافضل الاعمال
البدنية بعد الاسلام الصلوة فرضها فرضها افضل الفرائض ونفلها
افضل النوافل للادلة الكثيرة فى ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير
ذلك وافضل احوال الصلوة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر
ان توقع اول الوقت ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المامور
بها فى اية حافظوا على الصلوات ولانه صلى الله عليه وسلم سئل اى
الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها ومن انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى العشاء لسقوط القمر ليلة الثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن
بعد صلوتهن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس
وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يؤخر العشاء معارضان بذلك ويحصل ذلك الفضل الذى
فى مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب الصلوة كطهر
وستر واذان واقامة حين يدخل الوقت اى عقب دخوله فلا يشترط
تقديمها عليه بل الاخر من هو ملتبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما
فى الذخائر ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر فى حق كل احد الوسط

المعتدل

المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لتحصيل اكل لقم وخروج من حدث
تكره فيه الصلوة وسياتى وتحصيل الكل ولا تقدم عرفا والحاصل ان كل تاخير
فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يسن التاخير
عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة والاذان بعده ولكونه
فى الحر الشديد وكونه بالبلد الحار وكونه لمن يصلى جماعة وكونها
تقام فى موضع مسجد او غيره وكونهم يقصدون الذهاب الى المحل
بعيد بان يكون فى مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون
اليها فى الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى غليانها وانتشار لهبها دل ذلك
بفحواه على انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد فى غير شدة
الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر
ولا لمن يصلى منفردا او جماعة ببيت له او بمحل حضرته جماعة لا ياتيهم
غيرهم او ياتيهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك
كثير مشقة واذا سن الابراد سن التاخير الى حصول الظل الذى يمشى طالب
الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن التاخير ايضا
لمن اى لعار تيقن السترة اخر الوقت لان الصلوة بها افضل ولمن تيقن
الجماعة اخره اى بحيث يبقى ما يسعها لذلك وكذا لو ظنها ولم يفحش
التاخير عرفا لذلك ايضا فان انتفى ما ذكر فالتقديم افضل وانه يسن

ايضا للغيم ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اى دخوله
بان تطلع الشمس مثلا فيراها او يخبره بها مخبر ثقة او حتى يخاف الفوات
للصلوة ومن صلى ركعة من الصلوة في الوقت فهي اى الصلوة كلها اداء او
صلى دونها فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة اى مؤداة واختصت الركعة بذلك
لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل
مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها وثواب القضاء دون ثواب
الاداء سيما ان عصى بالتاخير ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها اى
الصلوة ولو التسليمة الاولى خارجه اى الوقت وان وقعت اداء نعم
ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم يكن جمعة فطولها بالقراءة
ونحوها حتى خرج جاز له ذلك والا لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرق
بالعبادة فصح في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او
حبس في بيت مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم
اى مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت بالصحو فيمتنع
معهما الاجتهاد لوجود النص فان فقدا جاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ
اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن اصابتهم او اذان مؤذن واحد
عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت او صياح
ديك مجرب بالاصابة للوقت او بحساب او كان عارفا به لغلبة الظن

بجميع

بجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر اجتهد وجوبا بنحو ورد او خياطة او نحو
ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو تيقن بالصبر
للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس
لان في الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق مامر في الخبر
عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف واجتهاد لعجزه في الجملة
وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا
يستدعي اعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلاف ثم
اما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله فاذا تحرى
وصلى فان لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا
وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم فان تيقن صلوته اى وقوعها
قبل الوقت قضاها وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت
ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء فلا اثم اما اذا لم
يجتهد وصلى فاثم بعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره ويستحب
المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة
الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين ويستحب تقديمها على الحاضرة
التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا
من خلاف من اوجب ذلك ولا نظر لكون احمد يوجب الجماعة عينا
لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عنده

اشترط فكانت رعايته خلافه اولى اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء
منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت
وتجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بغير عذر تغليظا عليه ويجب
عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل
مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز ان يتنفل حتى تفرغ ذمته
من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها فصل في الصلوة
المحرمة من حيث الوقت تحرم الصلوة التي لا سبب لها او لها سبب
متاخر ولا تنعقد في غير حرم مكة في خمسة اوقات ثلاث منها
تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان
بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلوة الاتية ومن لا فلا
ويعني بالثلاثة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا
فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة ووقت الاستواء الا يوم الجمعة
حتى تزول ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم ووقت الاصفرار
للشمس حتى تغرب ويعني بالاثنين بعد فعل صلوة الصبح لمن صلاها
حتى تطلع الشمس وبعد فعل الصلوة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر
حتى تغرب لما صح من النهي عن الصلوة في هذه الاوقات الخمسة
واما استثناء حرم مكة فلقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

اليمن

٥

وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان الصلوة ثم
ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك واما استثناء يوم الجمعة
فلخبر ابي داود وان كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب
في الصلوة الى حضور الامام ولا يحرم من الصلوة ماله سبب غير متاخر
عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها
اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور
كما ياتي وصلوة كسوف للشمس او القمر وعيد بناء على ان وقتها يدخل
بالطلوع واما على القول بان وقتها يدخل بالارتفاع فقدر رمح فلا
يتصور وقوعها في وقت مكروه واستسقاء وجنازة لم يتحر تاخير الصلوة
عليها الى الوقت المكروه كما ياتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء
وطواف ودخول منزله وتحية للمسجد وسجدة تلاوة وسجدة شكر فلا
تحرم هذه الصلوة في الاوقات الخمسة ان لم يقصدها اى تاخيرها
اليها ليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك
مراغم للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او يداوم
عليها وان تحقق وقتها بان فاتت عمدا وتاخير الصلوة على الجنازة
اليها اى لا لفضيلة تحصل فيها لكثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد
فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او دخله لغرض اخر
ومنه ايضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في كل الصور المذكورة

ويحرم ما لها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام لتأخر
سببهما عنهما اعني الاستخارة والاحرام والمتأخر ضعيف باحتمال
وقوعه وعدمه ويحرم على الحاضرين الصلاة اجماعا ولا تنعقد وان كان
لها سبب او كانت في ذمته بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس
وان لم يشرع في الخطبة لانه لا يسمعها المصلي لاعراضه عنها بالكلية اذ
من شأن المصلي الاعراض عما سوى صلوته بالكلية بخلاف المتكلم ويلزم
ايضا خلاصة الصلوة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل فيندب له
الا تحية المسجد ركعتين فتسن له للامر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها
بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع
التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوت
التكبيرة للاحرام والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى
التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها
مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لكراهة الجلوس
قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلوة كانت اشد كراهة
فصل في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلوة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة
او فرض كفاية ويستحب الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان
بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذورة
المنذورة

المنذورة وصلوة الجنازة والسنن لعدم ثبوتهما في ذلك بل يكرهان
فيه وليس الاقامة لها مطلقا واما الاذان فانما يسن لها ان لم يصلها . ها
بفائتة او مجموعة اما اذا صلى بفائتة ووالى بينهما فلا يؤذن الا
للاولى وان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل ثم ان دخل وقتها كان
صلى فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس
اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله ما لو اخر مؤداة لاخر وقتها بعشاء خ
فاذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما اولى
المجموعتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتهما كما ياتي لا تباع
ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام للكل وانما يسن الاذان للرجل اي الذكر
ولو صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما ياتي ويسن لكل مصل ولو منفردا
عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في الا ذان
للمنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي ويسن ايضا
الجماعة ثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير
مطروق ولم ياذن فيه امامه الراتب ثم ان كانت الجماعة الاولى
اذنوا وصلوا جماعة او فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية
رفع الصوت بل يسن فيه عدمه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلوة
اخرى لا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل فائتة لان بلالا كما رواه مسلم
اذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى

طلوع الشمس فان اجتمع فوائت ووالى بينها او جمع تقديما او تاخيرا
ووالى اذن للاولى وحدها واقام للكل اما الاولى فاتباعا لما ورد
من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ولكن يستدل فيه انقطاع
لكنه معتضد بما مر من انه اذن للفائتة واما الثاني فلما صح انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقا متين
اما اذا لم يوال فانه يؤذن للكل ويستحب الاقامة وحدها للمرأة
لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال
اما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان اذنت سرا لها او للنساء ابيح
او جهرا فوق ما يسمع صواحبها وثم من يحرم نظره اليها حرم للافتتان
بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل له لانه يكره له
استماعه وان امن الفتنة فالاذان يسن له استماعه فلو جوزناه
للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو
ممتنع وايضا فانه يندب النظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه
لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لا
لفقد ما ذكر مع ان كل احد ثم مشغول بتلبية نفسه والتلبية لا يسن
الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر
الخنثى ويستحب ان يقال في الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة
وغير الجنازة كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث
ندبت

ندبت الجماعة له ولو لم يكن تابعا للتراويح الصلوة جامعة برفعهما و
نصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي وتغني عن ذلك الصلوة وهلموا الى الصلوة و
الصلوة رحمكم الله وحدكم عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت
ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي
لم تفعل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلوة الجنازة
فلا يسن فيها ذلك لعدم وروده لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا
حاجة لاعلامهم وشرط صحة الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا
فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم والا الاذان الاول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال
ايضا على ما نقل الشيخ ابو حامد لكن فيه نظر اذ الاذان في الصبح قبل
وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس
قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلوة اول وقتها
بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم
موافقة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يندب الا بعد الزوال
على انه نوزع في نسبة الرد نقل للشيخ ابي حامد وشرطه ايضا كالاقا مة
الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن

يبنى على المنتظم منه والموالاة بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل
اذانه ولا يضر سكوت يسير وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام
وكونه كالاقامة ايضا من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما
اتى به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشبها صوتا وكونه بالعربية
فلا يصح بغيرها ان كان ثم من يحسنها والا صح بها كاذكار الصلاة هذا
اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك
من يحسنها وعليه اي يتأكد له ندبا ان يتعلم وشرطهما ايضا اسماع
بعض الجماعة ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعة لانها تحصل بالشيء
فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام و
اسماع نفسه وان لم يسمع غيره ان كان منفردا لان الغرض منها
ثم الذكر ويسن ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان و
شرط المؤذن كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح
اذانه وشرطه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم
اهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان من
عيسوية لانهم يعتقدون ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب
خاصة والتمييز فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا
في اول نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل
خبره بدخول الوقت وافعال الامام والذكورة فلا يصحان من الانثى للرجل

والخنثى

والخنثى ولو محارم على الاوجه كما لا تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال
والا للنساء كذلك والتوجه نظر الوضعه يقين له ويكره فيهما التطريب
والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام
يحرم التلحين اي ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم
قال الزركشي ويحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فيصير
استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد
ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي
قبله ومن مد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد
واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء
من الله ومن همزة اكبر ونحوهما وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء
الصلاة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير
فيه وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كأن رد السلام او
شمت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام اما كان في تركه
الحاق ضرر له او لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله سرا ويكره ترك
اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره ان يؤذن او يقيم قاعدا او راكبا
لترك القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة متأكدة الا
المسافر الراكب فلا يكره له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم
بعد نزوله لانه لا بد له منه للفرضية ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال

ولا يكره للماشي لاحتياجه اليه ويجزئ به الاذان والاقامة مع المشي وان
بعد عن محل ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما ويكرهان
ممن يكون فاسقا وصبيا لانهما غير مأمونين والعمى ليس معه بصير يعرف
الوقت وجنبا ومحدثا لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا
يؤذن الا متوضئ الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم
التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا استأنفا ويكره التوجه
فيهما لغير القبلة لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن
ترتيله اي التأني فيه بان يأتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح
من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابي
محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول سمي
بذلك لانه يرجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع
من يقرب به عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع في الصبح اي في اذانيه
اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل واقره وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه و
سلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل
بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان
والاقامة برأسه وحده لا بصدره بيمينه مرة في مرتي قوله حي

على

على الصلاة ويساره مرة في مرتي قوله حي على الفلاح لان بلالا
كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه
الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان
غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام من الصلاة
وانما كره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم
ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في معنى
دعاء الى الصلاة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه المسبحتين
في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولما كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه
جعل اصبعا اخر واختص ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد علته
فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون
ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه
امين على الوقت لخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن
سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار وكونه صيتا لقوله صلى الله
عليه وسلم القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد مدى صوت
ولزيادة الاعلام وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة و
غيرهما انه عليه الصلاة والسلام امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون

ميلا الى الاجابة اكثر و كونه على مرتفع كمنارة او سطح للاتباع والزيادة
الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاذان
المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعاء الى
الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلوة الا لعذر و
يسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة
مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين
بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفصل
ما ياتي عن المجموع الراء في التكبيرة الاولى من لفظي التكبير في قوله الله اكبر
الله اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس اي عامة اهل العلم على
ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح
والضم وجهين وان القول بان الثاني هو القياس دون الاول وان الاول منها
غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على
اواخر الكلمات وفي الاذان لانه روي موقوفا الا ان فيه ظاهر من ندب
جمع كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد معه الوقف على الراء الاولى وسكتة
لطيفة جدا وتسكن ندبا الراء في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقف عليها و
يسن الا صلوا في الرحال او في رحالكم او في بيوتكم في الليلة الممطرة اي وان لم تكن
مظلمة ولا فيها ريح او ذات ريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة او ذات الظلمة
وان لم يكن فيها مطر ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو اولى او بعد الحيعلتين

للامر

للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكن لا
يبطل الاذان به بشرط ان ياتي بالحيعلتين ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين
ولو من واحد مرة قبل الفجر واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على
مرة فالاولى ان يكون بعده ويثوب فيهما على المعتمد كما مر و يسن للمؤذن و
المقيم ترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في اثنائها
ومن ثم لم تطلب منه الاجابة و يسن له بعد الفراغ وان طال الفصل على
الاوجه و يسن لهما ترك المشي فيه وفيها لانه قد يخل بالاعلام
ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر و يسن ان يقول السامع ولو لصوت
لا يفهمه او كان نحو محدث جنب ومن به نجس لم يجد ما يطهره و
قارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو مجامع ممن لا يسمع
ونحوهما مع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكراهة
الذكر فيه ومن يسمع الخطيب مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه
عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية انه
يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن
ثم لو سمع بعضه فقط اجاب في الجميع الا في كل من الحيعلات في حالتي
فيقول عقب كل في الاذان والاقامة لا حول اي عن المعصية ولا قوة
اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان
بعد الحيعلتين وثنتين في الاقامة للاتباع ولانها دعاء للصلوة

لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى والا
في التثويب فيقول بدل كل كلمتيه صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل
بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله وهو
مناسب والا في كلمتي الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتيها اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده
ضعيف زاد في التنبيه بعد قوله وادامها ما دامت السموات والارض
وروي بلفظ اللهم اقمها بالدعوة الحاضرة الى اخره ويسن ان يقطع القراءة
وغيرها من ما مر للاجابة وان يجيب بعد انقضاء ما يمنع الاجابة
مما مر كانقضاء الجماع والخلاء والصلوة وقوله ما لم يطل الفصل بحثه
غيره ايضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق وما اشار اليه
من ان المصلي لا يجيب كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلوته ان اجاب
بحيعلتين بحيعلته او تثويب او صدقت وبررت لانه كلام الادمي
وتسن الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لكل من المؤذن
والمقيم وسامعهما بعده وبعدها ثم يقول عقب ذلك اللهم رب هذه
الدعوة وهي الاذان التامة السالمة من تطرق نقص اليها لا
شمالها على معظم شرائع الاسلام الصلوة القائمة اي التي ستقام
قريبا ات محمدا الوسيلة وهي منزلة في اعلى الجنة كما في مسلم و

الفضيلة

والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بدل مما قبله لا نعت ثم ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا
وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
فانه من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي غشيته
ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم ويسن لكل من المؤذن
والسامع الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح
في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا العافية والاذان مع الاقامة افضل
من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه
رددته في غير هذا الكتاب ويسن لمن تاهل لهما الجمع بينهما للجماعة
واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت
وشرط المقيم كالمؤذن كما اشرت اليه فيما مر من ذلك انه يشترط فيه
الاسلام والتمييز كما تقدم ~~[illegible]~~ ويستحب ان يكون في غير موضع
الاذان للاتباع وان يكون بصوت اخفض من صوت الاذان
لحصول المقصود به لحضور المدعوين ويستحب الالتفات في

فى الجمعتين التى فى الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كسبعة ولا يتقيد باربعة ويترتبون فى اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم فان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تأخر اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كانوا راتبين لكنهم فليقم الاول لسبقه ثم يقرع بينهم ان اذنوا معا وتنازعوا فالعلى المرجح والاقامة اى وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدى وغيره المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن الامام باب فى صفة الصلوة اى كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل فى ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا فيسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اى اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة لانه اوفق لكلامهم فى التقديم والتأخير بركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر فى الوضوء وهى معتبرة هنا وفى سائر الابواب بالقلب

فلا

فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثانى يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه مع ذلك نية الفرضية كما قال فيكفيه فى النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ونحوها هو فى معناه مما المقصود منه ايجاد الصلوة لا خصوصيتها نحو تحية مسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلوة لتميز عن بقية الافعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافى ما تقرر تصريحهم فى سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه فى حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال فى تحية المسجد وما بعدها ويكفيه فى النافلة المؤقتة والتى لها سبب نية الفعل والتعيين بالرفع والاضافة لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة الظهر قبلية او بعدية فلا يكفى سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها فى ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى فلا يكفى

سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين سنة كسوف الشمس او خسوف القمر وينوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها ويكفيه فى الفرض ولو كفاية او منذورة نية الفعل كما مر والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفى نية فرض الوقت ونية الفرضية لتتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلى العصر فظنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح الا ان الوقت يسن وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه فى المجموع قال اذ كيف ينوى الصبى الفرضية وصلوته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه ما فى الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به فى حقه صورة الفرض او حقيقته فى الاصل لا فى حقه كما يأتى فى المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام فى صلوته وان كانت نافلة ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان عينه واخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى لتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد وذكر الاداء والقضاء ولو فى النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر ان عذر بغيم او نحوه لان كلا يأتى بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقد قصد المعنى الشرعى فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او الفرضية بالتكبير وخص المسلم

او الامام

او الامامة

والمأمومية فى الجمعة بالتكبيرة التى للاحرام وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبيرة ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفى توزيعه عليه بان يبتديه مع ابتدائه وينتهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذى هو اول افعال الصلوة عن تمام النية واختار النووى وغيره كابن الرفعة والسبكى تبعا للغزالى واما مه انه يكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثانى من الاركان ان يقول الله اكبر فى القيام او بدله لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلوته به والحكمة فى الاستفتاح به استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله فى الصلوة باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفى الله كبير او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظة الجلالة واكبر وتقديم الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف له تعالى بين كلمتى التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفى كما فى التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفى ولا يضر يسير سكوت وضبطه المتولى بقدر السكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الاشغ و

وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وزيادة الف بعد الباء
وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة او لا تشديد الراء من اكبر وكذا
ابدال همزة اكبر واوا او كاف همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجها
وكذا ضم راء اكبر مطلق على المعتمد ووصل همزة مأموما او اماما بالله
اكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام مكروه ويترجم وجوبا العا
جز عن النطق بالتكبير بالعربية بأي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب
تعلمه لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد اخر
وان بعد لكن يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا
بالاستطاعة في الحج ويؤخر وجوبا الصلوة عن اول الوقت
للتعلم ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها ثم يلزمه
فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط
في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان
عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط على القادر
بالنطق بالتكبير اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض ه
عنده من الغلط او غيره وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان ه
القولية كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القولية
من ذلك ايضا والتكبير للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها
لم يضر او بكل دخل في الصلوة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح

صلوة

صلوة ثم نوى افتتاح صلوة اخرى بطلت صلوته هذا اذا لم ينو بين
كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير الثالث
من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا او كفاية او على صورة الفرض
كالمعادة وصلوة الصبي للقادر عليه ولو بغيره فيجب من اول التحريم
به اجماعا اما النفل والعاجز فسيأتيان وشرطه فيه نصب فقار اي عظام
ظهره لا رقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شيء
وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان
امكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى اقل
الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام
الا منحنيا لكون ظهره تقوس او ... او متكيا على شيء او الا على ركبته
او الا مع تفرض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة وقف منحنيا في الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء لركوعه
ان قدر لتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
قام واومى اليهما قدر امكانه فان لم يقدر على القيام في الفرض بان
لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب ه
السفينة قعد كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا
ولو شرع في السورة قبل القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا

صلى قائما او مع الجماعة صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا وركع
المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام
ركبتيه والافضل اكمله وهو ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع
القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذات
اي بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده قال
العز بن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام للحجر
الاخير ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى وان لم يقدر على
القعود بان نالته المشقة السابقة اضطجع وجوبا على جنبه
مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب الايمن اي الا
ضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم
يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه ه
للقبلة لخبر النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويرفع وجوبا رأسه
قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة
والا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو
متوجه لجزئها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره
من غير ان يرفع رأسه ويومي وجوبا ان عجز عن كل ذلك برأسه للركوع
السجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور لوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر

على الايماء

على الايماء اومى بطرفه اي بجفنه الى افعال الصلوة فان لم يقدر على
الايماء بطرفه فبالله اجرى الاركان جميعها على القلب مع السنن
ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل
لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلوة
ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب قف
السابقة في اثناء الصلوة لزمه الاتيان بها ثم لا تجزئ القراءة في النهوض
وتجزئ في الهوي ويتنفل القادر قاعدا اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا
ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما لعدم وروده واجر القاعد
في النفل القادر بنصف اجر القائم واجر المضطجع بنصف اجر
القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما الرابع من الاركان
الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني من صلوة
الكسوفين في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف
للخبر الصحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
منها كما صرح به في خبر المسيء صلوته الا المعذور لسبق فانها لا تلزمه صح
اي يتحملها امامه عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه
مع ركوعه المحسوب له وغيره لزحمة او نسيان او بطء حركة بان
لم يقم من السجود الا والامام راكع او قريب من الركوع لا لو انتظر وكذا خ

سكتة الامام فركع او شك هل قرأ الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها فيهما
فاذا لم يقم الا والامام راكع فيشبه ركع معه وسقطت عنه الفاتحة و
بهذا تعلم انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع والبسملة
اية منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال
وبسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها واية من كل سورة غير براءة كما دل عليه
خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر والتشديدات
التي فيها وهي اربعة عشر منها لانها هيئات لحروفها المشددة
فوجوبها شامل لهيئاتها فان خفف مشددا ابطلت صلوته بل قد
يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد
مخففا اساء ولم تبطل صلوته ولا يصح ابدال قادر او مقصر الظاء
الضاد ولا حرفا منها باخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زاي
في الذين والحاء هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددا بينها وبين
الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح
به كلام المجموع ويشترط في صحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء
انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة
ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول
ونصب الثاني او زادت حرفا او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك
بطلت قراءته ان تعمده وعلم تحريمه فتبطل صلوته ولو بالغ في

الترتيل

في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين فاصلا بعض الحروف كالوقفة اللطيفة
بين السين والتاء من نستعين لم يضر اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجها
ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ
ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط الموالات
في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فتبطل الفاتحة
بالسكوت الطويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي ان تعمده وان
لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا
وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء او لتذكر آية نسيها او لا
يسيرا وقصد به قطع القراءة لتقصيره بخلاف مجرد قصد قطع القراءة
لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلوة بنية قطعها لان
النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية مخصوصة
ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان وتنقطع
الموالات ايضا بقراءة اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد للعاطس
لانه ليس مختصا بالصلوة لمصلحتها فيشعر بالاعراض الا اذا كان
ناسيا لعذره والا اذا سن الذكر في الصلوة بان كان مامورا به فيها
لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة كالتامين لقراءة امامه والتعوذ من
العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة ايتهما منه او من امامه وقوله بلى
عند سماعه اليس الله باحكم الحاكمين او سبحان ربي العظيم عند فسبح باسم

ربك العظيم ونحو ذلك وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد من المأموم
عليه اذا توقف فيها ومحله اذا سكت عليها فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة
والا انقطعت الموالات فيما يظهر ونسيان الموالات لا الفاتحة عذر ولو
شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة او قبل السلام هل قرأ التشهد لزمه اعادتها
وفي اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادته او بعدهما في بعضهما لم يؤثر
ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان تعمد تركه استأنف القراءة ان لم يغير
المعنى والا بطلت صلوته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع
التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرأ سبع ايات من غيرها بقدر
حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبع انواع
من الذكر والدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئا وقف
بقدرها ولا يترجم بشيء من القران لفوات الاعجاز بخلاف غيره الخامس
من الاركان الركوع بالكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد
بقسميه واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه
ركبتيه بان يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او به مع الانخناس لا يسمى ركوعا
والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين ويشترط ان يطمئن فيه بحيث
تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه للخبر الصحيح

ثم

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا يقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستواء
ويشترط ان لا يقصد به اي بالهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصده
او لا بقصد فلو هوى للتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغ حد الراكع
ركوعا لم يكف لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه
ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد
فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر ذلك
للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو
اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في اثناء
انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه وحال انحداره السادس من الاركان
الاعتدال ولو في النفل على المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان
عليه قبله من قيام او قعود وشرطه الطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم
ارفع حتى تطمئن قائما وشرط ان لا يقصد به غيره بان لا يقصد الاعتدال
او يطلق ولو رفع رأسه منه فزعا اي خوفا من شيء لم يكف لوجود
الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيامه قبل الطمأنينة عاد اليه
وجوبا واطمأن ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك
غير المأموم وهو ساجد هل اتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث
ليتذكر بطلت صلوته السابع من الاركان السجود مرتين في كل ركعة
بالكتاب والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر

جبهته على مصلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف وشرط
الطمأنينة للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا و وضع جزء على مصلاه
وان قل او كان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون
كفيه سواء الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القد مين
وشرط ايضا تثاقل رأسه بان يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث
لو كان على قطن لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك وشرط
عدم الهوي لغيره بان يهوي له او يطلق نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال
على وجهه الى محل سجوده وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه او من
الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته
الاعتماد عليها والا اعاد السجود لوجود الصارف او على جنبه فانقلب
بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأه لا بنية
الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان
قام عامدا عالما بطلت صلوته وشرط ارتفاع اسافله اي عجيزته
وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود الا ان
يكون به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته
الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا
فائدة فيه وشرط عدم السجود على شيء محمول له او متصل به بحيث

يتحرك

يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلوته
والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته او لم يكن من محمول وان تحرك
بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه او شيئا في يده كعود جاز السجود
عليه وانما بطلت صلوته بملاقاة ثوبه النجاسة وان لم يتحرك
بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار
وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرط ايضا كما علم من قوله بشرة
ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل الا لعذر فلو عصب جميع
جبهته لجراحة مثلا خاف من نزع العصابة محذورا تيمم
سجد عليها للعذر ولا قضاء لانه عذر غالب دائم الثامن من الاركا ن
الجلوس بين السجدتين وشرط الطمأنينة ولو في النفل فيهما للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما
ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر
سورة الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلوته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع
فزعا من شيء لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر
الصحيح قولوا التحيات لله الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهي
ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
ولا يكفي وان محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان يكون
هو وسائر اذكار الصلوة المأثورة بالعربية فان ترجم عنها قادرا على العربية
او عاجزا لم يرد او لم يجز بطلت صلوته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفة بين
الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان يأتي بدل
لفظ الرسول بالنبي او عكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد باعلم
ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع
النفس والقراءة في حال القعود للقادر العاشر من الاركان القعود في
التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب على القادر الحادي عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل
او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي ولا يجزي صلى الله على احمد او عليه
ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلوة
شروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلوة بالسلام او الرحمة لم يكف الثاني عشر
السلام للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم
وهو قاعد او نحوه للاتباع فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزاه في التشهد كما مر
لوروده ثم لا هنا ويجزي عليكم السلام لكنه يكره ويشترط الموالاة بين قوله

السلام

السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان يسمع
نفسه الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود والترتيب عند من اطلقه مراد
فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن
ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه اي الترتيب بان
قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلوته بلا عبه
بخلاف تقديم ركن القولي غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فتلزمه اعادته
في محله وان سها عن الترتيب فترك بعض الاركان فما فعله بعد
المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل ان يأتي بمثله
اتى به محافظة على الترتيب والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله من ركعة
اخرى تمت به ركعته لوقوعه في محله ولغا ما بينهما وتدارك الباقي من صلو ته
وسجد اخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته الصلوة فيجزيه الجلوس وان نوى
به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة السهو
التلاوة والشكر وسجدة السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية
الصلوة لم تشملها لعروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها اصلية
فيها فلو تيقن او شك في اخر صلوته ترك سجدة من الركعة الاخيرة

بجدها واعاد تشهده لو قوعه في غير محله ويسجد للسهو او تيقن
او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة الاخيرة او شك فيها
هل هي من الاخيرة او من غيرها اتى بركعة لان الا قصر في مسئلة
اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما واخذ بالاسوء في
مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه
الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى
او شك فيها فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوى للسجود
اكتفاء بجلوسه ما مر والا اي وان لم يكن جلس قبل قيامه جلس مطمئنا ثم
سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان نية او
او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى
على صلوته ان قرب الفصل ولم ياتِ بمناف للصلوة كان مس نجاسة
غير معفو عنها ولكن لا استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا ولا
الكلام الا ان قصر عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلوة بخلاف ما اذا
اطال زمن الاول او كثر الثاني فان طال الفصل عرفا استانف الصلوة
وان لم يحدث فعلا اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر
خلافا لمن وهم فيه لانه محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت وهنا
صدر منه السلام وهو منفصل في هذه الصورة ولو علم المتروك فلا جهله
جوز ان له البناء مالم يحصل منه ما يتعمد وهو طول الفصل بين تذكره

وسلامه

وسلامه فصل في سنن الصلوة وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ
بالنية السابقة فرضها ونفلها قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب وخروجا من خلاف من اوجبه ذلك في كل عبادة تجب لها
نية واستصحابها ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلوة
(اي التلفظ بالنية) (اي بالقلب)
لانه معين على الخشوع والحضور اما حكما بان لا ياتي بمنافيها
فواجب ورفع اليدين وان اضطجع مع ابتداء همزة تكبيرة الاحرام
وتكون كفاه مكشوفة بل يكره سترهما الا لعذر ومتوجهة الى الكعبة
ليقع الاستقبال ببطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا
ليكون كل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو
القبلة ويسن ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه
الى رؤسها شحمتي اذنيه وبرأس بقية اصابعه اعلى اذنيه
وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه
بين الروايات المختلفة في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر
التكبير على المعتمد فلا فضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا
ويرفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع
وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى وعند
الاعتدال بان يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه

٢

وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحرم
لم يسن الرفع لكراهته بل حط يديه مع انتهاء التكبير كائن تحت
صدره وفوق سرته للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية و
من ارسالهما ثم ردهما الى تحت صدره وقبض بكف يده اليمنى
واصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول
الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك
ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والا   خلاص
والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط
اصابعها في عرض المفصل او ينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي
نظر موضع السجود في جميع صلوته لانه اقرب الى الخشوع الا لسن للاعمى
او من في ظلمة ان يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده الا عند الكعبة
فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه ينظر فيها ايضا
الا الى محل سجوده والا عند قوله في التشهد الا الله فينظر ندبا مسبحة
بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح فيه والا من في صلوة الخوف فينظر
ندبا الى جهة عدوه لئلا يغتنم ويقرأ ندبا في غير صلوة الجنازة
دعاء الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة
يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع اشتغاله بالافتتاح
يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان

وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ومنه وجهت وجهي الخ وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن
ان يقول في الاخير وانا من المسلمين وانما كان صلى الله عليه وسلم يقول في
بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت
دعاء الافتتاح بالتعوذ فلا يندب له العود اليه لفوات محله ويفوت
بجلوس المسبوق مع الامام لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت   ت
بتامينه اي مع امامه لانه يسير ويسن التعوذ سرا قبل القراءة
ولو في صلوة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءة شيء منه فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه افضل صيغ
الاستعاذة ويسن لكل قارئ التامين اي قوله امين اي استجب
بعد اي عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلوة وتسن   بها
خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر ويجوز القصر
فان شدد مع المد او القصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك
اي وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل ويسن للمأموم وغيره
الجهر به في الصلوة الجهرية والاسرار به في السرية اتباعا في الكل   موم
لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين و
وقس بالمأموم غيره ويسن السكوت لحظة لطيفة بين اخر الفاتحة

وامين لتتميز عن القران ويبين امين والسورة كذلك ويطولها
الا هذه السكتة التي بين امين والسورة الامام ندبا في الجهرية
بقدر الفاتحة التي يقراوها المأموم ويتفرغ لسماع قراءته ويشتغل
في سكوته هذا بذكر او قران وهو اولى لكن في المجموع يظهر انه اذا اشتغل
بالقران دعى فيه يقرؤه جهرا كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف
وكونه عقبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة لطيفة ايضا
وبعد فراغ السورة وقبل الركوع ليميز بينهما ويسن سكتة لطيفة ايضا
بين التحرم والافتتاح وبين وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراة
وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها المأموم ويسن في
الصلوة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل مصل بالقيد الاتي في الاولين
قراة شيء من القران بعد الفاتحة غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع
بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلث ايات وقضيته كلامه حصول السنة
باقل من اية وينبغي حمله على حصول اصل السنة وتسن السورة في ركعتي
الصبح والجمعة والعيدين وغيرهما مما ياتي وفي الاولتين من سائر
الصلوة ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراته
صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا
لم يدرك السورة فيما لحق مع الامام يقضيها فيما ياتي له بعد سلام
اما الفاتحة فلا يتادى بها اذا كررها اصل السنة السورة لان

الشيء

الشيء الواحد لا يتادى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد ولو
اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة في الكل او اكثر سنت
فيما قبل التشهد الاول الا المأموم اذا سمع الامام اي قراته فلا
تسن له سورة لما صح من النهي عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القران اما لو لم يسمعها او سمع صوتا
لا يفهمه فتسن له السورة وسورة كاملة افضل من البعض من طويلة
والاطلاق لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة
الحروف ولاشتمال السورة على مبدء ومقطع ظاهرين بخلاف البعض
هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراة ايتي البقرة وآل عمران
في سنة الصبح والقران جميعه في التراويح كان البعض افضل و
يسن تطويل قراة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط
فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيها كسبح وهل اتيك
في الجمعة او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المرأة
والخنثى اما هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة
وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر
تكون في ركعتي الصبح والاولتين العشائين المغرب والعشاء وفي الجمعة
حتى في ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف للقمر والتراويح والوتر بعدها للاتباع

يسر

الصحيحة في اكثر ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار في غير
ذلك كذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر
والاسرار وانما ان لم يخف رياء او تشويشا على نحو مصل او طائف
او قاري او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد
من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب
فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار
وحد الجهر ان يكون بحيث يسمعه غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه
ويسن قراة قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه
بالنسبة للمنفرد والامام محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي
الظهر بقريب منه اي مما يقرؤه في الصبح وفي العصر والعشاء باوساطه
للاتباع قال ابن معن وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى والضحى اوساطه
ومنها الى آخر القران قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف كشمس
ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله
كق والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالاخلاص واشار
بقوله للمنفرد الى اخره الى ان طواله وكذا اوساطه لا تسن الا
للمنفرد والامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرء غيرهم وان
قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجير
عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستاجر فان اختل

شرط

شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره
خلافه لما اشتد على جماعة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا
يقال في سائر اذكار الصلوة فلا يسن للامام تطويلها على الادنى الكمال
فيها الا بهذه الشروط والا كره ويسن في اولى صبح الجمعة الم تنزيل و
في الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع ويسن المداومة عليهما ولا نظر لان
العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم فان ضاق الوقت عنهما
فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرون
والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص ايضا في سنة
الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر
وان قصر سفره الا كان تاركا ويسن سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين عند قراة اية الرحمة والاستعاذة بنحو رب اني اعوذ
من عذابك عند قراة اية العذاب بنحو حقت كلمة العذاب
على الكافرين ويسن التسبيح عند قراة اية التسبيح نحو فسبح باسم ربك
العظيم ويسن عند قراة اخر سورة والتين واخر سورة القيمة ان يقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين وعند قراة اخر سورة المرسلات
امنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراة نفسه والمأموم
لقراة امامه او نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل قراة سمعها

ويجهران اى الامام والماموم وكذا المنفرد به اى بما ذكر في الجهرية
كما في الجمع ويسن حال حصول التكبير للانتقال من ركن الى اخر فيكبر
فيكبر للركوع وللسجود والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول
ويسن ابتداؤه عند اول هويه او رفعه ومده الى الركن الذى بعده
وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر
والمد المذكور انما هو على لام الجلالة الا في الاعتدال والوثب في
قيام الكسوف فيقول اماما كان او منفردا او ماموما مبلغا او غيره
سمع الله لمن حمده للاتباع اى تقبل الله منه حمده ويحصل اصل السنة
بقوله من حمد الله سمعه فصل في سنن الركوع ويسن في الركوع مد
الظهر والعنق حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره و
نصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر والعنق ويسن فيه
ايضا اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع للاتباع
ويسن كونه تفريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا يسرة لانها
اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل السنة
بمرة وبنحو سبحان الله واقله ذلك ثلاثا فخمس فسبع فتسع فاحدى
عشرة افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شاء وكذا امام جمع
محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح
ثلاثا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي

وبجرى

وبجرى ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اى جملته
وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص لله رب العالمين
تاكيد لما قبله وذلك للاتباع فصل في سنن الاعتدال ويسن
اذا رفع راسه للاعتدال ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله
لمن حمده اماما كان او غيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا
او الحمد لربنا للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب اى مالئا
بتقدير كونه جسما وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اى كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله ويزيد المنفرد
وامام المحصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة اهل اى يا اهل
الثناء اى المدح والمجد اى العظمة احق مبتدأ ما قال العبد وكلنا لك
عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد اى صاحب الغناء منك اى عندك الجد اى الغناء
وانما ينفعه ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع ويسن القنوت
في اعتدال الثانية الصبح بعد ذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما
صح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل
السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور الا انه
باخروى وحده او مع دنيوى وافضله ما ورد عنه صلى الله عليه

وسلم وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت اى معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني ربي شر ما قضيت
فائدة زيادة الفاء فيه اخذت من ورودها في قنوت الوتر فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه في الواو هنا ما ذكره في الفاء لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك ويأتي الامام به بلفظ الجمع وكذا
سائر الاذكار لخبر فيه التي وردت بصيغة الانفراد بخبر اغفر لي الى
اخره بين سجدتين ويسن الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم وآله وصحبه في اخره للاتباع في الصلوة وقيس الباقي و
رفع اليدين المكشوفتين الى السماء فيه اى في حالة الثناء كسائر الادعية
ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء و قع به و
عكسه ان دعا لتحصيل شيء كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن
مسح الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر والجهر به للامام
في الجهرية للاتباع وليكن به دون جهره بالقراءة اما المنفرد
فيسر به مطلقا وتامين الماموم جهرا اذا سمع قنوت امامه في الدعاء
في الدعاء ومنه من الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن
لها ومشاركته في الثناء سرا وهو فانك تقضي الى اخره فيقوله سرا
او يقول اشهد او بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو ذلك او قد

اويستمع

اويستمع والاول اولى ويسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه
كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال
الركعة الاخيرة من سائر اى باقي المكتوبات للنازلة اذا نزلت
بالمسلمين او ببعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم او الشجاع سواء
الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون
ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدو
على المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن
فيها فصل في سنن السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع
وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن
كونه مكشوفا فيسن على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور
وعدم وضع الانف ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اى الذكر ولو صبيا
بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه والتفريق
ركبتيه وهي في الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين
في الركوع فبالقياس وتضم المرأة اى الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى
بعضها الى بعض في الركوع والسجود وكغيرهما لانه استر لها واحوط له
ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب
الضم ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكمله
احدى عشرة مرة وكونه ثلاثا للاتباع افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع

ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتشريد السابقة على الثلثة
الى احد عشرة ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبرئيل
وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد المنفرد
والامام من مر في الدعاء في سجوده سيما ما انفرد فيه وهو كثير لخبر
مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اي من رحمته ولطفه به وانعامه
عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويسن فيه ايضا ان يفرق
بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين
حذو المنكبين للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد وضم اصابع
اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة للاتباع ونصب القدمين و
كشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة
والاعتماد على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع
والتواضع فصل في سنن الجلوس بين سجدتين ويسن في الجلوس بين
السجدتين الافتراش الاتي ووضع يديه فيه على فخذيه وكونهما
قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر اصلا
السنة انعطاف رؤس اصابعه على ركبتيه وعلم بهما قررت
كلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلوته

وهو

وهو كذلك خلاف من زعم بطلانها ونشرها اصابعهما وضمها صوب
الكعبة رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع واعف عني وهذا زاده الغزالي لمناسبته لما قبله ويسن
جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع ويسن كونها قدر الجلوس بين
السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة او قدر التشهد بطلت الصلوة لان
تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا
المحل ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن في التشهد الاول عند تركه في
غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد
تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة او القراة والامام سريعها
وهي فاصلة وليست من الركعة الاولى ولا من الثانية ويسن بعد كل جلوس
سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه
او بطنهما مبسوطتين على الارض عند نهوضه للقيام من سجود او قعود
للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف فصل في سنن التشهد ويسن لكل مصل
في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء اراد
فعله او اطلق على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش كل منهما ولا يتورك كما
في سائر جلسات الصلوة ماعدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب
يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض

ورؤسها للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس
للتشهد وغيره من سائر الجلسات في الصلوة وافهم كلامه انه يسن جمع
مرفق يسراه وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه
لا مبالات بما فيه ويسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة ويسن كونه
محاذيا برؤسها طرف الركبة بحيث تسامت رؤسها ولا يضر انعطافها
كما مر ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك في كل جلوس
ما عدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهدين من الاول
والاخر اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى المسبحة و
يرسلها ممدودة ويضع الابهام اي رأسها تحتها اي عند اسفلها على
حرف الراحة على الاوجه كعاقد ثلاث وخمسين للاتباع وكون هذه
الكيفية ثلثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة
وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة
معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما برأسهما او بوضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام اتى بالسنة ايضا لورود جميع ذلك لكن الاول
افضل لان رواية افقه ويسن رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا لخبر او فقه
صحيح فيه ولئلا يخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله
للاتباع ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله

وفعله

وفعله ويستديم رفعها الى السلام بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره وان
ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع ويكره الاشارة باليسرى
ولو لا قطع لفوات سنة بسطها واكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن
عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي الناميات الصلوات
اي الخمس وقيل الدعاء بخير الطيبات اي الصالحات للثناء على الله لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي
رواية التحيات الله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله
وقدم الاول لانه اصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات ثم بمعنى
الزاكيات هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه
قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتاخرالاول
عنه ولموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ~~اله ما في الروضة~~ وعلى اله ما في الاذكار
وغيره وهو اولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو اللهم صلى على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا باس

بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا يتشهد وفي الصلوة ضعيف بل لا
اصل له وآل ابراهيم اسماعيل واسحق واولادهما وختم بذلك لان
الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره ويسن بعده اي بعد التشهد
الاخير بما شاء وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
فتنة عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين
عينيه الدجال اي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان
افضل مما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا
وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما
خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد وامام من مر بين الادعية
المأثورة في كل محل لكن الاكثر هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد و
الصلوة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي لا يطلب فيها الجهر فصل

في سنن

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

في سنن السلام واكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله دون
وبركاته ويسن تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم
لعارض عقب الاولى منافي كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة
وهي وان لم تكن جزءا من الصلوة الا انها من توابعها ومكملاتها و
يسن فصلها عن الاولى والابتداء به اي بالسلام فيهما مستقبل
القبلة بوجهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين
بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية
للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج
من الصلوة خروجا من خلاف من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان
صلوته تبطل او بعد اولها فانه لا يحصل له اصلا ولا يضر تعيين غير
صلوته خطأ بخلافه عمدا ويسن لكل مصل السلام اي نيته على من على يمينه
من الملائكة ومسلمي انس وجن وينوي ندبا المأموم بالتسليمة الاخرى نية
الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى
ينوي الرد عليه وان كان الامام قبالته تخير بين ان ينويه عليه
بالاولى او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتداء
على من على يمينه بالاولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بايهما
شاء والرد بالثانية على المأمومين الذي على يساره اذا لم يفعل السنة
بان سلم قبل ان يسلم الثانية لم يصبروا الى فراغه منها ويسن ان

ان ينوي بعض المأمومين على بعض الرد على بعض فينويه من على يمين
المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما
شاء والاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض
في الصلوة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل
العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين فصل في سنن بعد الصلوة وفيها
يندب الذكر والدعاء المأثوران عقب الصلوة ومن ذلك استغفر
الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت
يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك
وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومنه اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين
واية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى
آخره بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان
ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم
مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض
مع بيان الترتيب والاكمل فيه ويسر به المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه

كلام

كلام الروضة الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر به الى ان يتعلموا
وعليه حملت احاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعي و
اختار ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر دائما ويقبل الامام
ندبا على المأمومين في الدعاء والذكر عقب الصلوة وذلك بجعل
يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول ابن
العماد يحرم جعل يساره بالمحراب مردود ويندب فيه يعني في الذكر الذي
هو دعاء وفي كل دعاء رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان
بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو بحائل وغاية الرفع
حذو المنكب الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء
ويسن الاشارة بسبابته اليمنى ويكره باصبعين ثم يمسح الوجه بهما
للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه و
سلم في ادعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي تحويها والاحاطة
بها لمزيد بركتها ظهورا وجاء استجابتها لبركته صلى الله عليه وسلم ومنها
اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل
اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ
بك من الهم والكسل ومن الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر
الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء ومنها ما مر اخر التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك

تجزية

وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد له اوله والافضل ان تحري

مي معه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي

لجلال وجهك العظيم سلطانك والصلوة والسلام على النبي صلى

الله عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه واخره للاتباع ويندب الانحراف

الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء

بعده اذا لم يكن ثمة نساء اي محل الصلوة نساء او خناثي والا مكث

حتى ينصرفن وان يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام من

مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف

قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت

والا بان لم يكن حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل ويندب

ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام او انتقال

من مكانه الاول الى اخر للنهي عن وصل ذلك الا بعدما ذكر والافضل

الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن فالايسر

للاتباع وهو اي فصل بالانتقال افضل لتكثير البقاع التي تشهد له يوم

القيمة والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته افضل منه بالمسجد

للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد

خاليا اولا امن الرياء ام لا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع

النظر الى عود بركة الصلوة على منزله ومن سنن الصلوة الخشوع بل هو

اهمها

اهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها او بعضها

وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلوته وهو حضور القلب و

سكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون

على الخشوع والحضور فيه والدخول فيها اي الصلوة بنشاط لانه تعالى

ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى مع فراغ

قلب من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو من امور

الاخرة لان ذلك اعون على الحضور وبقي من سنن الصلوة شيء كثير ومن

ثمة قال بعض المتقدمين من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيه ستمائة

سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلوة انتهى اي فينبغي الاعتناء

بسنتها لان الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله فصل في شروط الصلوة

والشرط ما يلزم من العدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

وشروط صحة الصلوة الاسلام والتمييز لما مر في الوضوء ودخول الوقت

ولو ظنا كما مر والعلم بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء فلا يصح

صل ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان

قصد بفرض معين النفلية ومن ثمة قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا

من فروضها سنة لاخراجه الفرض عن حقيقته الشرعية والطهارة من

الحدثين الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين

للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليعد

صلوته ويسن لمن احدث في صلوته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف

سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا والطهارة عن الخبث

الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فتبطل بخبث في احد

الثلاثة وان جهله مقارن وكذا الطارئ حالم يلقه حالا او هو جنس ان يكون

يابسا وان ينحيه بنحو نفضه لا بنحو يده او عود فيها او كمه وذلك لقوله

تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب ب

القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلوة

فيجب فيها ثم يحرم التضمخ بها خارجها في البدن والثوب

بلا حاجة ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو عنه وجهله بان لم

يدر محله فيه وجب غسل جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة

فيه وهو مؤثر في الصلوة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه فرق

ما لو اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم

تنجس ملاقيه ولا يجتهد وان كان الخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد

تعدد المحل كما مر فان فصل كماه اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس

كثوب ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول

اولا والا وان لم يغسل المجاور فيبقى المنتصف بفتح الصاد على نجاسته

دون ملاقيه لان نجاسته المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد

لا ينجس منه شيء الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلوة من يلاقي ق

بعض

بعض بدنه او محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء من صلوته وان لم

يتحرك بحركته للنسبة اليه ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه ولا تصح

صلوة قابض طرف حبل او نحوه على نجاسة لاقاها اولا وملاقيها كان شد

بقلادة كلب او محل طاهر من سفينة ينجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة

او حمار حامل لها لانه حامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك ان

يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل او نحوه يتحرك بحركته على المعتمد

فقول المصنف وان لم يتحرك بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها

وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه

فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس

حاملا للنجاسة ولا المتصل بها ولا يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله

من غير اصابة في ركوع او غيره وان تحرك بحركته كما لا يضر فيه خبث لعدم

ملاقاته له او النسبة اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال نجس

او متنجس وكصلوته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما

هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الابرة

الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره

الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه

وان لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله وهو غير مكلف خلافا للجمع

لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة اما اذا خاف ذلك

فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل استجماره بحجر او نحوه في حق نفسه ولو عرق
مالم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على
الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلوته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله
حمل طير بمنفذه نجاسة وحيوان مذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة
مذرة بان حكم اهل الخبرة انه لا ياتي منها فرخ وخبث بقارورة ولو
رصصت عليه بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ لان للحياة اثرا
في دفع النجاسة ومن طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان
اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما يعفى عما يتعذر
اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن فيعفى في الذيل والرجل زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد
والذيل والرجل زمن الصيف اما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي
ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالمتيقن نجاسته ما لا يتيقن
نجاسته فلا يعفى عنها وبتيقن نجاستها ولو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل
ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنها
ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون هو او ممسه رطبا وظاهر
كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا انه لا يعفى عنه في الثوب والبدن
مطلق وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو
عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا ومن دم البثرات

بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغار ومن دم الدماميل والقروح
اي الجراحات ومن القيح والصديد وهو ماء رقيق مختلط بدم او دم
مختلط بقيح منها اي من القروح ومن دم البراغيث والقمل والبعوض
والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة ومن موضع الحجامة
والفصد ومن ونيم الذباب اي روثه وبول الخفاش وروثه ومن
البول ومن دم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه
فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرش
الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير ضرورة او حاجة وصلى
فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو
لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر
بالنسبة للصلوة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل تنجس ولو اختلط
باجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما
ما ذكره غير المتغير فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة ومن الاجنبي ما لو انفصل من بدنه ثم اصابه
قاله الاذرعي اي سوا دم البثرات وما بعده اما دم نحو الكلب
فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه واذا حصل ما مر من دم البثرات
ونحوها بفعله يعفى عن قليله كان عصر البثرة او الدمل او قتل البرغوث او نام م

في ثوبه لا لحاجة فلكثير فيه دم نحو البراغيث عفي عن قليله فقط اي
دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه ولا يعفى عن جلد
البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلوة
بطلت صلوته ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تفاريق
الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى
عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها
وجوبا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب الخطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثالث في ستر العورة عن العيون
فتبطل لعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا او في ظلمة اجماعا
ولان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل
اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان
كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان الراس
كل منهما ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة والكبيرة وصلوتها وعند
الاجانب ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما
ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان
الحاجة تدعوا الى ابرازهما وحرمة نظرهما من الحرة ونظر ما عدا ما بين

السرة

السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة
الفتنة والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا او حرية فان استتر كرجل لم
تصح صلوته على المعتمد وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا
كانت عفيفة ايضا عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه
شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز
لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط امن
الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيلتذ وشرط الساتر في الصلوة
وخارجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستره اللون فيكفي ما يمنع في
الصلوة وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه
للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل او كان غير ساتر الحجم الا انه كان
كان طينا ولو لم يعتد به الستر كان كان ماء كدرا او صافيا تراكمت
خضرته حتى منعت الرؤية او حفرة او خابية ضيق راس يستران
الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل
المستور كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة وما يحكي لون البشرة
بان يعرف بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود
الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان
سترت اللون لانها لا تعد ساترا وستر العورة في الصلوة فيمن يمكنه
الركوع والسجود فيه واضح وفيمن يومي بهما وفي الصلوة على الجنازة ولو

قدر على الصلوة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب
على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي الحفر فيه
اثنان وان حصلت مماسته محرمة ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما
يجب من الجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس
ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد الا ما
رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور فان وجد
ما يكفي سوأتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما افحش او كافي احدهما
فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فيكون
اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه
الجيب قميصه الى نحو مسلته او يستره او نحو لحيته او يده او يشده
سطرا ان كانت عورته تظهر منه في ركوع او غيره فان لم يفعل صح احرامه
ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلوته ويجب عليه السعي في تحصيل
الساتر بملك او اجارة او غيرهما نظير ما مر في الماء وتقدمه على الماء
لدوام نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس
لا مع وجود ساتر الحرير بل يلبسه للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب وجب
وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا ولو حبس على نحو نجس فرش السترة عليه
وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين
القبلة اي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض
بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلوة
سواء من اخر باب المسجد الحرام او غيرهم ويجب استقبالها في كل
صلوة الا في صلوة شدة الخوف كما ياتي وصلوة العاجز كمريض لم يجد
من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومطلوب فيصلي على حسب
حاله ويعيد والا في نفل السفر المعين المقصد المباح الجائز قصره
كره او قصر بان كان ميلا ونحوه فاكثر لا اقل فحج لا يشترط الاستقبال
فيه بتفصيله الآتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس
بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال ل
لتركوا اورادهم لمشقة فيه اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا تصلي
على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف ف
من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته ان استوحش به
كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد و
يجوز فعله على الواقفة والسائرة اذا كان لها من يلزم لجامها بحيث
لا يتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق
جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة فان كان

في مرقد كهودج ومحارة او في سفينة اتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر
الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه
ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه مه
التوجه في جميع صلوته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كرا
كب الدابة وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا فيما لا
يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلوة واتمام الاركان استقبل في احرامه
فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا
لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان
الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه يعني جهة مقصده وان
لم يسلك طريقه الا بغير عذر قبلته في باقي صلوته بالنسبة لمن يسهل
عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو
انحرف عن صوب مقصده او استدبره لا وان قصر او كره او بغير عمد
ان طال بطلت صلوته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو
بركوبه مقلوبا او على جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه
لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء
بالسجود اكثر تميزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان المسافر
ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود واتمها وفي الجلوس
بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه

واعتد

وعند الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنها ومن صلى في الكعبة او
عليها فرضا او نفلا جاز له بل يندب الصلوة فيها و وجب ان استقبل من
بنائها او ترابها المجموع من اجزائها لا الاذن بقصر الزمن شاخصا ثابتا
كعتبة وباب مردود وكذا عصا مسمرة فيه او مثبتة قدر
ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلثة اذرع فاكثر
صحة صلوته لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة
فيها واما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد متوجها
اليها كالمصلي على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها ومن
امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان كان بالمسجد
او كان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يقلد يعني لم ياخذ بقول احد وان كان
مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها او مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة
لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع القدرة عليه فان عجز عن علمها
لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية
ولو رقيق او انثى يخبره عن علم اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من
الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية
محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه
وقول الثقة رايت اكثر المسلمين المصلين يصلون الى هذه الجهة او القطب
هاهنا والمصلي يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي

فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل
على القبلة بالدلائل التي تعد عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها
القطب وهو عند الفقها نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين
الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف
اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي اكثر اليمن
قبالته مما يلي جانبه اليسرى وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا
على من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية
ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت
ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه
يحمل قول المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعماه او عمي بصره او عمي
بصيرته قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر
له شيء بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح احدهما
عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا لانه نادر ويجتهد
وجوبا لكل فرض يعني صلوة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة
الحق ما امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد
وصلى فان تيقن الخطأ فيها او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان استأنفها
وجوبا لتيقن فساد الاولى وان لم يتيقنه وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني
وجوبا فيما مضى لطيبه على الصحة اذ لم يتيقن فساد بل فيما يستقبل وان

كان في

كان في الصلوة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور
خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد
صحت صلوته ولا قضاء للاول من الاجتهادين ولا لغير الاخير من
الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطأ
ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلوته تبطل لمضي جزء من صلوته
الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا
نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس فتبطل الصلوة بنطق حرفين وان لم يفهما او كان احدهما
اية نحو لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله لامامه قم او حرف مفهم نحو ق او ع
او ل او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطي او حرف ممدود
وان لم يفهم اذ المد الف او واو او ياء والحرف والممدود في الحقيقة
حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنحنح او اكراه لندرته فيها و
ضحك وبكاء ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة
من المتاخرين لكن يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل
اذ لا ضرورة ح ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث
ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او جهل التحريم للكلام فيها
وهو قريب عهد بالاسلام او من شخص نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

اي ممن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قليلا في صلوة معتقدا فراغها و
لم يبطل صلوة من تكلم قليلا جاهلا لقرب عهده بالاسلام وقيس
بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطلا
وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه
يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف او ان حصل اليسير بغلبة
ضحك او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره
خالفه جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح وما
بعده اذ الكثير يقطع نظم الصلوة وقد يعذر فيه وذلك في
التنحنح لتعذر القراءة الواجبة او التشهد الواجب او غيرهما من الواجبات
القولية فلا تبطل الصلوة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح لسنة
كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قرآن او ذكر كقوله
لجماعة استأذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين او فتح على امامه بقرآن او ذكر
او جهر الامام او المبلغ بتكبيرات الانتقال فان كان ذلك بقصد التفهيم
او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت لان عروض القرينة
اخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر الى ان صيره من كلام الناس بخلاف
ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلوة
لا تبطل لبقاءها بكيفيته على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون
انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشأها حينئذ ولا بين ما يصلح للتخاطب

الناس

الناس به من نظم القرآن والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما لو غير
نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل صلوته مطلقا نعم ان لم يصل
بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان ولا تبطل الصلوة بالذكر
والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق
ولا التلفظ بقربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق
ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه
مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم
وان لم يعقل كقوله لعاطس يرحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع
تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق او اللهم اغفر لي ان شئت
فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها
ولا تبطل اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله ولا
خطاب رسول الله ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام
بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك
نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا بالله او نستعين بالله
بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت
الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شيء في صلوته
كتنبيه امامه او اذنه لداخل او انذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور
ان يسبح الذكر كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت

بالتلفظ

صلوته كالعلم عامدا وان تصفق المرأة والخنثى والاولى ان يكون ببطن
كف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح الرجال فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء فلو صفق الرجل او سبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر هي
التصفيق بان كان ثلاث متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام
وان كان بضرب الراحتين الشرط الحادي عشر ترك فعل زيادة الركن الفعلي
والفعل الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا
لغير قتل نحو حية من الاركان الفعلية او غير جمع بطلت صلوته ان تعمده وعلم تحريمه بعد
وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها و
بخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير
ان لم يطل في الصلوة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل
جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد او فعل
ثلاثة افعال متوالية بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث
خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او مضغات او حكات متوالية
مع تحريك اليد في غير الجرب وكان حرك يديه ورأسه ولو معا او خطا
واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة او وثب وثبة ولا
تكون الوثبة الا فاحشة او ضرب ضربة مفرطة او صفق بصفقة او خطى
خطوة بقصد اللعب وان كان التصفيق بغير ضرب الراحتين بطلت

صلوته

صلوته في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او ناسيا لمنافات ذلك كثرته
الخشوع للصلوة والاشعار بالاعراض عنها والخطوة التي بالمرة وهي
المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى
الى ابعد منها او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلهما معا ذاهبا وذهاب
اليد ورجوعها ووضعها ورفعها مرة حركة واحدة اما الجرب الذي
لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر للاضطرار
اليه ولا يضر الفعل القليل الذي ليس بفاحش وهو الخطوتان وان
اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه وحركات خفيفات
وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك كتحريك الاصابع في نحو
سبحة وحك فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها
وانما لم يعف عن قليل الكلام لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعفي
عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخلو عنه والاجفان واللسان كالاصابع
وقد يبطل الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط الثاني عشر ترك المفطر فتبطل
بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر
بالاعراض عنها وترك غير المفطر ايضا نحو الاكل والشرب الكثير عمدا
او لجهل تحريمه فيهن فيبطل به وانما لم يبطل الصوم بقليله لان الصائم
لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلوة فان كان
قليلا ناسيا انه فيها او جاهلا تحريمه بعذر لقرب عهده بالاسلام

او نشأ بعيدا عن العلماء لم تبطل صلوته لعذره الشرط الثالث عشر ان لا يمضي
ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة نية التحرم بان
تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او بعض تكبيرة
او هل نوى ظهرا او عصرا او تطول زمن الشك اي تردد فيما ذكر فمتى طال او مضى
قبل انجلائه ركن بان قرأ فيه من ابتدائه الى تمامه بطلت لندرة مثل ذلك
في الاول وتقصيره بترك الذكر في الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن
القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة ولا
والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأهما قدرهما او قدر بعضهما وطال وخرج
بقوله ان لا يمضي الى آخره ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا
بطلان لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلوة اخرى
فانه تصح صلوته وان اتمها مع ذلك الظن سواء كان في فرض وظن انه
في نفل او عكسه الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلوة او يتردد
في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في الاستمرار
فيها بطلت لمنافات ذلك للجزم بالنية ولا مؤاخذة بالوسواس القهري وهو
في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان يشرع في
المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع
وما بعدها لان الصلوة اضيق بابا من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم
تعليق قطعها بشيء فان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته

للجزم

للجزم بالنية فصل في مكروهات الصلوة يكره الالتفات بوجهه فيها
لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث الا لحاجة فلا كراهة
ولا بأس بلمح العينين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فيبطل كما علم مما
مر ورفع البصر الى السماء لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري
وكف شعره او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما
معه ووضع يده على فمه بلا حاجة للنهي الصحيح عنه اما وضعها لحاجة كالتثاؤب
فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر حتى
ومسح غبار جبهته قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده للنهي الصحيح
عنه ولانه كالذين قبلنا في التواضع والخشوع والقيام على رجل واحدة يرفع يعها
على الاخرى وصفها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة
على احدهما لطول القيام او نحوه والصلوة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة
اي بالغائط او حازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره
مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة ان وسع الوقت قت
ذلك والا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت ومع التوقان الطعام
الحاضر او القريب الحضور او اشتهائه لحديث يختل الخشوع لو قدم الصلوة عليه
لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا
بالشبع شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا والا صلى فورا وجوبا كما مر وان
يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلوة للنهي عن ذلك

بل يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق
في المسجد ان اتصل بشيء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها
الا انه يقطع الحرمة ولا يرفعها وان يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته
لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس
من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى
وان يخفض راسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره
ترك قراءة السورة في الاوليين للخلاف في وجوبها وقراءة السورة في الركعة
الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف
والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما
هي ليست سنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة الا لمن سبق بالاولى
والثانية فيقرؤها اي السورة في الاخيرتين من صلوة الامام لانهما اوليتاه
اذا ادركه المأموم اول صلوته وان لم يمكنه قراءتها فيهما في اخيرتيه لئلا
تخلو صلوته من السورة او سبق بالاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة
والاستناد في الصلوة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلوته ح محله
حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت
صلوته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقيام بل معلق نفسه والزيادة
في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة
على اكمل الكمال بقدر التشهد الواجب فمبطلة كما مر ان تطويل جلسة الاستراحة

مبطل

مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلوة
على الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد
الاخير للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام في افعال
الصلوة بل واقوالها للخلاف في صحة صلاته حينئذ وهذه الكراهة من حيث
الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة
كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والا
نخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع
واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر
في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للماموم خلف الامام لمخالفته
للاتباع المتأكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان شوش
على غيره من نحو مصل او قارئ او نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا
لا يعرف الا منه وما ذكر من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح
في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش وتكره
الصلوة في المزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع
الجزار الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسة فان صلى
بحذائها او محلها لم بطلت صلوته كما مر والطريق في البنيان دون البرية
للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبنيان
جرى على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلوة فيه حينئذ

وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو
واصحابه عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه وطرح صلى فيه وقال ان فيه شيطانا
وفي بطن الوادي اي كل وادي مع الخوف توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء
الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود وفي البيعة وهي متعبد النصارى
ونحوهما من سائر اماكن المعاصي كالسوق لانها مأوى الشياطين كالحمام وفي
المقبرة الطاهرة المنبوشة ان جعل بينه وبين النبش سترة لا طاهرة او المزبلة
وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبياء والحمام وصلحه ولو جديدا طاهرا
وعطن الابل وهو محل الذي [illegible] اليه بعد شربها ليشرب غيرها وهي ثانيا
للنهي عنه وتشويش خشوعه لشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه
من الاستعلاء عليها وفي ثوب او اليه او عليه ان كان فيه نقش او
او شيء آخر يلهيه عن الصلوة كخطوط ولادمي يستقبله للخبر الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه
والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة
النوم لفوات الخشوع ح ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه
وادراك الصلوة كاملة فيه والا حرم كما مر فصل في سنن المصلي يستحب
لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصى او متاع
يجمعه قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض
كسهم بينه اي بين قدميه وبينه ثلاثة اذرع فما دونه لكن فان لم يجد

شاخصا

شاخصا مما ذكر بسط مصلى او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا
اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلوتكم ولو بسهم وخبر اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلوة والسلام في الكعبة
جعل بينه وبين حائطها ساترا قريبا من ثلاثة اذرع ولانها قدر مكان
السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها وصح بجماعة
خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه
هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد
من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة
الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه
وبين سترته ح اي حين اذا استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي
فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلوته ان
والى ويسن لغير المصلي دفعه ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ
اي حين استيفائها للشروط المذكورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار
بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي

فان قصد بان صلى في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد
او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة وقت الصلوة كالمطاف
لم يحرم المرور بين يديه ويحرم المرور في غيرها مما ذكر الا اذا كان فرجة
في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها وان تعددت
الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث
انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع
ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ونظر
الاذرعي فيما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار فصل
في سجود السهو يسن سجدتان للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الاتية
وانما يسن باحد ثلاثة اسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول
لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان
العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو
نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد
لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت الراتب
وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول
دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول
فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه يسن له ان يجلس ويقف
بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لها في التشهد

الاول

الاول لانها ركن يجب الاتيان بها في الاخير فيسجد لتركها في الاول
كالتشهد او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او على آله واصحابه
او القيام لها في القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلوة على الآل والجلوس
في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود لتركها ان يتيقن
ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم وقصر
الفصل الثاني من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة ويبطلها
عمده كالكلام القليل ناسيا او الاكل قليلا ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا
كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بغيره ذلك عليه بخلاف
ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل الكثيرين لانه ليس في صلوة ولا
يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين لا لعمده
ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه
فعله الا ان قرأ الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال
او تشهد في غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في غير محله كالركوع فيسجد لذلك سواء فعله سهوا او عمدا لترك
التحفظ المأمور به في سائر الصلوة فرضها ونفلها امرا مؤكدا كتأكيد
التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها
في الجملة ويقاس بها لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضيته كلام

عليه

المصنف رحمه الله ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد
لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق
ثم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود لما ذكر مستثنى
من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا لعمده ويضم اليه صور
كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف غير التفريق الاتي المأمور
به ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره
بعد انتصابه اي قيامه لم يعد اليه لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان
عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلوته لتعمده زيادة قعوده او عاد نا
سيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره ويلزمه القيام
اذا ذكر ويسجد للسهو لان عمد فعله هذا مبطل اما المأموم فان انتصب امامه
فتخلف عالما عامدا ولم ينو مفارقته بطلت صلوته لفحش المخالفة ولا يعود
ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلوته باطلة او ساه والساهي لا يجوز متابعته بعتة
فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلوته وان انتصب
هو دون امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له ويجب
عليه العود لمتابعة امامه للتشهد فان لم يعد بطلت صلوته ان علم وتعمد
او عامدا سن له العود لانه قصد صحيحا وكان المتابعة فرض كذلك القيام
فرض وانما يخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فان تذكر الامام
والمنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد اليه ندبا لانه

لم

لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا
عالما بطلت صلوته ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود
لقطعه نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته
اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود
اما اذا زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلوته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد
في جميع ما ذكر فيه وعلم انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته
للسجود لم يرجع لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع
بقية اعضاء السجود عاد لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو ان بلغ حد
الركوع لزيادته ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب
ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد مع استواء او رجحان
في ترك شيء معين من ركوع او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان الاصل عدم
فعله ويسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان زال الشك قبل السلام لتردده
حال الفعل وهو مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان يأتي بما يحتمل الزيادة
فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر تردده فيه فلو شك هل صلى
ثلثا او اربعا لزمه ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى اربعا اذ لا
يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلوة بكل منهما
بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره في النقص واذا تردد ثم زال الشك
فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد

لابد

واجب على كل تقدير او زال فيها الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب منهي نحو او هل
سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل
في جميع ذلك والى صور ان المشكوك فيه كالمعدوم غالب ومن غير الغالب انه
لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلوة على التمام
الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه
الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى
الفرض او النفل او صلى او لا والا الشك في الطهارة ونحوها من بقية الشروط
على ما في موضع في المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره من انه
لا يضر الشك فيه بعد ان تيقن وجوده عند الدخول في الصلوة الا في الطهارة
فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلوة كقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك
فيه ويسجد المأموم لسهو كل امامه المتطهر وامامه اي امام امامه
المتطهر ايضا وان كان سهو امامه وامام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل
فيهما لصلوته من صلوة امامه ومن ثم لحق يسجد وان تركه الامام
فلم يسجد او بطلت صلوة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو
منه او فارقه لا المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت
الصلوة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا يترتب
عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقا

كان

كان او موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلوته والا يجب سهوه
الا اذا علم المأموم خطأ امامه في السجود للسهو بان علم انه لغير
مقتضى كنهوض قليل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته ثم لم يلحقه سهوه
بسجوده لذلك فليسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود
الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم سجد ويتعرف
علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته
او بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك
يقتضي السجود وان علم المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد
المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال
قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر اخرج
بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه
سهو امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد تعدي الخلل من صلوة الامام الى صلوة
المأموم دون عكسه ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه
اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده لاعتبارها ٤
تقدمه على سلام سجد لانه سهو حال انتهاء القدوة كما لو نسي نحو الركوع
فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام
امامه او بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه
يسجد لان سهوه بعد انقطاع القدوة اي به فارق ما لو سلم معه ولو تذكر

المأموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة الاحرام تبين
بطلان صلوته كما مر او غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة ولا يجوز
له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما عليه الا بعد سلام الامام ايضا
والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا لغى ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس
وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي عليه ولا يسجد للسهو
فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امامه ايضا لوجود سهوه حال القدوة
او شك في ذلك اي في ترك ركن غير النية والتكبيرة اتى بركعة بعد سلام
امامه ايضا وسجد ندبا لان ما فعله بعد التردد محتمل للزيادة ثم
اذا سجد امامه للسهو لزمته متابعته كما مع ما يستثنى منه فان
كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد لاجل المتابعة ويسجد
ان يعيده اي سجود السهو ويسجد اخر صلوة نفسه لانه محل السجود
وسجود السهو وان كثر السهو من نوع او اكثر سجدتان للاتباع كسجود
الصلوة اي كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما
فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلوته بخلاف ما
اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو ومحل
سجود السهو سواء سهى بنقص او زيادة ام بهما بين التشهد وما يتبعه
من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الادعية والسلام لانه يتخلل بينه
وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو اخر الامرين

من

من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد
السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده يسجد هو قبيل سلامه
وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد
معه لانه فارق بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في
مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام عامدا عالما كان ذاكرا للسهو
عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب
الفصل وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام والتذكر
الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا
لفوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل
فان قصر واراد عاد الى السجود ندبا بلا احرام ان لم يطرا مناف كخروج
وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض ولو من غير
طمانينة صار عائدا الى الصلوة وبان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام
ثان وتبطل بطرء مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج
وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلوة لاخراج بعضها
عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة وهو في اربع عشر اية منها سجدتا
الحج وثلثة في النجم والانشقاق واقرأ يسن سجود التلاوة للقاري
للاتباع والمستمع اي قاصد السماع والسامع لما صح من سجود الصحابة
رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع آكد وخرج الامام

فلا يسجد وان علم يسجد القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند اخر الاية الا في
ان اخره في النحل ما يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم
السجدة لا يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون والبقية لا خلاف فيها
والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل ممن ذكر لقراءة لم يأن دخول اسلام
ولو كان معاندا وصبي ومحدث ومصلي قرأها في القيام وتارك لها وملك وجني
ولا قراءة الا القراءة النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة
من الطيور المعلمة فلا يسجد يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها
الاعلام قصدها فالشرط حق القراءة والسماع اى علم كراهيتهما او نالم يندبا
ويتأكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع ولا ان يسجد القارئ لما قيل ان
سجودهما متوقف على سجوده ولهى الاقتداء به ولا يسجد المصلي لغير قراءة
نفسه من مصلي وغيره والا بطلت صلوته ان علم وتعمد الا المأموم فيسجد
ان سجد امامه وان لم يسمع قراءته الا بان يسجد دون امامه ولو القراءة
امامه او تخلف عنه في سجوده وان لم يسمع قراءته بطلت صلوته ان علم وتعمد
فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو هاو رفع
معه ولا يسجد اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه
في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره
لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام
تأخير السجود في السرية الى السلام ويتكرر السجود ندبا بتكرر القراءة

والرفع

ولو في مجلس وركعة لتجدد السبب مع توفية حكم الاول فان لم يوف
كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرار بلا سجود
ان امن التشويش على المأمومين والا لم يسن ذلك ويسن ان يسجد حيث
قرأ اية السجدة على ما مر الا اذا قرأها في وقت الكراهة يسجد في و
قت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر او قرأها في الصلوة بقصد السجود
فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان فعل عامدا عالما بطلت صلوته
لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد
الى السجود قصد صحيحا من مندوبات القراءة او الصلوة فانه لا بطلان
لمشروعية القراءة والسجود ح ولا بد في سجود التلاوة او الشكر من شروط
الصلوة والنية مع تكبيرة الاحرام والا ان كانت السجدة للتلاوة
خارج الصلوة ويسن فيها سائر سنن الصلوة التي يتأتى مجيئها هنا
فصل في سجود الشكر يسن سجود عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا
يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام لنحو ولده
ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد او جاه او مال
وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو واندفاع نقمة ظاهرة
من حيث لا يحتسب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به
خر ساجدا وخرج بالظاهرة الباطنة كالمعرفة وقع لم يحدث درهم وسلام رؤية
عدو حيث لا ضرر فيها وبما بعده ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة

بحصولها عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود ح فلم انه لا نظر لتسببه لحصول الولد
بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار واندفاع
النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود ويسن ايضا لرؤية فا
سق متظاهر بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم
لرؤية المبتلى الاتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه
السجود شكرا على السلامة من ذلك ويظهرها للمتظاهر المذكور حيث
لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب ويظهرها ايضا وفي بعض النسخ
فاسق متظاهر ظاهرا وهي احسن او رؤية مبتلى ببلية في نحو بدنه او عقله
او عقله للاتباع ويسرها ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور
كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له ولرؤيته من
ذكر سماع صوته ويستحب سجود الشكر في قراءة ص في غير الصلوة للاتباع
وشكرا على ما قبل توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها فان
سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته وان كان تابعا لامامه الذي
قرأها فيها او ناسيا او جاهلا فلا يسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه
او انتظره قائما فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد
الصلوة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب
الى الله تعالى وفي بعض الصور مما يكون كفرا فصل في صلوة النفل وهي لغة
الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب

فير

فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه افضل عبادة البدن
بعد الشهادتين الصلوة ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل
التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهما فرض كفاية و
افضل الصلوة المسنونة صلوة العيدين الاكبر والاصغر لشبههما الفرض
في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر
افضل من تكبير الاضحى للنص عليه ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق
على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن
والاخبار ثم استسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها والعموم نفعها ثم الوتر
للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار
عليها خلاف الاولى واكثره احدى عشر ركعة للاخبار الصحيحة
في ذلك وما بينهما اوسط وانما يفعل ذلك بالاوتار اما ثلث وهي ادنى الكمال
او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا يجوز الزيادة على احدى عشر
بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها
سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلوة الليل ومن ثم
كانا سنة غير الوتر ووقته بين فعل صلوة العشاء وان جمعها تقديما وطلوع
الفجر الصادق للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل
والا فهو اخر الليل وتأخيره بعد صلوة الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد
وهو الصلوة بعد النوم او صلوة نفل مطلق قبل النوم اوفق لمن اراد قضائها

ليد افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وتاخيره الى اخر الليل فيما
اذا كان من عادته انه يستيقظ لاخره بنفسه او بغيره افضل من تقديمه
او لم يخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التاخير وياتي
هذا التفصيل فيمن تهجد بعد ده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت
به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه
ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد في الركعة الاخيرة وهو افضل او بتشهدين
في الاخيرتين لثبوت كل منهما لا بالاكثر من تشهدين ولا فيما في غير الاخيرتين
خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان او بثلاث فاكثر
افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلاث
فالسنة انه يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية
الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين
للاتباع ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مباشرته
صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما
فيها ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة
وهي عشر ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد
المغرب وكذا بعد العشاء للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم
الرواتب المؤكدة وغيرهما مما ياتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول

وقت

وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها
الا بفعل الفرض ويخرج ذلك بخروج الوقت ايضا على الاوجه فلا
يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي ثم يتلوا هذه الرواتب
العشر في الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على الرواتب دونها وهي لغير اهل المدينة على مشرفها افضل
الصلوة والسلام عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان
او سنة التراويح او صلوة التراويح والاضافة فيها والاضافة فيها
بيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي اربعا فصلوها
معه ثم تاخر فصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعين كونها عشرين جاء في حديث
ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله عليهم عنهم وروايتة ثلاثة
وعشرين موسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث
اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلثين والا كان اقتصارهم على
العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فعلها ان يكون مثنى
يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض
في طلب الجماعة فلا يغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب
فانه يجوز جمع الاربع القبلية او البعدية بتسليمة ووقتها بين فعل
صلوة العشاء وطلوع الفجر كالوتر ثم يتلوها في الفضل الضحى لمشروعيتها

الى عشر في التراويح واقلها ركعتان ويزاد عليهما فتفعل اشفاعا الى
ثمان من الركعات فهي افضلها وان كان اكثرها اثنى عشر لحديث ضعيف
فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم يفعلها احيانا ويتركها كذلك فيقول
عائشة رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول بن عمر انها بدعة ما ول و
يسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرا فيهما سورة الشمس
والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح تقريبا الى الاستواء وتاخرها الى
مربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك
ولو مطلق وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبها
وركعتا التحية وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو دخول
المسجد ثم بعد الثلثة سنة الوضوء وان كان سببها متقدما وسبب
سنة الاحرام متاخرا ودليل ندبها الاتباع وتحصل التحية بفرض او نفل
هو ركعتان او اكثر نواهما او لا لان القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلوة
ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب في زوال
الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان
كراهة الجلوس قبل صلوة وتنتفي باي صلوة كانت ما لم ينو عدم
التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية
اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلوة جنازة
فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد

فلا

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته
وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن الطواف لمن دخل
المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة او
في نفل دخل وهي قائمة او قرب قيامها مكروه قيل والمدرس
كالخطيب بجامع التشوق اليه ويتكرر بتكرر الدخول ولو على
قرب لخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت بالجلوس قبل فعلها
حال كونه عالما عامدا وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا وطال
الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال
ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قليا تما ويكره دخوله بغير وضوء ويسن
لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اربعا ويستحب زيادة رواتب رواتب اخر غير ما مر لكنها
ليست مؤكدة وهي ان يفعل ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة
وركعتين بعده وركعتين بعدها واربع قبل العصر وركعتين قبل
المغرب وركعتين قبل العشاء للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا
على الظهر ومن المندوب ايضا ركعتان عند الخروج من المنزل
ولو لغير السفر ويسن فعلهما في بيته للاتباع ويقرا فيهما الكافرون
والاخلاص وعند القدوم من السفر ويبدا بهما في المسجد قبل دخوله

منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة ايضا وان دخله من غير
سفر ويسن ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج
وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب
الخروج من الحمام ولمن دخل ايضا ارضا لا يعبد الله فيها والمسافر كلما نزل منزلا
وللتوبة ولو من صغيرة وصلوة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما
يريد ان يفعله ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله
وهي ركعتان للاتباع ويقرا فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بد
عائها المشهور ويسمي حاجته وتحصل بكل صلوة كالتحية فان تعذرت
الاستخارة بالدعاء ويمضي بعدهما لما ينشرح له صدره وصلوة الحاجة
وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة
فاذا سلم منها اثنى على الله تعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ثم سال حاجته وصلوة الاوابين وهي عشرون بين
المغرب والعشاء وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة
بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسة
عشر مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس
بينهما والجلوس بعد رفعه من الثانية في كل ركعة عشرا وذلك
خمسة وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم

لعمه

لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك
مثل زبد البحر او مثل الرمل العالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق
بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود وقال
التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون
بالدين اي ومن ثمة ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها كل
مرة فافعل والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة
والا ففي كل عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلوة الرغائب اول جمعة
من رجب وصلوة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي
وغيره في انكارهما ومن فاتته صلوة موقتة بوقت مخصوص وان لم
تشرع فيها جماعة او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال
الزمن للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضى
نفل مطلق لم يقيد الا ان شرع فيه وافسده ولا ما له سبب كتحية
وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض
وقد زال وينبغي لمن فاتته ورده ولو غير صلوة ان يتداركه في وقت
اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة
خير موضوع استكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق باكثر من
ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او في كل ثلاث او كل اربع لان ذلك

معهود في الفرائض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع
صورة في الصلوة لم تعهد ويسن ان يقرا السورة ما لم يتشهد وله
في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه بشرط
تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص فلو نوى اربعا وسلم
من ركعتين او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلوته ان علم
وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا
ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وطول
القيام سائر الصلوة افضل من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل
الصلوة طول القيام لان ذكره القرأة وهي افضل من ذكر غيره فلو
صلى شخص عشرا وطال في قيامها وصلى اخر عشرين في مدة ذلك الزمن
كانت العشر افضل على ما اقتضاه اطلاقهم وهو احد الاحتمالات
في الجواهر ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل
افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ونصفه الاخير ان قسمه
نصفين اي الصلوة فيه افضل منها في نصف الاول للخبر الصحيح افضل
الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل ونصفه الاخير ان قسمه اثلاثا
افضل من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف

الليل

الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل الليل دائما للنهي فيه
ولانه من شانه ان يضر وخرج بدائما بعض الليالي كليالي العشر
الاخيرة من رمضان وليلتي العيد للاتباع ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
اي صلوة للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده وينقصه بلا ضرر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان
كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلوة وان قلت وان
يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا واذا استيقظ مسح النوم عن
وجهه ونظر الى السماء وقرا قوله ان في خلق السموات والارض الى
اخر السورة وان ينام من لم يتهجد وقت القيلولة وان ينام
او يستريح من تعسر او فتر في صلوته وافتتاح تهجده بركعتين
خفيفتين للاتباع كالامر واكثار الدعاء والاستغفار بالليل لخبر مسلم
ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة
الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف
الاخير وثلث الاخير اهم للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل
امره او ملائكته او رحمته او كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب
على كل مؤمن ان يعتقد بهذا الحديث وما يشابهه من المشكلات الواردة

في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله
فوق ايديهم ونحو ذلك مما شاكله ان ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها
عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد
ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واكثرها الكثرة
المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية ونحوهما مما هو محال على الله
تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف واكثرها لخلو
زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن حاجة
الى الخوض فيها واعلم انه في غيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد و
ابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة او التجسيم
وهم حقيقيون بذلك **فصل** في صلوة الجماعة واحكامها والاصل
فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين درجة
ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلم
بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين **والصلوة**
الجماعة في الجمعة فرض عين كما ياتي **و في المكتوبة غيرها المؤداة**
للاحرار الرجال المقيمين ولو بادية طوطنوها **المستورين الذين**
ليسوا معذورين بشيء مما ياتي **فرض كفاية** فاذا اقام بها البعض
بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في القرية الصغيرة

بمحل

بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال حيث يمكن قاصدها ان تدركها من غير
كثير تعب فلا اثم على احد والا كان اقاموها في الاسواق او البيوت
وان ظهر بها الشعار او في غيرهما ولم يظهر **اثم الكل وقوتلوا** لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا
تقام فيهم الصلوة اي جماعة كما افادته رواية اخرى الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلوة الجنازة
والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال
النساء والخناثا وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير
المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي
سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا يكره فيها فيهما ومحل ندبها
في المقضية ان اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كالاداء خلف
القضاء وعكسه ويسن للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة **والجماعة في**
التراويح سنة للاتباع **و** في **الوتر** في رمضان سواء فعل **بعدها**
ام لم تفعل هي بالكلية **سنة** لفعل الخلف له عن السلف **واكدها الجماعة**
في صبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق منها
في بقية الصلوة **ثم في العشاء** لانها فيه اشق منها في العصر **ثم في العصر**
لانها الصلوة الوسطى وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل
الصلوة **والجماعة للرجال في المساجد افضل** منها في غيرها للاخبار

المشهورة في فضل المشي اليه اما النساء والخناثي فبيوتهن افضل
لهن منه **الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد** على
ما قاله القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه
على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من انها
في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه ترجح على مصلحة وجودها
في البيت والعلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها
افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي
الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف **وما كثرت جماعته**
من المساجد ونحوها افضل **مما قلت** جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر
فهو احب الى الله تعالى **الا اذا كان امامها** اي الجماعة الكثيرة
حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط
وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها **او فاسقا**
او متهما بالفسق **او مبتدعا** كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي
وشيعي وزيدي او كان **يتعطل عن الجماعة القليلة بغيبته** عنه
مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر
او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة او شك ملك بانيه بقعته
او كان امامه سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه
الفاتحة او يطيل طولا مملا والماموم لا يطيقه او يزول به خشوعه فالجماعة

القليلة

القليلة في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة او زوال دقعا
مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع
بل الصلوة وراء المبتدع والذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها
اما اذا لم يحضر بحضوره فتعطيله او الذهاب ليحصل الجماعة اولى
اتفاقا **فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه** ممن يكره الا فتدا
به فهي اي الجماعة معه افضل من الانفراد على ما رجحه جمع متاخرون و
المعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا **وتدرك الجماعة** اي جميع
فضلها **بادراك جزء من الصلوة مع الامام** من اولها او اثنائها بان
بطلت صلوة الامام عقب اقتدائه به او فارقه بعذر او من اخرها
وان لم يجلس معه مالم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا تم تحرمه قبل
النطق بها صح اقتداؤه وادراك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنه
دون ثواب من ادركها من اولها الى اخرها ويسن لجماعة حضروا
والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا
ويسن ايضا على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم و
تدرك **فضيلة تكبيرة الاحرام بحضوره تحرم الامام واتباعه**
للامام فيها فورا لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة
الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الا
الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان فاته وكذا

ان خاف فوت الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد انتظار
الداخل لمحل الصلوة مريد الاقتداء به في الركوع الثاني من صلوة
الكسوف وفي التشهد الاخير من صلوة تشرع فيها الجماعة واي لم يكن
المأموم محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقا والامام بشرط ان لا يطول
الانتظار ولا يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة
في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد
البطوء وتأخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا اخشى
من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة
او الجماعة بما ذكر او اراد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار
ح ويكره ان ينتظر غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد الشرط
مما ذكر بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم يكن لم في الركوع
او التشهد الاخير او كان فيهما والحش فيه بان طول تطويلا لو وزع
على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حساله او ميز بين الداخلين
والملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير ذلك او سوى
بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار
للتودد حرم وقيل يكفر ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلوة الكسوف
لان الركعة بادراكه ويسن ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض
اي المكتوبة والجمعة بنية الفرض اي مع كونها على صورته والا فهي نافلة

كما يأتي مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع
جماعة غير مكروهة وان كان قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت
اكثر من الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى ككون امامها
اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لما صلى جماعة بانه اذا
اتى المسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله
وقد جاء بعد الصلوة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر او غيره
ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على مفسد
فضلها وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة
والفرض الاولى لخبر الصحيح السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية
نية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر ان معنى نية الفرض اي
صورته لا حقيقته لم تصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه
ولا يندب ان يعيد المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بها بخلاف
ما يسن فيه الجماعة من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض فصل
في اعذار الجمعة والجماعة اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما حتى
تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد
ليلا او نهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذي ولم يجد
كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقة مع

المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف
الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتعهد وتمريض
من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او
يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من
المهمات واشراف القريب على الموت وان لم يأنس به او كونه يأنس
به وان كان له متعهد فيهما ومثله اي القريب الزوجة والصهر وهو
كل قريب لها والمملوك والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم
والمعتق والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه
ومن الاعذار الخوف على معصوم من نفسه او عرضه او ماله او نحو مال
غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور
ولا متعهد غيره بخلفه وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو
معسر عنه وقد تعسر عليه اثبات الاعسار بخلاف الموسر بما عليه
والمعسر القادر على الاثبات ببينة او يمين لتقصيره ورجاء العفو
عن عقوبة عليه كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف
وتعزير لادمي او لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو
عنه مندوب اليه والتغييب طريقه اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا
والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومدافعة
الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف

او كل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر
في مكروهات الصلوة ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا فله قطع نفسه
منه وان خشي خروج الوقت وفقد لباس لائق وان وجد ساتر
عورته او بدنه الا انه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك
بخلاف ما اذا وجد ما اعتاده الخروج معه اذ لا مشقة وغلبة النوم
او النعاس لمشقة الانتظار ح وشدة الريح بالليل او بعد الصبح
الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده بالليل انه ليس
عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة مأكول او
مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلوة بحضرة
طعام وقريب الحضور كالحاضر ح فيكسر شهوته فقط ولا يشبع
ويأتي على المشروب كاللبن وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة
الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد
او الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليه كمشقة في الوحل
وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا يمشي فيه
للمشقة وسفر الرفقة لمن يريد سفرا مباحا وان قصر
ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه
او ماله واكل منتن كبصل او ثوم او كراث وكذا فجل في حق من
يتجشى منه نيء بكسر النون وبالمد ومد والهمزة او مطبوخ بقاله

وحر ريح يؤذى لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنوا آدم قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الانية
زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث
وان عذر كذى بخرها وصنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم
والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلوة الجمعة
واختلاطهما بالناس وانما يكون الكل ما مر عذرا ان لم يمكنه اى يسهل
عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان
قد اكله لعذر ومحل ذلك ما لم يا كله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمته
ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره من الكل لا لعذر دخول
المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو
في غير المسجد قال القاضي الحسين ومن الاعذار تقطير الماء
من سقوف الاسواق التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان
الغالب فيه النجاسة او القذارة قاله غيره ومنها الزلزلة والسموم
وهي ريح حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها او السعي
في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع
والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريق المسجد
وزفاف زوجته اليه في الصلوة الليلية وتطويل الامام على المشروع

وترك

وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها او ممن
يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له او به فصل
في شروط القدوة شرط صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي بطلان
صلوة امامه بحدث او غيره كنجس ستر لانه ح ليس في صلوة فكيف
يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اى صلوة امامه كمجتهدين اختلفا
في القبلة فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر او في انائين من الماء
او في ثوبين طاهر ونجس فتوضى كل في الاناء واحد منهما ولبس
كل في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلوة صاحبه بحسب
ما اداه اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علمه
ترك فرضا كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمانينة او اخل بشرط
كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به ح اعتبارا
باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلوة بخلاف ما اذا علمه
افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو بطلانها و
بخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلوته او شك فيه لان
الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد
المأموم وجوب قضائها على الامام كمقيم تيمم لفقد الماء بمحل يغلب
فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه او فقد الطهورين
ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلوته من حيث

وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من
لا قضاء عليه كمن شوهر خشي من ازالته وشمه مبيح تيمم وان كان تعديا
به فيصح الاقتداء به وان لا يكون الامام مأموما لانه تابع فكيف
يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اى في كونه اماما او مأموما
فمتى جوز المقتدي في امامه انه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد
في ايهما الامام عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها وان لا
يكون اميا والوفي سرية وان لا يعلم بحاله وهو اى الامي من لا يحسن
ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل التشديد من ضعفها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ
لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى
به مثله في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام
والمأموم في احسان ما عداه واختلا به لاستوائهما وان كان احدهما
يبدله عينا مثلا والآخر يبدله لا ما بخلاف ما اذا احسن احدهما
حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع
ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في
اثنائها فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس
دون الحدث ويكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة او يبدلها
كلاحن لا يغير معنى فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة فيها

زيادة

زيادة او نقصان وتغير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها ويمكن من
النطق به الأكذا لكل فلاحن او في غيرها صحت صلوته والقدوة به
ان عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اى الذكر بالمرأة او الخنثى
المشكل ولا الخنثى بالمرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن
يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا بخلاف
اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى
انسان خلفه اى خلف من يظنه اهلا للامامة ثم تبين في اثناء الصلوة
او بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان
بان كفره ولو بارتدادا وبزندقة او جنونه او كونه امرأة او مأموما
او اميا اعادها لتقصيره حينئذ بترك البحث عما من شأنه ان يطلع
عليه ويجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان
ان لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر المتردد عنها لا ان بان
بان امامه محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير المأموم او عليه
نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على ما صححه في التحقيق
واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن ثوب
لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهرة ومحل هذا ما
قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت
لبطلان صلوة الامام فلم يتم العدد والصلوة خلف المحدث وذى

الخبث الخفي الجماعة يترتب عليها سائر احكامها الا لحوق
السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع او امامه قائما بركعة زائدة (بان)
وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها وان ادركها
كلها فلا تقع عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء
الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذي حدث او جنب او ركعة زائدة
الفاتحة بكمالها لم يحسب له الركعة ولو علم المأموم حدث امامه او
جنبه او قيامه لزائدة ثم نسي حدث امامه او جنبه او قيامه لزائدة
فاقتدى به ولم يحتمل وقوع الطهارة منه ثم تذكره اعاد استصحابا
بحكم العلم ولا نظر لنسيانه لانه نوع تقصير منه فصل فيما تعتبر
مع بعد توفر الصفات السابقة يشترط لصحة الجماعة بعد توفر الصفات
المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول ان لا يتقدم المأموم على امامه
في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به و
الايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه ثم يؤثر
سواء جاء من خلفه او من امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم
بالعقب اي التي اعتمد عليها من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم
مما يلي الارض هذا ان صلى قائما او بالالية ان صلى قاعدا وان كان راكبا
او بالجنب ان صلى مضطجعا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء
من صلوته بشيء مما ذكر لم تصح صلوته لظاهر واليهم تعبيره بالعقب انه

لانه

لا اثر للاصابع تقدمت ~~او تاخرت~~ او تاخرت لان تقدم العقب
يستلزم تقدم المنكب بخلاف غيره نعم لو تاخر وتقدمت رؤس
اصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على
رؤس الاصابع فلا فان ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شيء
من فضل الجماعة ويندب له للمأموم الذكر ولو صبيا اتحد وحده
بمصلى مستور تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر
المذكور كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه يقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخره براسه فاقامه عن يمينه
وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المأمومين خلاف السنة
ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم
يقف عن يمينه او تاخر فانه يكره له ذلك ويفوت به فضل الجماعة
فان جاء اخر فعن يساره اي الامام ويكره وقوفه عن يمينكم الامام
ويفوت به فضل الجماعة ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران
حالة القيام لا غيره وهو اي تاخرهما حيث امكن كل من التقدم والتاخر
افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل ذلك خبر مسلم عن
جابر رضي الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه صلى الله عليه وسلم ثم جاء جبار بن صخر فقام عن

عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون
الامام متبوعا لم يليق به الانتقال من مكانه اما اذا تاخر من على
اليمين قبل احرام الثاني او لم يتاخرا او تاخرا في غير القيام فيكره
ويفوت به فضل الجماعة ولو حضرا ابتداء معا او مرتبا ذكران ولو
بالغا وصبيا صفا خلفه وكذا انثى اذا حضرت امراة وحدها او
النسوة وحدهن فانها تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن
يساره للاتباع ويقف ندبا فيما تعددت اصناف المأمومين خلفه
الرجال ثم ان كمل صفهم الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين
بعلم او نحوه هذا اذا لم يسبق الصبيان الى الصف الاول فان سبقوا
اليه فهم احق به من الرجال ولا ينحون منه لهم لانهم من الجنس بخلاف
الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى ثم النساء
بعدهم وان لم يكمل صفهم للخبر الصحيح ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى اي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف
هذا الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره
مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس
به ما ياتي وتقف ندبا امامتهن اي النساء وسطهن لانه استر لها
لانه استر لها ويقف امام العراة البصراء الغير المستور وسطهم
بسكون السين ويقفون صفا واحدا ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى

عورة

عورة بعض فان كانوا عميانا او في ظلمة تقدم امامهم ويكره للمأموم
وقوفه منفردا عن الصف ان وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وامر
المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب
على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه فان لم يجد سعة في الصف احرم
مع الامام ثم جر ندبا في القيام واحدا اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف
ومحله ان جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون
جرا لينا لئلا يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا
يصير الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال فضل المعاونة
على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف
ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة
في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلثة صفوف
فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان
يكون بحيث لو دخل بينهم لوجد سعة من غير مشقة تحصل لاحدهم
ولو كان يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه الشرط الثاني
ان يعلم بانتقالات امامه او يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل
ذلك برؤية الامام او بعض المأمومين او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة
نحو صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز
الاعتماد عليه ويكفي الاعمى الاصم ثقة بجانبه الشرط الثالث

ان يجتمعا اي امام والمأموم في موقف اذ من مقصد الاقتداء
اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى
العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد او غيره
من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره فان كانا في مسجد
او مساجد تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة وان انفرد
كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة
كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثر او حالت الابنية النافذة و
اختلفت كبيت وسطح ومنارة داخلين فيه وان غلق الباب
المنصوص على كل ما ذكر غلق مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلوة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر
اختلاف الابنية بشرط امكان المرور من كل منها الى الآخر لانها كالبناء
الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه او سطح الذي
ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارجه او حال بين جانبيه او بين
المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده او وجودها
فلا يصح القدوة مع بعد المسافة او الحيلولة الآتية كما لو وقف من
وراء شباك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك
رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل امرها
او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس

له

له حكمه في شيء وان كانا اي الامام والمأموم في غير مسجد كفضاء اشترط
ان لا يكون بينهما ولا بين كل صفين اكثر من ثلثمائة ذراع بذراع الادمي
المعتدل وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلثة اذرع ونحوها وما
قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المحب بثلثة
ضعيف وهذا التقدير مأخوذ من العرف وعلم من كلامه انه لا يضر
بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ بشرط امكان متابعته واشتراط
القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كانا في فضاء او فلكين مكشوفين او
مسقفين او بنائين كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط و
غيرهما فالشروط في حل القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار
او باب مغلق او مردود او شباك لمنعه الاستطراق وان لم يمنع
المشاهدة وسقف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها
لا يرى الامام ومن خلفه لا يصح قدوته وعند امكان المرور والرؤية
لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في غيرها ولا يضر
تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل بحر
بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا
عرفا وحيث كان بين البنائين سواء كان احدهما مسجدا او لا منفذ يمكن
الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة احدهما بالآخر
لكن ان وقف احد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من مع

في بنائه وهنا في حق من في المكان الآخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة
فلا يضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام واذا وقف احدهما اي
الامام والمأموم في سفل والاخر في علو اشترط محاذاة احدهما
الاخر بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعدا مجتمعين و
يعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع المتأخرين
والا تبعهم المصنف والمحقق والمعتمد ان ذلك ليس بشرط ولو كان الامام
في المسجد والمأموم خارجه فثلثمائة ذراع محسوبة من آخر المسجد
لا من آخر المصلي فيه لانه مبني للصلوة فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل
وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره نعم ان صلى المأموم
في علو داره بصلوة الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح
صلوته اي سواء كان محاذيا ام لا ويوافقه نصه فيمن صلى بابي قبيس بصلوة
الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه
الآخر في ابي قبيس على الصحة وان كان اعلى منه ونصه الاول في السطح و
ابي قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بانعطاف من غير
جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حال ابنية هناك منعت
الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون
من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو
ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره

اليها

اليها والآخر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام ولا فرق
في ذلك بين كون المصلي على نحو جبل او سطح ويكره في المسجد وغيره ارتفاع
احدهما اي الامام والمأموم على الآخر للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه
في ارتفاع المأموم هذا اذا كان الارتفاع لغير حاجة والا كتعليم
المأموم كيفية الصلوة او تبليغ تكبيرات الامام فلا يكره بل يندب
الشرط الرابع نية نحو القدوة او الجماعة او الائتمام بالامام الحاضر
او من في المحراب او نحو ذلك فلو تابع قصدا في فعل او سلام بلا نية
او مع الشك فيها بطلت صلوته ان طال عرفا انتظاره له ليتبعه
في ذلك الركن لانه وقف صلوته بصلوة غيره بلا رابط بينهما والتقييد
في مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا لجمع وانما بطل
الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع
المتابعة لان الشاك في اصلها ليس في صلوة بخلافه هنا فانه غايته
انه كالمنفرد فلابد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو خرج
من ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها
فالشك فيها كالشك في اصل النية وافهم كلام المصنف انه لو تابعه
اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا نية متابعة لم تبطل
لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لثة
لم يتحقق الانتظار بفائدته وهي المتابعة فانتفى النظر اليه وانه

لا يجب تعيين الامام بل لو عينه فاخطأ بطلت صلوته الا ان يشير
اليه لانه يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام والماموم
واخطأ فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا
وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل يسن له والا لم يحصل
له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الا
مامة مقرونة بالتحرم الشرط الخامس توافق نظم صلاتهما اى
الامام والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا فان اختلف نظم صلاتهما كمكتوبة او فرض اخر او نفل
او كسوف او مكتوبة وفرض اخر او نفل وجنازة لم تصح القدوة
ممن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه والعكس
لتعذر المتابعة ومن ثمة يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام
الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ ولمالم يصح الاقتداء
بمصلي الجنازة او الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط
احد الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا
التلاوة والشكر وان صحت احديهما خلف الاخرى ويصح الفرض
خلف صلوة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كاعتدال ينتظره
في الركن الذي بعده وتصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة و
الظهر خلف مصلي العصر وخلف مصلي المغرب والعكس لاتحاد النظم

لان اختلف

وان اختلف عددا ونية والقضاء خلف مصلي الاداء والعكس والفرض
خلف مصلي النفل والعكس لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت
صلوة الامام اطول تخير الماموم عند اتمام صلوته بين ان يسلم
وان ينتظر وهو افضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله
الامام فلو صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار وان جلس
الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار
ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستحبا للتشهد
الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم الماموم المفارقة لئلا
يحدث تشهدا لم يفعله الامام الشرط السادس الموافقة للامام
في سنة فاحش المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك الامام
سجدة التلاوة وسجدها الماموم او العكس بان سجدها الامام وتركها
الماموم او ترك الامام التشهد الاول وتشهد الماموم بطلت
صلوته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدم ولم يعن به فرض
المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية
لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة
الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك الامام
في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله
الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد

وقام عنه جاز للماموم اكماله لانه حينئذ مستحب للقنوت وان تشهد
الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود والا بطلت صلوته او عمدا
لم تبطل صلوته بعد صرفه لانه انتقل الى فرض اخر وهو القيام ويندب
العود حذرا خروجا من خلاف من اوجبه الشرط السابعة للامام
وسيعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره في
الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه لكل منها متاخرا عن ابتداء
الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تاخر جميع تكبيرة
للاحرام عن جميع تكبيرة امامه فلو قارنه في التحرم او في بعضه او
شك فيه او بعده هل قارنه فيه او لا وطال زمن الشك او اعتقد
تاخر تحرمه فبان تقديمه بطلت صلوته يعني لم تنعقد للخبر
الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصلي اذ يتبين
بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلوة من اولها وكذا تبطل صلوة
الماموم ان تقدم عليه اى على امامه عامدا عالما بالتحريم بركنين
فعليين ولو غير طويلين بان يركع الماموم فلما اراد امامه ان ير
كع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فتبطل صلوته وفارق ما ياتي في
التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بالركنين ولو غير متعاقبين
لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال او تاخر عنه بهما اى
بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل

وهوى

وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والماموم قائم او
سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرا وهوى للركوع والماموم
جالس بين السجدتين هذا ان كان بغير عذر مما ياتي كان تخلف
لاكمال سنة كالسورة وان قارنه من غير التحرم من افعال الصلوة
لم يضر وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته فضيلة الجماعة
او تقدم عليه بركن فعلي او تاخر عنه به لم يضر لعدم فحش المخالفة
وحرم تقديمه عليه بركن فعلي تام كان ركع ورفع والامام قائم
للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
تعالى وتنزه محق النقصان راسه راس حمار اما اذا لم يتم كان
ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سهى
في الركوع او قبله تخير بين العود والدوام ويكره التاخر بركن واذا
تخلف الماموم بعذر كبطء قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه
ونحوه واشتغال الماموم الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ
عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان ركع امامه
فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في الفاتحة هل قراها ام لا وشك فيها
بدلها او تذكر تركها او كان اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم
فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة عذر في التخلف عن الامام لاتمام قراءة
ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك عليه بخلاف التخلف لمندوب كقراءة السورة

اولو سوسة بان يرد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة او
خفية فانه متى كان مبتلى بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته لعدم
عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فانما يتخلف
الى تمام ثلثة اركان طويلة وهو المقصودة في نفسها فلا يعد منها
القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب
نظم صلوة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية او
جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب
للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب صلوة
نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع في القيام او التشهد
واتى بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته بعد سلامه اى سلام الامام كالمسبوق
ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجرى على ترتيب صلوة نفسه فان فعل
عامدا عالما بطلت صلوته لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق
وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء الركعة الاولى وغيرها
واما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها
قدر ما يسع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في الفاتحة الا لان لم
يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ
او سكت او استمع قراءة الامام او غيره قرأ وجوبا من الفاتحة بقدرها
اى بقدر حروف السنة التي اشتغل بها او بقدر زمن السكوت التي اشتغل به

تقصيره

لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل
بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلوته ان علم
وتعمد والا فركعته ثم اذا اشتغل بقراءة ما فوته ان امكنه و ادركه
اى الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا اى وان لم يدركه فيه
بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله فاذا فرغ والامام في الاعتدال
فاتته الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتاخرين وح وافقه وجوبا
في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحتسب له فان ركع عامدا عالما
بطلت صلوته ويأتي بركعة بعد سلام الامام لانه لم يدرك الاولى
وان لم يفرغ الا والامام في الاعتدال بان ادرك الهوى منه الى السجود
وهو الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام
وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوى المفارقة
ليكمل الفاتحة ويجرى على ترتيب صلوة نفسه ويكون مفارقة بعذر
فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله
بسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق بعد احرامه بسنة او بغيرها
بل قرأ الفاتحة وركع امامه قطع القراءة وركع معه ليدرك الركعة و
يتحمل الامام عنه بقية الفاتحة او كلها ان لم يدركه الا في الركوع وان
لم يركع معه فاتته الركعة بل بطلت صلوته ان تخلف ليكمل الفاتحة
الى ان يشرع الامام في الهوى الى السجود فصل في بيان ادراك المسبوق

الركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له او قريبا من
ذلك الركوع بحيث يمكنه قراءة الفاتحة جميعا قبل ركوعه وتيقن
انه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه نه
ادرك الركعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة
قبل ان يقوم الامام صلبه فقد ادركها ومن ثم لم تحسن الخروج من خلاف
منع ادراك الركعة بذلك وان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع
غير محسوب له نحو زائد قام اليه سهوا او في ابح ولم يطمئن معه فيه
او اطمأن بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه
او تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سواء غلب على
ظنه شىء ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلوة الخسوف فانه لم يدر
كها اى الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان
الحكم بادراك ما قبل الركوع رخصة فلا يصار اليه الا باليقين ولان الركوع
الثاني وقيامه من كل ركعة من صلوة الخسوف تابع للركوع الاول
وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا يسن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ولو قرأ الفاتحة ادرك الركعة الا ان كان الامام محدثا او في زائدة ما لم
يعلم بحدثه او بسهوه وان نسي بعده لما مر وحيث الى الشاك في طمانينته
المذكورة بعد سلام الامام بركعة ويسجد للسهو وشرط صحة صلوة
المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة

اشترط

اشترط ان ينوى بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير الى الركوع
فان نوى بها للهوى او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلوته فصل
في صفات الائمة المستحقة احق الناس بالامامة الوالى
في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الاتية
للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من
ولاه الامام الاعظم او نائبه اماما ولاه احدهما في مسجد فهو اولى
من والى البلد وقاضيها وقيل تقدمت ولاية الامامة عرفا ايضا
بخلاف نحو ولاية الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث
كان الوالى احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فينيب
فيه من يشاء ولو اقيمت الصلوة في ملك غيره فقد رضي المالك باقامتها
في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق
ببذل الطاعة له و الاحق بعد الوالى فيما اذا اقيمت الصلوة
في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن بحق المستحق لتلك المنفعة بملك
او اعارة او اجارة او وقف او وصية او نحوها فح يتقدم بنفسه
ايضا او يقدم لما مر في الوالى للخبر الى داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته
والحاصل ان مقدم المقدم ههنا وفي جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من قدمه
غير اهل للامامة كامرأة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه
والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الآخر

او وكيله ولا حق لولي المحجور عليه في التقديم والا التقدم و
الساكن اولى بك تقرر الا في مسائل منها ان المعير اولى بالتقديم
والتقدم من المستعير لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء
ومنها ان السيد احق بما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس بمكاتب
ثم لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد
لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب بمحل الجماعة احق
من غير الوالي وان اختص الغير بما ياتي فيتقدم او يقدم ممن يصح
امامته وان كان هناك افضل منه للخبر السابق وان لم يحضر الراتب
سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت
ولا فتنة ولا تاذي لو تقدم غيره سن الواحد ان يؤم القوم
ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم
يكن هناك اولى باعتبار المكان كان كانوا بموات او مسجد ولا امام
راتب اوله واسقط حقه او جعله للاولى قدم باعتبار الصفة
الافقه باحكام الصلوة على من بعده لاحتياج الصلوة الى مزيد
الفقه بل مزيده اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى اثنان في الفقه
واحدهما اقرأ الاقرأ اي الاحفظ لان الصلوة اشد احتياجا
اليه من الاورع ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اي
الاكثر ورعا وهو احتناب الشبهات خوفا من الله تعالى

ومن لا ازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة
وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او
الى دار السلام سواء كان السابق هو او احد اباءه لخبر
مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن
لخبر مسلم ايضا المراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس
على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم اكبر سنا ويقدم مسلم
بنفسه على المسلم بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسيب
مما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش
ثم بقية العرب ويقدم ابن صالح او العالم على غيره ثم بعد من
ذكر حسن الذكر لانه اهيب ممن بعده والقلوب اليه اميل
ثم بعده نظيف الثوب ثم ~~نظيف~~ نظيف البدن وطيب الصنعة
عن او لا وساخ لذلك ثم بعده حسن الصوت ثم بعده حسن الصورة
اي الوجه لذلك ايضا وهذا الذي ذكره اخذا لاكثره من الروضة
وبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المراد كما يشعر به تعليلهم
عن ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكرا افضى
الى ذلك مما بعده كما لا يخفى ورجح فالاولى بعد الاستواء في النسب
وما قبله الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن
صوتا فوجها فان استويا في جميع ما ذكر وتشاحا اقرع بينهم

يدبا قطعا للنزاع والعدل ولو قنا اولى بالتقديم والتقدم
من الفاسق وان كان الفاسق حرا او افقه او اقرأ لكراهة
الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات وكذلك البالغ ولو
قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا او افقه او اقرأ لكراهة
لكراهة الاقتداء به ايضا وللخلاف في صحة الاقتداء به والحر اولى
من العبد لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه او القارئ مثلا
والحر الغير الفقيه او القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم
اليه من صفة الكمال وان كان الحر اولى في صلوة الجنازة مطلقا لان
القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بها اليق والمقيم والمتم اولى
من المسافر الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم فلا يختلفون
واذا ام القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد الزنا
ومن لا يعرف له اب وان كان افقه او اقرأ لان امامته خلاف الاولى
للتهمة العارية ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان العدل
اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي العدل
وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل ما لم
يزد بما ذكر والمبعض من كامل الرقيق وعلم مما مر ان الوالي يقدم
وان كان فيه جميع النقائص والاعمى مثل البصير حيث استويا
في الصفات السابقة لان في كل مزية ليس في الاخر لان الاعمى

لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو
احفظ لتجنبه فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة
يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة
ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة الاحرام
والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة
او وقد قرب بحيث لو صلى التحية فات فضل التكبير مع الامام
استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي ويستحب تسوية الصفوف والامر
بذلك لكل احد وهو من الامام بنفسه او ماذونه اكد للاتباع مع
الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج
وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه
على من هو بجنبه ولا يشرع في صف الثاني حتى يتم الصف الاول ولا
يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف بشيء من ذلك كره اخذا من
الخبر الصحيح من وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله
وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه
فالاول وهو الذي يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف
الاول الذي في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام
لا ما قرب الى الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول يكون
للرجال والصبيان وان ثمة غيرهم وللخناثى الخلص او النساء الخلص

بخلاف النساء مع الذكور او الخناثى فالافضل لهن التاخير وكذا
الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اى مع غير
هن اخرها وشرها اولها وسن تحري يمين الامام ويكره امامة
الفاسق والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد
احد سواه على الاوجه للخلاف فى صحة الاقتداء به لعدم امانته و
امامة الاقلف وهو الذى لم يختن سواء ما قبل بلوغ وما بعده لانه
قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلوته فضلا عن امامته وهو غسل
جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة
كان ما تحتها فى حكم الظاهر وامامة المبتدع الذى لم يكفر ببدعته و
والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعي حرمة
الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العامة ببدعته الذى
كفر ببدعته كمنكر علم الله تعالى بالجزئيات [اما] اى بالمعدوم والبعث و
حشر الاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول
نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار وامامة
التمتام وهو من يكرر التاء والفافاء وهو من يكرر الفاء والواواء
وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة والتطويل
القراءة وللتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم
لعذرهم

لعذرهم ويكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والمو
سوس ومن كرهه اكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا وكذا
تكره الجماعة اى اقامتها فى مسجد له امام راتب قبله او معه
او بعده وهو اى المسجد غير مطروق ولم ياذن فى ذلك لانه
يورث الطعن فيه وتفرق الناس بخلاف ما اذا لم يكن له امام
راتب او اذن امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا
لانتفاء ما ذكر لان العادة فى المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة
واحدة ويكره ذلك فى غير المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب
الراتب اول الوقت وخشي بالبناء للمفعول فوت فضيلة اول
الوقت ولم يخش فتنة ولا يتاذى الراتب لو تقدم غيره
فيسن ح لواحد وكونه الاحب للامام اولى ان يؤم بالقوم
فان خشي فتنة او تاذى له صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه فان
بقي من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان خافوا الفتنة
هذا كله فى غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا
اول الوقت جماعة ويندب ان يجهر الامام بالتكبير وبقوله سمع الله
لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك
ويوافقه اى الامام المسبوق فى الاذكار والاقوال الواجبة
والمندوبة اى يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر

معه فيما يتابعه فيه فلو ادركه فى الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من
سائر الانتقالات او فى نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه
فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته
فيما ادرك معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي
بما عليه فان كان جلوسه فى محل التشهد الاول من الرباعية او
الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل
تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما ادركه مع
الامام فهو اول صلوته وما ياتى به بعده اخرها فيقرأ فيه السورة
ندبا ان لم يكن قراها فى اوليته ولا يجهر بقراءته فى الاخيرتين
ولو ادركه فى الثانية الصبح او العيد وقنت معه او كبر معه خمسا
قنت فى ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا باب كيفية صلوة
المسافر قصرا وجمعا ويتبعه جمع التقديم المقيم بالمطر يجوز له
للمسافر سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان كره كسفر الواحد
والاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين دون
الصبح والمغرب والمنذورة والنفل لانه لم يرد اداء ولو بان
سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء على ما فات
فى سفر قصر يقينا وقضاه فيه او فى سفر قصر اخر لا فائتة الحضر
لانها لزمته تامة ولا مشكوك فيها انها فائتة حضر او سفر لان
الاصل

الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد
محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له
معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي فى السفر فلا
يقصر في السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان
السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر
رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك
بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه
او دابته بالركض بلا غرض شرعي والسفر الطويل يومان او ليلتان
او ليلة ويوم معتدل لان اى مسيرتهما ذهابا لا ايابا مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل ونحوه وذلك مرحلتان بسير
الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة
عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا متوسطات والا
صبع ستة شعيرات معتدلات متوسطات والشعيرة ستة
شعرات من شعر البرذون والمسافة فى البر كالبحر فلو قطعها
فيه او فى البر فى لحظة ترخص ولو شك فى طول سفره اجتهد
فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام
للصلوة فى مرحلتين فاكثر افضل من القصر الا فى ثلث مراحل

فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة بوجوب الاتمام في
الاول والقصر في الثاني ثم الاولى لملاح وهو من له دخل في
تيسير السفن اذا كان معه اهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا و
طن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما وكذا لمن
يقتدى به او وجد في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة
لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره
له تركه وكذا القصر في كل رخصة وكالعادة لمن يشك
في جوازه اي ظن فاسد تخيله فيؤمر به قهرا للنفس عن الحظ في مثل
ذلك فصل فيما يتحقق به السفر واول السفر الطويل هنا والقصير
فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة او ماشيا الخروج من السور
في البلاد المسورة او من بعضه في مسور بعضها وهو صوب سفره
وان تقدم او تعدد او كان ظهره ملتصقا به او كان وراءه
عمارة او احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد
من البلد بخلاف ما اذا كان داخله ولو من الخراب والمزارع
ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص بالبلد والا بان جمع بلدين
او قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه واول لم فيما لا سور
له الخروج من العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق
محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراء

ولا المزارع

ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او
كانت فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما
والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل
حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها
مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي
واقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف فيما لا سور له انه خاص
بما لا سور له فهو متجه واول لساكن الخيام مجاوزة الحلة
بكسر الحاء وهو بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد ايضا من
مفارقة مرافقها كمطاف الابل ومطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا
بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع
الاقامة فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون
فيه واستعارة بعضهم من بعض والا فكالقريتين فيما مر وينتهي
سفره المجوز للترخص بالقصر وغيره بوصوله ما مر مما يشترط
مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سور
وطنه ان كان مسورا او عمرانه اي عمران وطنه ان كان وطنه غير
مسور وان لم ينو الاقامة به وينتهي ايضا بنية الرجوع وبالتردد
فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة قبل وصوله

مسافة القصر الى وطنه سواء قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ
شيء منه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه
تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة
فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع
اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كا
لزوجة والعبد فلا اثر لنيته وبالماكث السائر فلا اثر لنيته
حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به فيقيم به لان فعله
وهو السير يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا وبقبل
وصوله ما ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة
فيترخص الى ان ينتهي سفره وينتهي ايضا بوصول موضع نوى
المستقل الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان لم يصلح
للاقامة او نوى ان يقيم فيه اربعة ايام بلياليها صحيحة الا غير
يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل
وهما من اشتغال السفر او ان يقيم فيه لحاجة لا تنقضي الا بالمدة
المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في اقامة الثلاثة
بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخص فيها
يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الا
ربعة والحق باقامتها نية اقامتها وان كان نوى الاقامة

لحاجة

لحاجة كريح لمن حل لاجله في البحر يتوقع قضاها كل وقت
او قبل مضي اربعة ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل
والتاجر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج
للاتباع ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن كان قصد
مكانا معينا فلا يقصر هائم ومن لا يدري اين يتوجه وان
طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر
لغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم او آبق لا يعرف موضعه
ومتى وجده رجع وان طال تردده لان سفره كالهائم اذ شرط
القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده
قبل مرحلتين او قصد الهائم سفر مرحلتين قصر فيهما لا فيما
زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل
قطع مسافة القصر زوجة وعبد لا يعرفان المقصد
الا بعد مرحلتين للزوج والسيد لانتفاء شرط الترخص وهو
تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا عرفا اي انهما جاوزاهما
فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره فصل
في بقية شروط القصر ونحوه شروط القصر وغيره غير ما مر
اربعة الاول العلم بجوازه فلو قصر او جمع جاهلا بجوازه لم
يصح لتلاعبه والثاني ان لا يقتدي في جزء من صلوته بمتم ولو

ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتدائه
كان اقتدى مصلى الظهر مثلا به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب
او الى قلة لانها تامة في نفسها ولا بشكوك السفر لانه
لم يجزم بنية القصر والجزم بها شرط كما ياتي وصح عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة والثالث
ان ينوي القصر في نحو الاحرام اي عنده بان يقرنها به يقينا
ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل
الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى جازم فان لم يجزم بها او
عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها (فهل) او شك هل نوى القصر
ام لا اتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل
النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن
سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر
من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق
بصلوة امامه وان جزم والرابع ان يدوم سفره من اول
الصلوة الى اخرها فان انتهت به سفينته الى محل اقامته او
سارت به منها او نوى الاقامة او شك هل نواها او هل هذه
بلد الذي انتهى اليها هي بلدته او لا وهو في اثناء الصلوة في الجميع

اتم

اتم لزوال سبب الرخصة او الشك في زواله فصل في الجمع بالسفر
والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر الجمع بين الظهر
ين اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى وبين
العشائين اي المغرب والعشاء وغلبت لانها
الافضل وعبر غيره بالمغربين كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب
عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف تقديما
وتاخيرا ويكون كل اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم
يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من يسقط
صلوته لان شرطه كما ياتي وقوع الاولى معتدا بها وما يجب اعادته
لا اعتداد بها لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف
ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت
الشمس قبل ان يرتحل صلاهما ثم ركب وانه كان صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اي في
وقت العشاء وتركه اي الجمع افضل لرعاية الخلاف من
منعه لا لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز
كما تقرر بل لان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وبه فارق

ندب القصر فيما مر الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع او شك
في جوازه او كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في
القصر او كان يصلي منفردا لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فا
لافضل الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع
ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلوة فمتى اقترنت
صلوته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع
افضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد
نمرة وجمع العشائين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليها قبل مضي
وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك صور
كثيرة وشرط جمع التقديم اربعة الاول البداءة بالاولى
للاتباع ولان الثانية تابعة فلا يتقدم على متبوعها فلو
قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية والثاني نية
فيها ولو مع السلام منها او بعد نية الترك بان نواه ثم نوى
تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا
وفارق القصر بانه يلزم من تاخر نيته عن الاحرام تادي جزء
على التمام والثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع
في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجعلهما كصلوة
واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلوة ولا يضر فصل بزمن

يسيرا

يسيرا عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر
كسهو واغماء ومنه صلوة ركعتين والرابع دوام السفر
من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام بالثانية فالا
قامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط
في جمع التاخير شيء من الشروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه
وانما الذي يشترط في جمع التاخير شيئان فالاول شرط لجواز
التاخير وكون الاولى اداء وهو نية قبل الخروج وقت الاولى
ويجزئ بالنسبة الى الاداء تاخير النية الى زمن ولو كان بقدر
ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى
ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول يحمل
عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني يحمل عبارة المجموع وغيره فلا
تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه والثاني شرط لكون الاولى
اداء وهو دوام السفر الى تمامها اي الثانية والا بان لم يدم الى ذلك
بان اقام ولو في اثنائها صارت الاولى وهي الظهر او المغرب
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل
تمامها وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في اثناء الاولى
لا تكون قضاء لوجود العذر في جمع المتبوعة وهو ما اعتمده
الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر

تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف
السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك
لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي رضي الله عنه كمالك
رضي الله عنهما اراه ذلك بعذر المطر وايده جمع ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وانما يباح الجمع به في العصرين و
العشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم
بالسفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل
منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لمن
صلى اي الا لمن يصلي جماعة في مكان مسجد او غيره وكانت تلك
الجماعة تأتي ذلك المكان من محل بعيد عرفا وتأذى كل منهم بالمطر
ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعا
كبارا للمشقة اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب
بحيث لا يتأذى في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا فرادى
في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التأذي نعم للامام الجمع بالمأمومين
وان لم يتأذ به باب صلوة الجمعة هي بتثليث الميم
وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الاتية ومثل
سائر الخمس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت
بشروط

بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب كما يأتي بعض ذلك
تجب الجمعة على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه
رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه ذكر
لا امرأة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي يقام فيه وان
لم يكن مستوطنا لا مسافرا كما يأتي بلا مرض ونحوه مما تقدم
من سائر اعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا يلزمه الجمعة
كما مر ثم نعم لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد باسقاطها
والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
وتجب الجمعة على مريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر
محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا ان كان
هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد
بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف
لا اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلوة الامام او حضر في الوقت
اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره
لذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع
فان تضرر بالانتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله
الانصراف وممن لا يلزمه له الانصراف مطلقا كما يأتي

وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهو كل من بلغه
نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف
لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيت اي عالي الصوت
يؤذن كعادته في علو صوت وهو واقف على الارض من طرف
موضع الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت
والمعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور
بخلافه عند فقدها او فقد بعضها وتجب على من ذكر لا على مسافر
سفرا مباحا طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من سور محلها الى آخره
قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة
لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت
غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه
الا مع امكانها في طريقه او مقصده او ان تخشى اي حصلت له وحشة
بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه ولم يخش ضررا
على محترم له او لغيره وتسن في ظهر المعذورين لعموم ادلتها و
يخفونها ندبا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام
او الجمعة اما ظاهر العذر كالمرأة فيسن له اظهارها لانتفاء التهمة
ومن صحت ظهره ممن لا يلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير
بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها صلوة اهل الكمال
نعم

نعم ان احرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان
يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن
وجبت عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام
من الجمعة ولو بعد رفعه من الركوع الثانية لتوجه فرضها
عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن
الظهر وبعد سلام الامام يلزمه الظهر فورا وان كانت اداء
لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت
ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق
الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين ويندب للراجي
زوال عذره قبل وقت فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق
ومريض يرجو الخفة تأخير ظهره الى الياس عن الجمعة لما في تعجيل
الظهر من تفويت فرض اهل الكمال فان ايس من الجمعة بان رفع
الامام راسه من ركوعها الثانية فلا تأخير وانما لم يكن الفوات
فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا يرتفع
الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة
فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت
ليحوز فضيلته فصل للجمعة اي لصحتها شروط زوائد على
شروط غيرها الاول وقت الظهر بان تقع كلها مع خطبتها

فيه للاتباع رواه الشيخان فلا تقضى الجمعة لانه لم ينقل فلو ضاق
الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها او شكوا هل بقي ما يسع
ذلك او لا احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة
الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية اثم وانقلبت ظهرا
من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلوتا وقت واحد
فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلوة الحضر مع السفر ويسر
بالقراءة من ثم ولا اثر للشك في اثنائها في خروجه لان الاصل
بقائه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا ايضا
الثاني من الشروط ان تقام في خطة بلدة او قرية مبنية ولو
بخوص وقصب للاتباع فلا تصح الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم
يكن في مسجد وان انهدمت واقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لانها
وطنهم بخلاف ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح
فيه قبل البناء ودخل في قولي خطة وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط
عليها اعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان
كان في محل منها لا يجوز فيه قصر صلوة المسافر وان كان منفصلا عن
الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا و
صل وعليه يحمل قولهم لو بنى اهل البلد مسجدا خارجها لم يجز لهم
اقامة

اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وان
استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم الثالث من الشروط
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلدة او القرية
للاتباع الا لعسر الاجتماع في محل من مسجد او غيره منها فحينئذ
يجوز تعددها بحسب الحاجة فاذا سبقت واحدة مع عدم
عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطلة واما اذا
تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء
من تكبيرة احرام الامام وان علم سبق واشكل الحال او علم
السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة
بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة
اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة
والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد
ولو لحاجة الرابع من الشروط الجماعة فلا تصح باربعين فرادى
لانه لم ينقل وشروطها الجماعة لتعتد بها في الجمعة اربعون
بالامام لان الائمة الثلاثة اجتمعوا على اشتراط العدد فيها و
الاصل الظهر ولا تصح الجماعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد
ثبت جوازها باربعين ولم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم

لها باقل من اربعين فلا تجوز باقل منهم مسلمين ذكورا مكلفين اي بالغين
عاقلين احرارا متوطنين ببلد الجمعة بان يكونوا بحيث لا يظعنون عن
وطنهم صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد
باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن اقام على عزم
عوده بعد مدة ولو طويلة اما كالمتفقه والمتوطن خارج
بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم
احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل
فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين
ممن تنعقد بهم فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض او غيره
في الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى
من الصلوة بطلت الخطبة في الاوليين والجمعة في الثالثة
وصارت ظهرا الا ان عادوا قريبا عرفا في الاوليين ممن سمع اركان الخطبتين
فتبنى على ما مضى او كان احرم قبل الانفضاض من كمل العدد
به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم
واحدا ولو احرم تسعة وثلثون لاحقون بعد رفع الامام رأسه
من الركوع الاول ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا
فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى لاحق
ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط
تمكنهم

تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والاصح تنعقد الجمعة بهم ولو
كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط
صحة صلوة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي
ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها
بعضهم وعلم مما تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط في الركعة
الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة فاحدث فاتم كل واحد
وحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث واتموا منفردين
اجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت
صلوة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية
بطلت صلوة الجميع تبين فساد صلوته من اولها فكأنه لم يحرم
ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا ولم يبين
حدثه الا بعد صلوته او نحوها بناء عليه كالعصر ان زاد على اربعين
ولا اثر لحدثه لانه لم يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فان لم
يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد
المعتبر ومثله ما لو بان كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين
لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت
للامام وللمتطهر تبعا له وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه
لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة

لسهولة الاتلاوة على حالة والخامس من الاركان الخطبتان

قبل الصلوة للاتباع واخرت خطبتان نحو العيد للاتباع

ايضا وفروضها من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالى للاتباع

ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد

لله او احمد الله او الله احمد او الله الحمد او انا حامد لله فخرج

الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلوة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويتعين صيغتها كاللهم صل او اصلي او نصلي

او الصلوة والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي

او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلام

الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد

خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية

بالتقوى للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين

لفظها بل يكفي اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على

التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى

عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع عن المعصية

وتجب هذه الاركان الثلثة في كل من الخطبتين اتباعا

للسلف والخلف والرابع قراءة اية مفهمة للاتباع سواء اية

الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شرية ولو طويلة ولا اية غير

مفهم

ولا اية مفهمة نحو ثم نظر ويكفي ولو في احدهما لان الثابت

القراءة في الخطبة دون تعيين ويسن كونها بعد فراغ الاولى

وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع والخامس الدعاء

للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف

والخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله وشروطهما اي

شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع فان عجز

عنه فالضابط السابق في صلوة فرض خطب قاعدا فان

عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره

لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى

للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية وان كان الكل عجميا لاتباع

السلف والخلف فان امكن تعلمها بها خطيب به جميع اهل البلد

حتى العاصي على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا

عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وهي

لا يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجمعة اذ الشرط

سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته

وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة لهم لا تنتفي

شرطها وكونهما بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع

بالطمأنينة فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القيام

ان امكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا لعجز

ولا يكفي الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس

ونحو بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد

به الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها

تسعة وثلثون غيره كاملون فلا بد من الاستماع والسماع

بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع

نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة

الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشي والولاء

بينها اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلوة

للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة النجاسة

في الثوب والبدن والمكان وستر العورة للاتباع لما في الصلوة

فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر

الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلوة وتطهر عن قرب

لانهما مع الصلوة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلوتين

وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلثة الاولية

الخطبة ولا نية فرضيتها فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة

الجمعة سن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع

لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها

وان

وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند الدخول المسجد لاقباله

عليهم ولا يسن له فعل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر

قرب وصوله وارادة طلوعه للاتباع ويسلم ثالثا اذا اقبل

عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على المستراح حالة الاذان ه

يستريح من تعب الصعود بان يؤذن بين يديه للاتباع ايضا

وان يقبل عليهم بوجهه يستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق

بالمخاطبات فاذا استقبل واستدبر واكره وان يرفع صوته

زيادة على الواجب للاتباع ايضا وان لا يلتفت يمينا و

لا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة وان تكون الخطبة

بليغة لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة

لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم قصيرة

يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم

ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر بقصرها وباطالة الصلوة

وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور

النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلوة وباطالة الصلوة

اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق في الاولى لا ينافي

كون الخطبة قصيرة اي متوسطة وان يعتمد الخطيب على نحو

عصا او سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين

قام بالسلاح ويكون يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول ويبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالات ما امكن بين الخطبة ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه التفاته في الخطبة الثانية والاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقات وقفة خفيفة ليدعو فيها والمبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراق فيسمونها حفائظ اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على الكفر ويقرء ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين ولو صلى بغير المحصورين او في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما وقراءة الاوليين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا قرءها بدلها المنافقين او الغاشية وقرء الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قرءه في الاولى وان لم

يقرء

يقرء في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلوته عنهما ويسن ان يكون قراءته في الركعتين جهرا للاتباع فصل في سنن الجمعة يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلوة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الرواح لانه افضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة وان فات فضل النظافة كسائر الاغسال المسنونة ويسن التبكير الى المصلى لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة وللخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب

نسخة

بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وانما يندب البكور لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعة المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء والعبرة بخمس ساعات منها وستة طال الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنى عشر ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل من بدنة جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة ويسن الثياب الابيض والاعلى منها اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير من ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب للامام الا يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وبازالة الاوساخ والروائح

الكريهة

الكريهة للاتباع والتطهير وافضله وهو المسك اكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن الثياب ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع قيل ذهابه ليامن ان يرى في طريقه ما يشتغل قلبه والاولى فيه ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل الخبر ابي داود وبكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبتشديد اتى الصلوة من اول وقتها وابتكر ادرك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما اذا لم يضيق الوقت والا وجب الترك ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد لحوز فضيلة ذلك والانصات في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال الله تعالى واذا قرئ القرآن اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا

وانما يحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع ويترك
الكلام دون الذكر لغيره اى لغير السامع اذا الاولى ان يشتغل
بالتلاوة والذكر فافهم كلامهم ان ندب الانصات لا
يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء اما الكلام
فكره لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر
فى الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة
ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام
الداخل الى ان يتخذ له مكانا او استقر فيه ويكره الاحتباء
للحاضرين مادام الخطيب فيها اى الخطبة لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم النهى عنه ولانه يجلب عليه النوم وكره سلام
الداخل على الحاضرين كما فى المجموع وغيره لانهم مشغولون
بما هو اهم منه لكن تجب اجابته لان عدم المشروعية لعارض
لا لذاته بخلافه على نحو قاضى الحاجة ويستحب لكل من الحاضرين
تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بان يقول له يرحمك الله
لعموم الادلة وانما لم يكره كسائر الكلام لانه سببه قهرى ولو عرض
كلام ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام

بالقد يجب ومر انه يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب
المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة وان لم يستمع الخطبة وسن
قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وورد من قرأها ليلتها اضاء له من النور بينه وبين
البيت العتيق وقراءتها نهارا اكد والاولى منه بعد صلوة
الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن واكثار الصلوة على النبى صلى
الله عليه وسلم فيهما اى فى يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة
فى ذلك والدعاء فى يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها
فيه كما ثبت فى احاديث كثيرة لكنها متعارضة فى وقتها وساعة
الاجابة ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلام
كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها
مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها اخر ساعة
بعد العصر قال فى المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما فى وقت
ويوما فى اخر كما هو المختار فى ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما
وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة
الدالة عليه التخطى لما فيه من الايذاء ولا يكره للامام لانه لا يبلغ
المنبر او المحراب الا به لاضطرار الناس اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ

بها بدونه كره له ولا من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف
او صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان
لا يتخطى فان زاد فى التخطى على الصفين ورجا ان يتقدموا
اليها اذا اقيمت الصلوة كره لكثرة ولا المعظم لعلم او صلاح
اذا الف موضعا له من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح
تسمح بتخطيه وفيه نظر والذى يتجه الكراهة له كغيره تاخيره الحضور
الى الزحمة غاية فى تقصيره بالنسبة اليه فلم يسامح له فى ذلك
ويحرم عليه ان يقيم احدا من المجلس مكانه بل يقول تفسحوا ولو سعوا للامر به
فان قام الجالس لاختياره واجلس غيره فلا كراهة على الغير
نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب
ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع او غيره بعد الشروع
فى الاذان الثانى بين يدى الخطيب للاية اخر الجمعة وقيس
بالبيع فيها كل شاغل اى من شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم
لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما
كما لو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى نعم نحو شرى ما يحتاج
كالطهر ونحو البيع وهو سائر اليها او فى المسجد ويكره التشاغل بذلك
بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة فى نحو مكة مما يخشى فيه التاخير لما فيه من التهو الظهر

ومر ان بعيد الدار يلزمه السعى ولو قبل الوقت ويحرم
عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت
ولا يدرك الجمعة الا بركعة لما مر انه يشترط الجماعة وكونهم اربعين
فى جميع الركعة الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية
واستمر معه الى ان يسلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا
وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام
هل سجد معه سجدة واتمها جمعة او بعد سلام اتمها ظهرا لانه
لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعة الثانية وعلم فى
تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو
وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت
له ركعة من الظهر فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة
وجوبا وان كانت الظهر هى اللازمة له موافقة للامام ولانه
الياس منها لا يحصل الا بالسلام وصلاها ظهرا لعدم ادراك
ركعة مع الامام واذا احدث الامام او بطلت صلوته بغير
الحدث فى الجمعة استخلف هو او احدا لما مر وجوبا ان بطلت
صلوته فى الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت فى الثانية
ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام
ركعة فاذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط

في خلف الجمعة ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى
يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احدث
الامام في الثانية واستخلف بخلاف ما لو اقتدى في الثانية
لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة
وانما ادركها وهو خليفة ثم اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه
اتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلوة الجمعة اما
غير الماموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة
بعد اخرى وهو ممتنع او بطلت صلوة الامام في غيرها من سائر
الفروض والنوافل استخلف ندبا مطلقا الامام او غيره ماموما
او غيره لكن يشترط ان يكون موافقا لصلوته اي الامام ليمشي
على نظم نظمها كان استخلف في اولى الرباعية او ثالثها بخلاف ما
اذا استخلف في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم
ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلوة امامه لانه التزم مرتبا
مر مقامه ومن ثم لا يلزمهم اي المامومين تجديد نية القدوة
باب كيفية صلوة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده
ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت
الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه
منها انواعا اربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال ان لا

التحم

التحم القتال المباح ولو مع باغ او صائل عليه او على غيره ولم
يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركهم العدو
لو ولوا وانقسموا او هربوا هربا مباحا من جنس بغير حق — اوهرب خ
وعدو زاد على الضعف وسبع وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم
لا يصدقه في دعوى الاعسار ولا بينة معه او من قاصد نفسه
او ماله او حريمه او من مقتص يرجو بهربه منه سكون غضبه
حتى يعفو عنه او ذب ظالما عن نحو ماله او حريمه او مال لغيره
او حريمه ففي كل هذه الصور لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها — لا يباح خ
بل يصلي كيف امكن عند ضيق الوقت ويعذر حينئذ في ترك
القبلة عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه وسواء
الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر
ايضا في استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة في كثرة الا
فعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية
والعدو والاعداء وفي الركوب الذي احتاج اليه ابتداء
وفي الاثناء كذلك ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو
امن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة
والا استانف ويومئ للايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما
للضرورة ويجب ان يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع

وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه
وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة
لندرة عذره ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلوة
اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا
في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه انه يمتنع جميع
ما ذكر على العاصي بنحو قتال كبغاة وقطاع طريق او هرب
كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي
ولا يباح شيء من ذلك ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا
لان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا
تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه
عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف
بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلوة
في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلوة فصل في اللباس
يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه اكدر لونا للذكر والخنثى البالغ العاقل
اي يحرم عليه جميع وجوه الاستعمالات كالستر والفرش لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر
وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية
وزينة وانه ابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال الا لضرورة

اوحاجة كجرب

كجرب خ
او حاجة كجرب او حكة ان اذاه غيره ودفع حر وبرد
شديدين وقمل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا او سفرا ان كان
القمل لا يندفع بدونه ولا باستعمال مثله لحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم
رخص فيه لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير لحكة كانت بهما ويجوز — فيحل
بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب
لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا لمن فاجاه قتال بغتة فلم
يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره ويحل المركب من حرير وغيره
ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل سواء اظهر
الحرير او لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره
حرير في الوزن لانه يسمى ثوب حرير وخرج بذكر بالذكر
الحرات المرأة فيحل لها استعماله وافتراشا وغيره لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين المجالس الجدران به
وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل
المجنون فيحل الباس الصبي ولو مراهقا والمجنون الحرير
في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثته ذلك
ولانهما غير مكلفين وكالبس هنا ايضا سائر وجوه الاستعمالات
ويحل الحرير للكعبة اي لسترها سواء الديباج
وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد

ويحل الذهب والفضة

ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب
لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور اما تزيين الكعبة بالذهب
والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم ويحل للرجل والخنثى تطريف
معتاد اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان
جاوزت اربع اصابع وفرجها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان لها خ
بالديباج وانه كان له جبة يلبسها مسجفة الطوق والكمين
والفرجين بالديباج اما ما جاوز العادة فيحرم وتطريز وترقيع
قدر اربع اصابع مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع
او اصبعين او ثلاثة او اربعة ولو تعددت محالها اشترط
على الاوجه ان لا يزيد على طراز كل طراز على كم وان كل طراز
لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع والمراد
بالتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب
اما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير
على وزن الثوب حرم والا فلا و يحل حشو لنحو مخدة وجبة
بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا
ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة
ويحل

و يحل للرجل وغيره خياطة به لذلك وخيط سبحة كما في المجموع
وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس المصحف
قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما نظر الاسنوي
وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق
فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس و حل لمن فرش الحرير
عليه فوق حائل فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف
مستعملا له ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة
وغيرها عن تصويب البيهقي واطال فيه وللحق بهما الورس بالمزعفر
لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال
جلد الفهد والنمر ويسن التختم بالفضة للرجل ولو غير ذي منصب
للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا وعده العرف
اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر ولا تبلغه مثقالا ضعيف
وان حسنه بعض المتاخرين و يسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى
للاتباع ولكن اليمنى افضل لان الحديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري
ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه
فيهما معا وبفص وبلا فص وجعله في باطن الكف افضل ونقشه
ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس
اكثر مما تتحلى به ويجوز التختم بنحو العقيق والحديد والنحاس والرصاص

بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجد عليه
خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك والسنة
في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة
الى الكعبين وفي العذبة ان يكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى
الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد و يكره نزول ذلك عما ذكر و
صفة نزول الثوب والازار عن الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كذلك
عما ذكر فيه للخيلاء اي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة
ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها زيادة على ذلك وابتداء
الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب
بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله القرافي
والعز ابن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسالوا او ليطاعوا فيما عنه
زجروا ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو
نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي
ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد ويكره لبس
الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله المجموع لكن الذي اختاره
في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن باب صلوة
العيدين الاصل فيها الاجماع والخبر وغيره واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها
هي

هي سنة مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال
بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة ووقتها بعد
طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن تاخيرها
الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف
من قال انما يدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه
فان صلى في الصحراء كره وتقف نحو الحائض ببابه الا اذا ضاق
عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره ح فعلها في
المسجد وكالضيق حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد
مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف ويسن احياء ليلتيهما
الاضحى خ اي ليلة عيد الفطر وعيد النحر بالعبادة من نحو صلوة وقراءة وذكر
لما ورد باسانيد ضعيفة من احياء ليلتي العيدين احيا الله قلبه
يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل ويسن الغسل
لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته من
نصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر
لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر ويسن التطيب والتزين
بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض الا ان
يكون غيره احسن فهو افضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا
بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك

لكل احد للقاعد في بيته والخارج الى صلوة العيد والكبار و
والصغار المصلى منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله
الا مريد حضورها لما مرّ ثمّ ويسنّ خروج العجوز لصلوة العيد
والجماعة ببذلة اى فى ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب و
يتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات
الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كنّ مبتذلات بل يصلّين
فى بيوتهنّ ولا بأس بجماعتهن ولا بان تعظهنّ واحدة ويندب
لمن لم تخرج منهنّ التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة
باذن حليلها ويسنّ لقاصد الصلوة العيد البكور الى المصلى ليحصل
فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام
فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع ويسنّ المشى
الى المصلى ان قدر عليه ذهابا اى فى الذهاب للخبر الصحيح فى الجمعة
واتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب ولا غيره
فلا يسنّ له المشى لا جرما بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تقدر الناس
بركوبه لغير الزحمة كره ان خوف الفرد والاحرم ويسنّ لمصلى العيد
الرجوع من المصلى بطريق [illegible] اى فى طريق اخر غير الذى ذهب
فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب كما فى سلم العبادات
لما صح انه صلّى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العيد اما لشهادة

الطر

الطريقين له او للتبرك اهلهما به او لاستفتاء فيهما او للتصدق
على فقرائهما او لزيادة غيظ المنافقين او للتفاؤل بتغير الحال
الى المغفرة والرضى ويسن للامام الاسراع فى الخروج الى صلوة
عيد النحر والتاخير قليلا فى الخروج الى صلوة عيد الفطر لما
ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت
بعد صلوة النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة
ويسنّ الاكل والشرب فيه اى فى الفطر قبلها اى قبل الصلوة
والامساك فى عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عمّا قبلهما ويسنّ
الاكل من كبد الاضحية للاتباع ويسنّ تمر وترا اى ان يكون
الماكول كذلك للاتباع وصلوة العيد ركعتان وصفتها فى الشروط
والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت على غيرها بامور تنزيب
فيها ومنها انه يكبر الامام والمنفرد فى الركعة الاولى والمقتدى للمقتدية
قبل القراءة اى قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة الاحرام
والركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين فى كل تكبيرة حذو
منكبيه كما مرّ فى صفة الصلوة ووقت السبع الفاصل بين
الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل
السنة لفوات وقتها بخلاف ما اذا شرع فى الفاتحة عمدا او سهوا
او جهلا بحالة او شرع امامه قبل ان ياتى بالتكبير او يتمه فانه

يفوت ولا ياتى به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة
سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع له ليأتى به بطلت
صلوته ان علم وتعمد ~~ويكبر فى الثانية خمسا~~ وياتى
فيها نظير ما تقرر فى الاولى والماموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا
او ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه
التكبيرات لم ياتِ بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادركه
من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به فى الاولى مثلا ولم
يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها
ولو ادركه فى اول الثانية كبر معه خمسا واتى فى الثانية بخمس
ايضا لان فى قضاء ذلك ترك سنة اخرى ويسنّ قراءة ق
فى الاولى وان ام بجمع غير محصورين واقتربت فى الثانية
او الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية للاتباع ويقول
ندبا بين كل تكبيرتين من السبع او الخمس الباقيات الصالحات
فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
املا وهى عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويسنّ ان ياتى بذلك سرا وان يكون
واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اى بين كل تكبيرتين
كما يفعل بينهما كذلك فى حال القراءة كما مرّ فى صفة الصلوة ثمّ بعد يفعلهما خ

الصلوة

الصلوة خطب ندبا ولو مسافرين لا منفردا للاتباع خطبتين
كخطبتى الجمعة فى الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا
بل تسنّ ويسنّ ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه
ثم يسلم عليهم ثمّ يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذكار فى
الجمعة ويذكرهما اى الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام
زكوة الفطر فى عيده ولاحكام الاضحية فى عيدها للاتباع فى بعض
ذلك ويكبر ندبا فى الخطبة الاولى عند استفتاحها تسعا يقينا
متوالية افرادا وفى الثانية عند استفتاحها سبعا كذلك
ولا تملّ ورد عن بعض الخطبة التابعين بسند ضعيف ان ذلك
من السنن والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها فصل
توابع ما مرّ يكبر غير الحاج سواء الرجل والمرأة لكن يرفع الصوت
ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى من غروب
الشمس ليلتى العيدين فى الطرق ونحوها من المنازل والمساجد
والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفى غير ذلك من سائر
الاحوال لكن يتاكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا
على التلبية للحاج وكيفية التكبيرات ان يكون ثلاث تكبيرات
متواليات اتباعا للسلف والخلف ويزيد بعد الثلاث لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويندب اخذا من كلام الامام

تهلبه

زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستمر مكبرا كذلك الى تحرم الامام
اى نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلوة العيد فان صلى منفردا
فالعبرة باحرامه وتكبيرة ليلة العيد الفطر منصوص عليه
فى قوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول
اكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق لان
اول صلوة يصليها بعد تحلله الظهر واخر صلوة يصليها بمنى
قبل نفره الثانى الصبح اى من شانه ذلك فلا فرق بين ان يتقدم
التحلل على الصبح او يتاخر عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا
بين ان ينفرد النفر الاول او الثانى قبل صلوة الظهر او بعدها
فيما يظهر فى جميع ذلك ويكبر غيره اى غير الحاج من صبح عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق للاتباع ويكبر الحاج وغيره فى الوقتين
المذكورين يكون بعد اى عقب كل صلوة فرض ونفل اداء
وقضاء وجنازة ومنذورة وان نسى التكبير عقب الصلوة
كبر اذا تذكره وان طال الزمن لانه شعار للايام لا تتمة للصلوة الزمان خ

بخلاف

بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية النعم اى عند رؤية شيء
منها وهى الابل والبقر والغنم فى الايام المعلومات وهى عشر ذى
الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين
بزمن يسع الاجتماع والصلوة كلها او ركعة منها برؤية الهلال
الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال بزمن
لا يسع ما ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا
وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلوة فاتت بخروج وقتها وتقضى
فى اى زمن اراد كما مر فى صلوة النفل او شهدوا بعد الغروب
او قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلوة العيد اذ لا فائدة
فى قبولهم الا تركها فلم يصغ الى شهادتهم وافطرنا لقبول شهادتهم و
لذا صليت من الغد اداء وليس يوم الفطر اول يوم من شوال
مطلقا بل يوم الفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس
ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة
للخراج وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا **باب صلوة
الكسوفين** للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر هى سنة مؤكدة للاتباع فانه
صلى الله عليه وسلم فعلها وهى على كيفيات اقلها ركعتان كسنة

ظهر ويستحب اذا اراد الاكمل زيادة قيامين وركوعين
بان يجعل فى كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام
للاتباع ويسن ان ياتى بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد فى
كل اعتدال وان كان يقرا فيه اذ لابد فى كل اعتدال من قراءة
الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل تطويل القيامات
فيقرا فى القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفى القيام
الثانى بعد الفاتحة آل عمران او قدرها وفى الثالث بعد الفاتحة
النساء او قدرها وفى الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها
وتطويل الركوعات والسجدات للاتباع بان يسبح فى الاول
من كل منها قدر مائة اية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين
وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين ويسن الجهر
بالقراءة فى كسوف القمر والاسرار بها فى كسوف الشمس لانها نهارية
والاولى ليلية ثم بعد الصلوة يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة
الجمعة فى الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما
قاله جماعة اخذا من نص البويطى لكنه مردود بان النص لا يفهم
ذلك وبان الاوجه انه لابد من خطبتين ويحث فيهما على الخير
كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة
والتمادى فى الغرور للاتباع فى بعض ذلك والامر به فى الباقى

ويفوت

ويفوت الكسوف اى صلوة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا
لان المقصود بالصلوة وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة
لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اى صلوة خسوف القمر بالانجلاء
التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء
ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع
الشمس خاسفا كما لو استتر بغمام واذا اجتمع صلوات خاف
فواتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العينى ولو
منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لما يخشى عليها من تغير
الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف الفجأة لو قدم غيرها والا و
جب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا فى اخراج
الصلوة عن وقتها ثم العيد لان صلوته اكد من صلوة الكسوف
ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن
فوت الوتر لان صلوة الخسوف اكد وان وسع الوقت بان
امن الفوت قدم الجنازة مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد
على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة فى كل قيام ثم الفرض
او العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد
او كسوف كفى لهما خطبتان بعد صلوتيهما ويذكر فيهما احكامهما
وان اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب

للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختيار ما يندب فيهما ويصلون
ندبا ركعتين ككيفية الصلوة لا على هيئة صلوة الخسوف لنحو الز
لازل والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا
غافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلازل — الزلازل تر خ
باب صلوة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله عز وجل عند حاجتهم اليها والاصل
فيه قبل الاجماع الاتباع ويسن على التاكيد لمقيم ومسافر
الاستسقاء ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة
او ضلالة ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
في الفضل ان يكون بالدعاء فرادا او مجتمعين في اى وقت ارادوا
واوسطها يكون الدعاء خلف الصلوة ولو نافلة وفي خطبة الجمعة
ونحوها لانه عقب الصلوة اقرب الى الاجابة والافضل من الانواع
الثلثة هذه الاخير وهو ان يأمر الامام بنفسه او نائبه الناس
سوا مريد الحضور وغيره بالبر من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة
والخروج من المظالم لان ذلك ارجا للاجابة وصيام المطيقين
منهم بموالاة صوم ثلثة ايام من الايام مع يوم الخروج
لان الصوم معين على الرياضة والخشوع ويأمر الامام او نائبه
بما يصير واجبا امتثالا لانه تعالى امر بطاعة اولى الامر ويجب
فيه

فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهما امتثال
كل ما يامر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوى
وفيه كلام بينته في شرح الارشاد ويخرجون بعد صوم
الثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالذى قبله
الى الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب بذلة
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس في حال
المباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يصحبون طيبا ولا
زينة للاتباع ولان هذا يوم مسألة واستكانة بخلاف
العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن
كونهم متخشعين في مشيتهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون
بالمشايخ اى مع المشايخ والصبيان لان دعائهم ارجى للاجابة
والبهائم لخبر ضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم البلاء صبا و — العذاب خ
تقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معا
او منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا
بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن خروجهم بعد غسل
لجميع ابدانهم وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة
الى ... ذى بعضهم بعضا ويصلون للاستسقاء ركعتين

كالعيد بتكبيرات اى كصلوته فيكبر سبعا يقينا اول الاولى
وخمسا كذلك في اول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
قائلا ما مر ولا يتاقت بوقت صلوة العيد لكنه افضل
ويخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون
الشروط او واحدة على ما مر في صلوة الكسوف وكون الخطبة
بعدها اى الصلوة افضل لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم
واستغفر الله تعالى في الخطبة بدل التكبير فيستغفر الله قبل
الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الدعاء والاستغفار
حتى يكون هو اكثر دعائه ويدعوا في الخطبة الاولى والثانية
جهرا والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومن اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية
المأثورة في ذلك وهي مشهورة واستقبل الخطيب القبلة للدعا
بعد ثلث الخطبة الثانية ان لم يستقبل له في الاولى والا لم
يستقبل في الثانية وحول الامام والناس في حال جلوسهم ثيابهم
اى رداؤهم ح اى حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على كل
جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر
هذا في الرداء المربع اما المثلث والمدور فيلبس فيهما التحويل
ما على الايمن والايسر ويبالغ فيها اى في الثانية في الدعاء
سرا

سرا وجهرا ويسرون به ان اسر ويجهرون به ان اجهر
ثم بعد فراغه من الدعاء استقبل الناس بوجهه وحثهم
على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية
او اثنتين ودعاء للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله استغفر
الله لى ولكم ويترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصول
منزله ويسن لكل من حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله
وباهل الصلاح سيما اقاربه صلى الله عليه وسلم فصل في توابع
ما مر ويسن لكل احد ان يبرز ويظهر غير عورته لاول مطر
في السنة ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه اى بتكوينه
وتنزيله وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل اول السنة
وغيره فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ولا
تشترط النية هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله وان
يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول ابن عباس — س
عن كعب رضي الله عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا
يتبعه اى البرق وكذا الرعد والمطر بصره خشية من الاية
هبر وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو بتحتية
مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا اى عطاء نافعا مرتين او ثلثا

للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر من
الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده اي بعد
نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت
النجم الفلاني هذا ان لم يضيف الاثر اليه والا كفر ولا يقول
عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسال الله خيرها ويستعيذ
به من شرها للاتباع فصل في تارك الصلوة من جحد وجوب
الصلوة المكتوبة اي احد الخمس كفر لانكاره ما هو مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة او تركها بلفظ المانع اي المكتوبة دون
المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او شرطا آخر من شروطها
ان اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاها نعم
اذ الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث
ان الله افترض على عباده خمس صلوات ... شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت
المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
لانه محمول على الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الامام
ونائبه قتله ولو بصلوة واحدة لكن يشترط اخراجها عن وقت

الضرورة فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وبالعشاء بطلوع الفجر فيطالب باداءها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه
بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب قياسا على ترك الشهادتين
بجامع ان كلا ركن للاسلام لا يدخله نيابة ببدن ولا مال
بخلاف بقية الاركان الخمس واستتابته مندوبة وانما وجبت
استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلوة ويندب ان يكون استتابته حالا ومن
قتله في مدة الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه
ولو قال حرا ارادة قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا ولو باطلا
لم يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال تعمدت
تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته
بتعمد التاخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا
او بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك
باب الجنائز بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم للميت في النعش
فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره به
ليستحب لكل احد ذكر الموت بقلبه ولسانه والا كثار منه اي من

ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية
وادعى الى الطاعة ولذا امر صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره
وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا او الامل فيها الا قلله اي
من العمل الا كثره ويستحب الاستعداد له بالتوبة اي بتجديدها
والاعتناء بشانها وهذا ان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا وجبت
فورا بالاجماع والمريض اولى بذلك لانه الى الموت اقرب ويسن
عيادة المسلم المريض حتى الارمد للاتباع ولو في اول يوم من مرضه
وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع والعدو ومن لا يعرفه والجار
والكافر اي الذمي او المعاهد او المستامن ان كان جارا او قريبا
او نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته
بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا يندب
عيادة ذي بدعة منكرة واهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة
ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لانا مامورون بمهاجرتهم
ويندب ان تكون العيادة غبا اي يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم
المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وتخفيف المكث عنده
بل يكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيه ويدعو له بالشفاء ان

احتمل حياته اي طمع فيها ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسئل
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ويطلب
نفسه بمرضه بان يذكر له من الاخبار والاثار ما تطمئن به
نفسه وان لم يطمع في حياته ويرغبه في توبة ووصية
وتحسين ظنه بالله ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويزيد
في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي اهله وخادمه بالرفق
به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم ويامره بان يتعهد
نفسه بان يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القران
والذكر وحكايات واحوالهم عند الموت فان المريض يسن
له جميع ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وترك نوح ونحوه
وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في امور الدنيا واسترضاء
من له به علقة وان خفت ويحسن المريض ظنه بالله سيما ان حضرته
امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولى له ان
يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء اولى
او الامن من المكر فالخوف اولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك
التضجر منه ويكره له الشكوى ويجوز بكثرة الشكوى ومحله ما لم
يكن على وجه التبرم بالقضاء وعدم الرضا به والا حرمت

كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو طبيب او صديق
عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس
والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه ويكره تمني الموت لضر نزل
به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه بلا خوف فتنة في الدين فان كان
ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
واميتني ما كان الممات خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه الموت خ
عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق
ان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه و
يكره اكراهه اي المريض على التناول الدواء او الطعام
لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم
ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف
السنة لا مكروه واذا حضره الموت اي امارته القي على كالوضع خ
شقه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما لو وضع في اللحد
فان تعذر فالايسر لانه ابلغ في الاستقبال من القائه
على قفاه والا لتيسر القاه على الايسر فعلى قفاه يلقى و
يجعل وجهه واخمصاه وهما بطون رجليه للقبلة لان ذلك
هو الممكن ورفع راسه قليلا بشيء ليستقبل بوجهه ويلقن
ندبا لا اله الا الله للامر به في خبر مسلم ولا يسن زيادة
محمد

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يرد مع ان هذا مسلم
ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع ولا يلح
عليه اي على المسلم ولا يقال له قل لئلا يتاذى بذلك بل يذكر
الشهادة بين يديه ليذكرها او يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله
جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والافضل
تلقين غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره والا
لقنه واذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير
كلام الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة فاذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا لفمه من الهوام وقبح
منظره ولينت عقب مفارقة روحه بدنه مفاصله فترد
اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه
الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن حينئذ لتبرد خ
حرارة فان لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان امكن له
تليينها ولو بعد دهن ان احتيج اليه فلا باس وتنزع عنه ثياب موته
المخيطة التي مات فيها لئلا يحمى بدنه فيسرع فساده
ويستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد طرفيه تحت راسه
والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع

على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومراة ثم طين ثم ما تيسر
لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب
العلم المحترم ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر ولا دينا في ذلك
وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة
ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير
ببرودة الارض او يحمى عليه الفرش فيغيره ويتولى جميع ذلك اي
القاه على الشق الايمن وما ذكر بعده ارفق محارمه به المتحد معه
ذكورة او انوثة ويندب له عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه
الى الدعاء حينئذ ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ وصيته
حالا ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه او يحتالوا به
عليه فان فعلوا ابرئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة و
المصلحة وتجب المبادرة على الوارث او الوصي عند الطلب
والتمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر
الاوصاف لغير اللائقة به بل للصلوة عليه ليكثر المصلون عليه
للاتباع فصل في بيان غسله وما يتعلق به غسله ان كان مسلما
غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلوة عليه ان كان مسلما
غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا فروض كفاية للاجماع
والمخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر في العلم به سواء اقاربه
وغيرهم

وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة والجن
سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم
بدنه بالماء ولو من كافر وبلا نية لان القصد منه النظافة
ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجس
فان صب فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزات عن غسل
الخبث والموت كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث ويسن
ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا
او سخيفا حتى لا يمتنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل
يده في كمه والا فتق دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر
ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه
غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول
وان لم يغسل ولم يعن والا فضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه
استر وان يرفع على نحو لوح او سرير مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش
ويستقبل لنفس القبلة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه ويغض
الغاسل ومن يعينه بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما
الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك ونظره
بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر كمعرفة المغسول
من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى

بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج منه شئ بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك
بعد اجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه
قليلا ويسند ظهره الى ركبته ووضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب
وكثرة صب من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين
الموت لاحتمال ظهور شئ منه فتغلبه رائحة البخور و بعد ذلك
غسل سوءتيه اى قبله ودبره والنجاسة التي حواليهما كما يستنجي
الحي بخرقة يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها
ندبا للغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامهم ويغسل
قذره ايضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا
لما اقتضاه كلامهم ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى
ليسوك بها بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق
الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة انفه
ويخرج به ما في انفه من اذى ثم وضاه ثلاثا ثلاثا كالحي ثم
بمضمضه واستنشاقه ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء
الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع بعود لين
ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه ثم بعد ذلك غسل راسه
ثم لحيته بالسدر ولا يعكس كما لئلا ينزل بعد ذلك الماء من

داسه

راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق
ثم غسل ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه
الى قدميه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه
ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدميه
ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه
ووجهه لحصول الفرض بغسلهما اولا بل يبدء بصفحة عنقه
فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره ذلك للحي
لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب ان يكون
بالسدر والخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو
السدر على الكيفية المذكورة ازاله اى السدر او نحوه بصب
الماء الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم يحصل النظافة بنحو
السدر على الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة
من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء صب وجوبا
الماء الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل
الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه
نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ في
تسخينه لانه يسرع الفساد والماء المالح اولى من العذب ولا ينبغي
ان يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي ان يجعل

ماء الماء مما يقذره من الوشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى
في ازالته نحو السدر والماء الخالص عما يسلبه الطهورية كما مر
اول الكتاب نعم يسن ان تكون كل غسلة من الثلاثة التي بالماء
الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في الاخيرة المحرم خ
اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي
البدن ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يخش التغير
به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر بان
نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب
والمندوب فيغسل من قرنه الى قدمه بعد غسلة المزيلة له
ثلاثا بالماء الخالص المتوالية كما قدمته وهو الاولى او متفرقة
بان يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف
ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة
ثم بعد فراغه من غسله ينشف بثوب مع المبالغة في ذلك لئلا يبل
اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر
الحي ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعادة تليين مفاصله عقب
الفراغ من غسله ليبقى لينها ويكره اخذ شعره اى الميت غير
المحرم وظفره وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ازالته حيا
لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف

ثم

نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت
ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه
فلا يجوز ان يفعل به شئ مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن
وفاة لان تحريم الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال
بالموت والاولى ان يغسل الرجال الرجال فيتقدم من حق
على الزوجة والاولى بهم اولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه هنا
اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب
ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم و الاولى بالمراة
اى بغسلها النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو
فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان
لم يكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء
ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها
اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها
او اربع سواها ويندب ان يتقى المس بخرقة يلفها على يديه يتقى خ
ثم رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلوة وشرط المقدم الحرية
والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة
والصبا والفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد
حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرءة ولا مشتركة

ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل
سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها وللكل من الرجال والنساء تغسيل
صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له
للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الغريب ليس
له وهو حي وحيث تعذر غسله بان ادى الى تهريه يمم وجوبا
بخلاف ما اذا ادى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل او لم يحضر
في المرأة الا رجل اجنبي او في الرجل الا امرأة اجنبية يمم وجوبا
ايضا لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت فصل في الكفن
واقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف
البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه مما يباح
له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفى
بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازدراء بالميت
ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير
ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب
الحشيش ثم التطيين [illegible] ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب
ساتر للعورة فقط وهي من الذكر ما بين السرة والركبة والمرأة في غ
والامة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب لحق الميت
ثوب يعم بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما لهما وسترا لما لم غ

يعرض

يعرض من التغير والحاصل ان من خلف مالا وسترت عورته الا لم
يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد
على الورثة بخلاف ما انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد
بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك
التكفين من اصله لانه حق الله تعالى وللغريم المستغرق دينه التركة
منع الزائد على الاقل وان رضي له الورثة لانه احوج الى براءة ذمته
من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لان المنفعة
تعود له لا للميت وله المنع عن الزائد على ثلاثة ولو في المرأة و
يسن للرجل ثلاث لفائف يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل
ان يكون لفائف كذلك ويسن للمرأة والخنثى خمسة ازار ويشد عليها
وهو ما يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب قميص يجعل فوقه
ثم بعد لبس القميص يندب خمار يغطى به الراس ثم بعد ذلك
يندب لفافتان تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى
احتياطا للستر والبياض افضل من غيره كالسواد لما صح من الامر
به والمغسول افضل من الجديد لان مآله البلى والمراد باحسان الكفن
في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ يكره له
المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا حرمت

المغالاة فيه من التركة والثوب القطن افضل من غيره كما قاله
البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويحرم تكفينا بالكفن
لغير المحرم ويندب ان يبخر ثلاثا وان يكون التبخير بعود وان
يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط احسن
اللفائف واوسعها ويذر عليه الحنوط ويبسط فوقها الثانية ويذر
عليه الحنوط ثم الثالثة كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها
ثم يوضع الميت على الثالثة برفق مستقرا مستلقيا على قفاه ثم
يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور با لكوی كراووه
وحنوط دفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين اليتيه ويكره
ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب
الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر
ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الاكفان ثم تحل
في القبر لانه يكره ان يكون فيه شيء معقود ثم محل الكفن الميت
كسائر مؤن التجهيز من مال الميت فان لم يكن له مال فالتكفين يجب
على من كان عليه نفقته حيا كزوجة غير الناشزة والصغيرة ولو خادمها
وان كانت موسرة رجعية او بائنة حاملا نعم على الاب تجهيز
ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما
حينئذ وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمته نفقتها حياة

وانما

وانما يجب تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم تحرم الزيادة عليه ان كفن
من بيت المال او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من و
ظيفة الرجال ولا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كالحمل في غرارة
او قفة وبهيئة يخشى سقوطها منها والحمل بين العمودين افضل
من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما وكيفية الاول
ان يحمله ثلاثة يضع اخرهم الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه وياخذ
اثنان بالمؤخرتين والافضل ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم
عن حمل المتقدمتين كما ذكر خمسة بان يعينه اثنان فيضع كل منهما
واحدة من المتقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية
السابقة في حملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او
تسعة او اكثر وترا بحسب الحاجة والتربيع ان يحمله اربعة كل
واحد بعمود فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة
ويكره الاقتصار على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين
بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية
افضل من الاقتصار على احدهما وندب لكل مشيع ذكر المشي
للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون
رجوعه ويندب حتى للراكب قدامها وكونه بقربها بحيث يراها
ان التفت للاتباع ويندب الاسراع بها بين المشي المعتاد

بالحاء المهملة و ... تحقيقي ... العدو

والجنب ان لم يغيره طاهر من الاذى به ولو خيف عليه تغير زيد في
الاسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالقبة ويتأكد تشييع الجنازة
للرجال ويندب مكثهم الى ان يدفن ويكره اللغط فيها بالتحدث
في امور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام
لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره
اتباعها بنار ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر ويكره اتباع الانثى
للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل
على التحريم فصل في اركان الصلوة على الميت وما يتعلق بها
اركان صلوة الميت سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب
في نية سائر الفروض من ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى و
التعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الا
قتداء او نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى
تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة عليها سواء الخمس
وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر لا صلوة لمن لا
يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه كلام المصنف
بل تجزئ في الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع القيام للقادر
عليه بخلاف العاجز عنه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر

الصلوة

الصلوة المفروضة الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعاء
للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر له او اللهم
ارحمه ونحو ذلك كاللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا و
صغيرنا وكبيرنا وحرنا وعبدنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزاد
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين او اللهم اغفر له و
اللهم ارحمه ونحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعله من ذكر ولما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاخلصوا له الدعاء السابع السلام
كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلوة ولا يجب ان يكون بعد الرابعة
ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها ويسن رفع يديه حذو

حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين
تحت صدره والاسرار للقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة
رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانها من الاذرخ
سننها ولا تطويل فيه دون الاستفتاح والسورة وان صلي
على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها
شروط الصلوة لانها صلوة ويشترط ايضا غسل الميت او
تيممه بشروطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين
ويصلي جوازا من يأتي على الغائب عن محل البلد او سورها وعلى
المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر بهم
اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى على القبور
وانما يصلي على من ذكر من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم الموت
اي وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والا
والحائض وقت الموت وعلى من افاق او بلغ بعده وقبل الغسل
لا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلوة على قبره كسائر قبور
الانبياء للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم
قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم و
اولى الناس بالصلوة عليه اي الميت عصبته لانهم اقرب

واشفق

واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب
فالاقرب كالاب ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابن العم كذلك هكذا ولو اجتمع ابناء
عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن
لها دخل هنا ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو
الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال
للام ثم الخال للاب ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام
رب المسجد وكذا لا حق للزوج او السيد ان وجد احد من الاقا
والا قدم على الاجانب ولا لامرأة مع ذكر ولا قوة بترتيب
الذكر السابق ولا لقاتل وعاقل ونحو صبي وان استوى اثنان في ده
درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف ما
مر في سائر الصلوة لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب
الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد على العبد الفقيه الاقرب
والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا
في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد
بقرعة ولو اوصى الميت بالصلوة لغير المقدم وان كان صالحا لغي
لانه الحق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد ولو حائضا مثلا

ولا يصلى عليه اى يحرم غسله والصلوة عليه لما صح انه صلى
الله عليه وسلم امر فى قتلى احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصلى
عليهم وحكمته ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اى الشهيد الذى لا يغسل ولا
ولا يصلى عليه من مات فى قتال الكفار او كافر واحد ولم يتوفر
حيوة مستقرة بسببه ولو برمح دابة له او لغيره او سلاح او سلاح
مسلم اخر خطأ او تردى بوهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به
اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير مالوخ
سببه او جرح فيه وبقى فيه بعد انقضائه حيوة مستقرة فانه
ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد لكن مات فجاءة
فيه او بمرض او قتله اهل البغى او انفك له مسلم مطلقا او كافر
فى غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب
الشهادة ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالته ذلك الى ازالة
دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان ينزع عنه الة الحرب
ونحوها وان يكفن فى ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلى على السقط
اى تحرم الصلوة عليه الا اذا ظهرت امارات الحيوة بصياح او غيره
كالاختلاج بعد انفصاله فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه لتيقن حيوته او ظهورها امارتها وصح انه اذا استهل الصبى
ورث

ورث وصلى عليه ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة
اشهر اى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه وان لم يظهر فيه
امارة حيوة ولا تجوز الصلوة عليه لانها اخر الغسل او سبع بابا
منها لان الذمى يفعل به ما ذكر الا الصلوة اما اذا لم يبلغ الاربعة
فلا يجب فيه شئ من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن
فصل فى الدفن ويجب تقديم الصلوة واقل الدفن حفرة تكتم
الرائحة وتحرسه من السباع لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك
جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته
فاشترطت حفرة تمنعها ومن ثم لم تكف الفساقى وان منعت
الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه
الارض وبنى عليه ما يمنعها فانه لا يكفى الا ان تتعذر الحفرة كما لو
مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه
والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى فى البحر ويجوز ان يثقل
لينزل الى القرار والاكمل قبر واسع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واعمقوا
ان تعمقه الا بكل قامة وبسطة ارفع يديها ما معتدل الخلقة وذلك اربعة اذرع ونصف ذراع
بالذراع ... ونصف الذراع المعهود ويحرم نبش اى
القبر قبل بلى الميت لا لادخال ميت اخر او لغير ذلك احتراما له
حين الا لضرورة كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او فى ثوب

مغصوب او ارض مغصوبة او سقط فى القبر متمول فيجب النبش
فى الاوليين ما لم يتغير وفى الثالثة وان تغير بخلاف ما لو دفن
بلا كفن او فى حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود من
الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب
النبش وشق جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف
من ماتت وفيها جنين رجيت حيوته وينبش ايضا ان لحقه بعد
الدفن نحو نداوة او سيل او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته
للتعليق على صفة فيه او لكون القائف يلحقه باحد المتنازعين
فيه باب الزكوة وهى لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهى احد
اركان الاسلام ومن جحدها كفر حدها على الاطلاق
او فى القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ منه
وان لم يقاتل قهرا لا تجب الزكوة الا على الحر ولو مبعضا ملك
ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده
مكاتب خ ولا زكوة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس
مالكا له المسلم ولو غير مكلف كالصبى والمجنون للخبر الصحيح فرضها الله
على المسلمين والمراد بلزومها لغير مكلف انها تلزم فى ماله حتى
يلزم الولى الذى يعتقد وجوبها فى مال المولى اخراجها من ماله
الصبى ونحوه
اما

اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات
على كفره طولب بها فى الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات
ويوقف الامر فى مال المرتد فان مات مرتدا بان لا مال
له من حينها والا اخرج الواجب فى الردة وقبلها غير الجنين
فلا زكوة فى المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن
حياته ويشترط ايضا كون المالك معين فلا زكوة فى ريع
موقوف على نحو الفقراء او المساجد كما ياتى لعدم تعيين المالك
بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة وتجب على من ذكر بالشروط
الاتية وان كان عليه ديون بقدر ما فى يده او اكثر وذلك
اى وجوب الزكوة فى انواع خمسة او ستة لانها اما زكوة بدن
وهى زكوة الفطر واما زكوة مال وهى اما متعلقة بالعين وهى
زكوة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة
بالقيمة وهى زكوة التجارة الاول النعم وهى الابل والبقر والغنم الانسية
فلا تجب فى غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينهما
كالمتولد بين البقر والغنم فالواجب فيه زكوة اخف ابويه ولو
جوبها شروط منها النصاب ففى كل خمس من الابل الى عشرين منها
شاة والمراد بها جذعة او جذع ضان له سنة او اجذع قبل تمامها
او ثنية معز او ثنى له سنتان كاملتان وانما اجزأ الذكر هنا

لصدق اسم الشاة به في الخبر لانا ذها للواحدة وشرط الشاة
هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها او اعلى منها قيمة وان تكون
صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر
شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت
بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات
المخاض اي الحوامل وتجزي في اقل من خمسة وعشرين وان زادت
قيمة الشاة عليها او ابن لبون ولو خنثى وهو ما له سنتان
وانما يجزي ان فقدها اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة
او مغصوبة وعجز عن تحصيلها بشراء او غيره او مرهونة بمؤجل
ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او لا ولا
يكلف تحصيلها بشراء او غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحق
بن بالاولى لا يجزي ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون
وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت
مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا
اذا كانت ابله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا وفي
ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان
سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات

لبن

لبن وفي ستة واربعين حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين
سميت بذلك لانها استحقت الركوب او طروق الفحل وفي احدى
وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع من
السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي
اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
خمسين حقة والحاصل ان لبنات اللبون الثلاث تجب في مائة
واحدى وعشرين ويستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب
فيجب ح في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنتا لبون
وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل
في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم
وجهه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكوة
ومن فقد واجبه كان فقد بنت اللبون وعنده ستة وثلاثون
فان شاء حصلها وان شاء صعد الى اعلا منه بدرجة كالحقة
واخذ جبرانا اعني شاتين كالاضحية يعني تجزيان في الاضحية

بان يكون لكل من الضائنين سنة ولكل من الماعزين سنتان
وتجزي ضائنة لها سنة وماعزة لها سنتان او عشرين درهما
نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت ثم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اجزا منها
ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة
دراهم الا ان يكون الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة
فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب
بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى بخيرته
جبرانا اعني شاتين او عشرين درهما وانما كان الامر
على خيرة المعطي من المالك او الساعي لظاهر خبر انس الذي
في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال فان تعذر فمن مالهم
وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا يجوز ان
يصعد درجتين بجبرانين مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم
الحاجة اليهما بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القربى في جهة
المخرجة فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت المخاض
حيث اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا الجذعة حيث
اراد الصعود وكذا يقال في الصعود لا اكثر من درجتين
نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد فلا يصعد

له

له من ابله معيبة لان الشفاوة بين السليمين وهو فوق الشفاوة
بين المعيبين فصل في واجب البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين
وفي ثلاثين من البقر تبيع ذكر وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا
لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا
وهذا احد المواضع الذي يجزي فيه الذكر لكن الانثى افضل
وفي اربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت
بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي
للكل ح — ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فتجب في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكوة
الغنم صعود ولا نزول بجبران فصل في زكوة الغنم ولا شيء
فيها حتى تبلغ اربعين وفي اربعين شاة شاة ويستمر ذلك الى مائة
واحدى وعشرين فشاتان فيها وما دونها كمائة وعشرين و
بعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين وواحدة من الشياه
ثلث منها وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة من الضان
شاة جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي
ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ذلك ولا يجزي نوع عن الاخر

الابرعاية القيمة **فصل** في بعض ما يتعلق بما مر **ولا يجوز اخذ**
المعيب من ذلك اي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا يوخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار اي عيب والمراد هنا عيب المبيع لا الاضحية
لان الزكوة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا
ما يخل بالمالية **الا اذا كانت** نعم **معيبة كلها** فيوخذ منها
حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به **وكذلك المراض**
فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعم مراضا كلها فيوخذ منها
مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب او المريض
متوسطا جمعا بين الحقين **ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم**
في قوله ففي كل خمس الى اخره **الا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج
ذكرا منها تشهيلا عليه لبناء الزكوة على التخفيف لكنه يوخذ من ست
وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين
بالقسط لئلا يسوى بين النصابين **ولا يجوز اخذ الصغير الا**
اذا كانت كلها صغارا بان كانت في سن لا فرض فيه ويتصور
بانموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا
من صغار المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون الماخوذ من ست
وثلاثين بعيرا فصيلا فوق الماخوذ من خمسة وعشرين
ومن ست واربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى

هذا

هذا القياس وانما يجزي الصغير ان كان من الجنس والا كخمس ابعرة
صغارا اخرج عنها شاة فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار ومحل
اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل والا بان كانت
كلها كوامل او تنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور
واناث او كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر
فيوخذ الكامل ولا يجزي غيره لكن مع اعتبار التقسيط
بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها
صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فيوخذ
صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان
بعضها سليما مثلا **فاذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكوة**
حوله كاملا **في نصاب** زكوي او اكثر بشراء او ارث او غيرهما
وهو من جنس واحد **وجبت عليهما الزكوة** قياسا على خلطة
الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس اهلا للزكوة كان
كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لشاركته بل ان كان
نصيب الاهل نصابا زكاه زكوة الانفراد والا فلا شيء
عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون مالم سببا
لتغير زكوة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما معا دون نصاب
او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر وغنم

بخلاف

بخلاف ضان ومعز مثلا وتجب الزكوة ايضا على مالكي نصاب
او اكثر وهما من اهل الزكوة اذا اخلطاهما خلطة جوار حولا
كاملا وهي ان يتميز في المشروب والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر
في المطولات **فصل** في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط
لزكوة غيرها ايضا **وشروط وجوب زكوة الماشية النصاب**
وقد مر **ومضي حول كامل متوالي في ملكه** اداو لا لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فمتى
تخلل زوال الملك اثنائه ببيع وهبة او غيرها كان ابدل خمسا | بادل خ
من الابل بجنس من نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رد عليه ولو
قبل القبض او ورثه استانف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل
يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب الزكوة في عينه بقصد دفع
وجوب الزكوة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر
في سائر النعم **الا في النتاج** بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء
الحول وكان نتاجها يقتضي الزكوة من حيث العدد كان نتج من
مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع
وثلاثين بقرة واحدة كذلك او من خمس وثلاثين من الابل
واحدة كذلك **فيتبع** النتاج المذكور **الامهات في الحول حتى يجب**
في الامثلة المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة

في الثاني

في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول
حصول النماء والنتاج نماء عظيم **وان تكون** الماشية **سائمة**
اي راعية في كلاء مباح كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد
بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت
السائمة بالزكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء المذكور
ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك كانت معلوفة على الاوجه
وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلاء المباح
وان يكون السوم من المالك بنفسه او نائبه **فلا زكوة** في سائمة
اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا
العقد المولى او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا
فيما اي معلوفة **سامت بنفسها او اسامها غير المالك** كا
لغاصب المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم
اسامة المالك او نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع
السوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او
علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت
على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة
ايام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها
لقلة المؤنة فيها بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف

أفيم خ

ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة و
ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا وان
لا يكون السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعامل بالفعل لا
بالقوة في ذلك ونحوه لا زكوة فيها وان اسيمت او لم يؤخذ
في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء
وقيس بها غيرها وشرط تاثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام
او اكثر والا لم يؤثر باب زكوة النبات اي النبات لا
تجب الزكوة الا فيه الا في الاقوات اي التي يقتات بها اختيارا
ولو نادرا وهي من الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من سائر
الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير
والارز والذرة والدخن والعلس والبسلا والحمص والبقلا
واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وسائر ما
يقتات اي يقوم به بدن الانسان غالبا في حال الاختيار
فتجب الزكوة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه
الاختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران
والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم و
البطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها وما يقتات لا في
حال

حال الاختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة لان الاقتيات
ضروري للحيوة فوجب فيه حق لارباب الضرورات ونصابه
اي المقتات المذكور ثمرا كان او حبا خمسة اوسق فلا زكوة
في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق كل
وسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي
والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
فيكون بالرطل المصري الف واربعمائة رطل وثمانية وعشرون
رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب
المصري خمسة ارداب ونصف اردب وثلث اردب ويعتبر
ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكوته بالاردب والتقدير
بالوزن انما هو للاستظهار واذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ
الارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكوته وفي
عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان تمرا او زبيبا ان
تتمر او تزبب والا بان لم يتتمر ولا يتزبب بان لم يات منه تمر
ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة

فرطبا وعنبا اي يؤخذ منه حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت
كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب حال كونه مصفى
من نحو التبن والقشرة التي لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس
يدخر في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة
اوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق
كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير
وغيرها في الحساب وان ازيلت تنعما ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم
احدهما الى الاخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا
في الحبوب وتضم الانواع بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان
اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر
ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمام الى الحنطة
في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبههما لونا
والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج
كل من الانواع بقسطه ان سهل اذ لا ضرر والا بان لم يسهل اخرج
من الوسط رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج
من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا بالاولى ولا
يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان اطلع ثمرة
العام الثاني قبل جذاذ الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام
بان اطلع

ثمر نخل او كرم ثم قطع الطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الى الاخر
لانه كحمل كثمرة عام وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام الى زرع
اخر ويضم في اكماله ثمرة العام بان اطلعت انواعه في عام واحد
وان لم يقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفاصلة
بان اختلفت اوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع
الزرعان في سنة بعضه الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا
فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان يسقى احدهما
بمؤنة والاخر بدونها فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه ووا
جب ما شرب بغير مؤنة كالمسقي بنحو مطر او نهر او عين او قناة
او ساقية حفرة من النهر وان احتاجت لمؤنة وواجب ما
سقي بمؤنة كالنواضح والدوالي وكالماء الذي اشتراه او اتهبه
او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم
اي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية
والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ما سقي
بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية والناضح ما يستقى عليه من
بعير ونحوه وواجب ما يسقى بهما اي بالمؤنة وبدونها سواء

فان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقى
به منهما كان سقى بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة
ثلاثة ارباعه اما في الاول فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه
بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه
ثلثا العشر واما في الثانية فلان الاصل عدم الحكم فان علم تفاوتهما بلا
تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه
فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما
سقى به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقى منهما
متفاوتا وعلم قسط اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو
والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة وان كان السقي الاخر اكثر
عددا لا على عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية
انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج
في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بالمطر وفي
شهرين في زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر لها وربع نصفه للثلاث ولا يجب الزكوة
الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي
النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه
ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكوة فيهما لانهما قد صارا قوتين و

قبلها

وقبلها كانا من الخضروات والبسر لحق البعض بالباقي تبعا
على البيع ويسن للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب
على مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب
كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب
لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو
فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل
الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا
مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر
يمنع قبول الخبر او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان
وقف الى البيان ويشترط كون الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء
ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع التمر العنب بالخرص ولا يترك
للمالك شيا وان ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط
او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص
واراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون
ماذونا له من الامام او الساعي في التضمين وانه يضمن المالك بقدر
الواجب عليه من المخروص تضمينا صريحا في ذمته كان يقول ضمنتك
المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا
ايضا فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا والا

او غيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص او
التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه الا في ما عدا الواجب شايعا
باب زكوة النقد الذهب او الفضة ولو غير مضروبين وزكوته ربع
العشر ولو حصل من معدن وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر	قدم
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج
بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان للنماء كالماشية
السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة
بوزن مكة تحديدا وان لم يساوي نصاب فضة الا في لردا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا
شي وفي عشرين نصف دينار والمثقال اربعة وعشرون
قيراطا درهم اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم
يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما
ونصاب الفضة مايتا درهم اسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا
الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمس حبة فهو ست دوانق
الدوانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليها ثلاثة اسباعه
كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر وسبعان
درهما وما زاد منهما على ذلك ولو بعض حبة فبحسابه اذ لا وقص في

النقدين

النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف
المواشي وخرج بالعشرين والمايتين ما نقص عنهما ولو ببعض
حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه
للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان
اختلف جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا
فمن الوسط ولا يجزي رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف
عكسه ولا شي في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه
نصابا فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكوة
ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذا كان
له التزم يخاسه ومحله ان نقصت قيمته السبك ان احتيج اليه
عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص
المغشوش ويحلف ان اتهم به ندبا ويصح المعاملة بالمغشوش
معينة وفي الذمة وان لم يعلم عياره ولو ملك نصابا في بلده
نصفه حالا ونصفه الباقي مغصوب او موجل زكى النصف الذي
بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شي في الحلي
المباح اي [redacted] اي غير الحرام والمكروه لانه معد لا
ستعمال المباح كعوامل المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه

سواء اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا
او بقصد ان يوجره او يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح
ما حرم لعينه كالاواني وبالقصد كقصد الرجل ان يلبس او
يلبس رجلا حلي امرات وان تلبس امرات حلي رجل كسيف
عكسه او بقي ذلك كثير مخصوص صنع حليا ولحلي نساء بالغ
في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او
الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فيجب الزكوة في ذلك
اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في
نية الكنز فلانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كا
لدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال
ثم علم به لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ولم يقصد
اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصد هما فيجب
زكوته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه
وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى حول ولم يقصد
اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى
وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية

لبقاء

يتنوى

لبقاء صورته ولاا ثر لتكسير لا يمنع الاستعمال فلا زكوة
فيه وان لم يقصد اصلاحه ويشترط الحول في وجوب زكوة
النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المدفون وهو المدفون
الاتي الا الخمس للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف
المعدن ولا حول يشترط فيه ولا في المعدن الا انه انما يشترط
لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه وشرط الزكوة ان
يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب وان
يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم
في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال له اخر فان كان
دون نصاب من كل الذهب والفضة ونصابا من مجموعهما لم
يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب الزكوة
فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية
الذين من قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل الزكوة
في موات بلاد الاسلام وان لم يحيوه ولا اقطعه او بلاد الحرب
وان كانوا يذبون عنه او في ملك احياه من الموات سواء
وجده بالحفر او باظهار السيل او بانهار الارض او بغير ذلك
او في قلاع دار عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية
ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو

في وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ او مسجد او مادفنه مسلم
او ذمي او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان
عليه او على ما معه قرءان او اسم ملك من ملوك فانه لقطة ان لم
يعرف مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي او جاهلي او ظهر
وشك في انه ظهر بسيل ونحوه ام لا فصل في زكوة التجارة
وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة
الذي لا زكوة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين
احد النعم وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة
وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما وشروطها
اي التجارة حتى تجب الزكوة في مالها ستة الاول العروض التي
لا تجب زكوة في عينها لولا التجارة دون النقد لان الزكوة
في عينه كما مر الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة
بالتملك باول عقد لينضم قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى
تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة
وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة
لنفسه او ماله او ما استاجره او غير محضة كالصداق وعوض
الخلع والصلح عن الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة
بلا ثواب والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة

فيه

فيه وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء
المعاوضة ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به
للناس صار مال التجارة فيلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم
يبق عينه نحو الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل او
ليعجن به لهم لا يصير كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم
الخامس ان لا ينقص مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب
بعده الذي يقوم به في اثناء الحول فمتى نض بنقده ناقصا
عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب
او دونه ثم باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع
حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف
ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين
درهما فضة او نض بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع
كما لو باعه بعرض لا ستوائهما في عدم النض التقويم بهما و
المبادلة لا تنقطع حول التجارة السادس ان لا يقصد العس
بمال التجارة في اثناء الحول فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك
ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد
مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فلا يؤثر
وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية

ام يفرغ

ومتى

هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت بنيتها بر فاشترت بخلاف ما
التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون بينهما مقترنة
به وواجبها ربع عشر القيمة لا العرض لانها متعلقة بها كما دل عليه
قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه وادّ زكاته والمراد
ربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب كما ياتي فلو اخر
الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلاف
قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء عليه
ويقوم مال التجارة حتى يوخذ ربع عشر قيمته بجنس راس المال
الذي اشترى العرض به نقدا كان او بعضه وان لم يملك بالقيمة
ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصلها بيده
واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان
بلغ بغيره او يقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير
او دنانير ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد
ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده
جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه او بمحل لا نقد
فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بغالب زكى وان لم
يساويه بغيره او ساواه بغيره لم يزكى فان غلب نقدان وتم
باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال

التجارة

التي زة يبلغ نصابا الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته
والا فلا سواء اشتراه بنصاب او بدونه وسواء باعه بعد
التقويم بنصاب او بدونه لان اخر الحول وقت الوجوب فقطع
النظر عما سواه لاضطراب القيم فصل في زكوة الفطر والاصل فيها
قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت
كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر
فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة وتجب زكوة الفطر بشروط
منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات الاتية
عند غروب الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان
واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب
نشاء من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما
دون احدهما لا يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب
من ولد ونكاح واسلام وغنا وملك قن ولا تسقط بما يحدث
بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو باينا او ارتداد
وغنا قريب ولو قبل التمكن من الاداء لسعودها وقت الوجوب
نعم ان تلف المال قبل التمكن كما في زكوة المال ومنها ان يكون
المخرج مسلما فلا تجب على الكافر في الدنيا كما مر اول الباب
لانها طهرة وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم

اوارتداد خ

عليه مونته كما فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه اخراجها بلا نية
هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت
فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب
على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة
الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة
زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى
سيدها او حرة فعليها ومنها ان تكون المخرج عن نفسه
او ممونه موسرا بان يكون ما يخرج فاضلا عن مونته ومونة من
تجب عليه مونته ليلة العيد ويومه لان مونته ومونة ممونه
في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنهما وانما لم يعتبر زيادة
على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراهما وفاضلا
عن دست ثوب له او لممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة
ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة
للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للدين والفطر
ليست باشد من الدين وعن مسكن له ولممونه وعن خادم له
وللممونه يحتاج كل منهما اليه اي الى ما ذكر من المسكن والخادم
ويليقان بهما قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة
كالثوب فاكهم كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت

لزمه

فسيادتهم خ

لزمه ذلك وان كانا مالوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد
نعم الحاجة لاجل منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته
او ارضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة اليها
ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء اما اذا وجد قلوبر فعهر فاذا
تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم
وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله وللادمي فيه تناقض
والمعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا
عنه لم تلزمه فطرة وكما تجب الفطرة عن نفسه كذلك تجب عليه
عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة من المسلمين فلا تجب
فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين و
لانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس
من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق المرتد فتجب فطرته
ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية وبائن حامل ولو
امة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه
اخذ ام زوجته فان اخدمها امتها لزمه فطرتها ايضا
او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه
فا ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج
ولا فطرة زوجة اب ومستولدته وان وجبت نفقتهما

عليه خ

لانها لا زمة له لا للا ب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف
الفطرة ولو اعسر الزوج بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل
كما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن
لها اخراجها خروجا من الخلاف وانما لزمت سيد امة مز
وجة بمعسر حرا او عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومن ولد
وان سفل ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الوالد الغني والابن الغني
او القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما حينئذ ومملوك
ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة
وام الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بمنفعته
والابق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال
كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا
تجب فطرة من وجبت مؤنته في بيت المال او على المسلمين وقن بيت
المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على غير معين
وان وجبت نفقتهم والواجب على كل راس صاع وهو قدحان
بالمصري الا سبع مد تقريبا هذا فيما يكال اما فيما لا يكال
اصلا كالاقط والجبن فمعيارة الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن
لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واربعة ونصف
الارطال
وربع

وربع رطل وسبع اوقية بالمصري وانما يجزى صاع سليم من العيب
فلا يجزئ المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او
ريحه ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعيبه
وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يجب الملح في الكيل ويجب كونه
من غالب قوت البلد سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب
وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منها زبدة
لثبوت بعض المعشرات والاقط في الاخبار وقيس بها الباقي
اما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكوة
فيها والاقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ شيء منها
وان كانت قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة
في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت
عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي عنه فلا يجزئ من غالب قوت المؤدي
عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي او قوته لتشوف النفوس
الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة للفقراء ببلد المؤدى
عنه لا ببلد المؤدي فلو كان الرقيق او الزوجة ببلد والسيد
او الزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة
على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف
النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة
النفوس خ

في الاقتنات خ لا غالب وقت الوجوب ويجزى الاعلى من الاقتيات وان كان
انقص في القيمة عن الادنى فيه فالاعلى والتمر اعلى من الزبيب
والشعير الاعلى منهما وان قدر على بعضه اي الصاع فقط اي دون
باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما
استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان ومن
الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده
الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت الام
في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والتشرف
والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ويجوز
للمالك دون الولي بتعجيل الزكوة في الفطرة بعد دخول رمضان
فيجزئ اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب
الاول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على
احدهما دون تقديمها عليهما كزكوة المال وسياتي شرط اجزاء
المعجل ويسن اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر و
قبل صلوة العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب اولى
للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين فان اخرت الصلوة سن
المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على المستحقين والانتظار
نحو القريب والجار افضل في زكوة المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها
بشيئين خ
عن يوم

عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله
او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم
سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء
فورا ان اخره بلا عذر فصل في النية في الزكوة وفي تعجيلها و
تجب النية بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزى وحده
كما في الصلوة وغيرها فينوي المزكي هذا زكوة مالي ولو بدون
الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلوة والصدقة لكن
الافضل ذكر الفرضية معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة مالي
او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة او الصدقة
المفروضة على الاصح بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون
نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية
على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكوة او اعطاءها للوكيل
او بعده وقبل التفرقة كما تجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم
تقارن احدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان
يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في ادائها
لكن بشرط ان يعين له المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان
دفع من ماله باذن المالك وتجب على الولي من زكوة الصبي والمجنون
والسفيه والمجنون والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي
الا وجه خ
وتجب نية الولي في زكوة خ

للامام بلا نية لم تجزه نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها
الامام او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه اجزأه
والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولم يجز المالك **ويجوز**
للمالك دون الولي كامر **تعجيلها** اي الزكوة في الحولي لا في **قبل اخر الحول**
وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون
عرض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس
وهو مرسل لكن عضد بورود معناه في الصحيحين وقول جمع من
الصحابة به بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون
نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار
بعد بدو الصلاح وفي الزرع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل
ذلك لانه لم يظهر ما يجوز معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا **و**
شرط اجزا المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر **ان يبقى المالك** اهلا
للوجوب الى اخر الحول في الحولي وفي دخول الشوال في الفطرة **وان**
تكون القابض في اخر الحول وعند دخول شوال **مستحقا** والمال
المعجل عنه باقيا فان مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض
او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو معجلة اخذها
بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال التجارة
لم يجزه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض

مانع

فيما يمكن خ

ودخول خ

مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته **واذا**
لم يجزه المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كله
او بعضه **استرد** من القابض **ان علم القابض** عند القبض او بعده
انها زكوة معجلة ولو لم يقل المالك له هذه زكوتي المعجلة كالمعجل اجرة
الدار ثم انهدم في اثناء المدة نعم لو قال المالك هذه زكوتي المعجلة
فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في
مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان
الاصل عدم الاسترداد واذا زاد المعجل لم يلزمه رد زيادته المتصلة
المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش
نقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك
اهلان للزكوة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما
تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة وان لم
يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن
وتجب عند اخر الحول اداء الزكوة على الفور اذا تمكن بان حضر المال
والمستحق وخلى المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر الاداء بعد
التمكن ضمن قدر الزكوة وان تلف المال وله انتظار قريب وان
بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع او العري فيحرم
التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع

اما ما تلف خ
جواز التاخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما لو تلف
قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمرهون تعلق
شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا
فبقدر القيمة قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا
باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكوة
نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين
ومن له دين حال وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او
جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج
زكوته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب
والمرهون والغائب وما اشتراه ولم تم حوله قبل الحول او حبس
عنه بالاسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج
من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب
مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية **فصل**
في قسم الزكوة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية **وتجب صرف الزكوة الى الموجودين**
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب
الصرف اليهم ولا يجوز الاخلال ببعض الاصناف فان فقد بعضهم
او بعض احاد الصنف رد حصته من فقد او الفاضل عن كفاية

بعضهم

بلا مال خ

باسر خ

بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد
الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لان
لانحصارهم الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم
والا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد
او فضل عنهم شيء فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل
الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم انه لا يجوز للمالك
ولا يجزيه نقل الزكوة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب
عنه الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد
امتداد اطماعهم اليها وهم **الفقراء** والفقير من ليس له زوج ولا
اصل او فرع يكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته
مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان
كان صحيحا يسال الناس او كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير
لائق بمروءته ومن ثم افتى الغزالي بان لا رباب البيوت الذين
لم تجر عادتهم بالكسب الزكوة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر
قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او باجل الى حضوره
او حلوله لان من دينه قد حاله الا ان صرفه في الدين ولا يكفي نفقة
قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه

نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقتها بنفقة زوجها اعطيت من
سهم المساكين ويسن لها ان تعطي زوجها المستحق من زكوتها والصنف
الثاني المساكين والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب
حلال لائق وكفر لا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية لا تكفيه (ای عشرة خ)
الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان
ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر
الغالب بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر
والمسكنة اشتغال عن كسب يحسبه بحفظ القرآن او بالفقه
او بالتفسير او الحديث او ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى
ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن
ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه
قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب للمشتغل بما ذكر ان احتاجها
للكتب للتكسب كالمؤذن والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو (کالمؤدب خ)
افتاء او تدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك
كتب من يطبب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ
بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقايع دون تراجم الرجال
ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الدقائق والمواعظ ومن له
عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر

ولم

ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا
من يكتسب كفايته لكنه يحتاج الى النكاح فله اخذها ينكح بها لانه (للنكاح خ)
من تمام كفايته والصنف الثالث الغارمين وهم اي المديونون
وهم انواع الاول من استدان لرفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما
استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه الثاني
من استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير
ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن بغير نقد
والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه
في مباح او طاعة وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة اولا
او لا لكنه لا يصرفه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب
على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه
ان حل او عجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا فان
كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه و
اعطي ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل
المضمون وكان ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه
بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف
وفاء فرع دفع لمديونه بشرط ان يرده له عن دينه لم يجز ولا يصح
قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين

بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد اقبض دينك ولو قال لمدينه
اقض ديني واردده لك زكوة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه رد ما
اعطاه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذي عليك زكوة لم يجز الا بعد
من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكوة ان شاء والصنف الرابع ابناء
السبيل اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون
المريدون للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم
نحو سافر كذلك ولو لنزاهة او كان غريبا مجتازا بمحل الزكوة
اعطي وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر
فقط ذهابا ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله ذهابا وايابا
ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما
يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما بخلاف المسافر سفر
معصية ما لم يتب او لا مقصد صحيح كالهائم والخامس العاملون
عليها ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوة وبعثه واجب
وشرطه فقيه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا
سميعا بصيرا لانه نوع ولاية ومنهم الكاتب والقاسم والحاشر الذي
يجمع ارباب الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب
والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام
والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة

مثل

مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من
سهمه على اجرته يرجع للاصناف والسادس المؤلفة قلوبهم وهم
اصناف الاول ضعفاء النية في الاسلام فيعطون ليتقوى
اسلامهم والثاني شريف في قومه مسلم يتوقع باعطائه
اسلام نظائره والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغور تاليكفينا
شر من يليه من الكفار ومانعي الزكوة والرابع من يكفينا شر
البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال
ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا
اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكوة كافر الا تالف ولا
لغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة والصنف
السابع الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق
في الفيء وهم المراد بسبيل الله تعالى في الاية فيعطى كل منهم وان
كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة
ذهابا وايابا واقامة في الثغور ونحوها الى الفتح وان طالت
اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان كان
عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما
اما المرتزق فلا يعطى من الزكوة مطلقا فان اضطر الينا اعانه

اغنياء لانا من اموالهم لا من الزكوة و الثالث من المكاتبون كتابة صحيحة
وهم المراد بهم بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانه غير
لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان يحجر عن الوفاء وان
كان كسوبا فيعطى ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه قدر
دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويردها الطير من الزكوة
بزوائده المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق
او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او اداه هو من
امال الاخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلا يمين مدعي فقر او
مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف و لا عرف الا باخبار عدلين
او عدل او اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا نية اصناف المؤلفة
الا بذلك ومدعي ارادة غزو و يكفي تصديق سيده ودين غارم او لا
خبار و الاشتهار المذكور وشرط الاخذ في هذه الاصناف الاسلام والحرية
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى
لاحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم ما يعزم فاعطاه غيره
فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى من كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او
وكيله ثلاثة كل صنف عملا باقل الجمع في غير العاملين في الاية وبالقياس عليه فيهما
ويجب عليه التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله
ان يعطى الثمن كله لفقير الا اقل متمول فيعطيه الفقيرين الاخرين فان اعطى واحدا

الكل

الكل و ثم غيره من الصنف غرم الاخرين اقل متمول من ماله الا اذا
انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا
على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها وقت الزكوة بحاجتهم
فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذ لا — اولا زادوا ح
مشقة في الاستيعاب حينئذ فيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف
في ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها في الاولى وما انحصر
بحصر المحصور بين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث
غنى او غنية او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت
لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم
وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا
العامل فانه يملكه بالعمل والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصل
به الغرض بل اذا استغنى عن العامل بان فرق المالك سقط سهم العامل
فصل في صدقة التطوع وهي سنة متاكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة
وقد تحرم كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد
مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه والا فضل الاسرار بها الا المتصدق بصدقة
التطوع لانه صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين يستظلون بالعرش من
اخفى صدقة حتى لا تعرف شماله ما تنفق يمينه الا ان اظهرها — فما تعلم ح
مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تاذى به الاخذ

كان الاظهار افضل بخلاف الزكوة فان اظهارها للامام افضل مطلقا و
كذا للمالك الا في الاموال الباطنة والافضل التصدق على القريب
لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم
فان لزمه نفقتهم والزوج او الزوجة فهما في درجة الاقرب ثم
بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم الابعد من الاقارب ويقدم
منهم الاقرب فالاقرب رحما ثم بعد سائر الاقارب الافضل تقديم
محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب و الافضل
تقديم الجار فهو اولى حتى من القريب لكن يشترط ان يكون دار القريب
بمحل لا يجوز نقل الزكوة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي
وان بعدت داره و الافضل الصدقة على العدو القريب او الاجنبي
والاشد عداوة اولى لما فيه من التالف وكسر النفس و على اهل الخير
و المحتاجين فهي اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب ونحوه والافضل
تحري الصدقة في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة و رمضان سيما العشر
الاواخر وعشر ذي الحجة وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة و
والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول سن تاخيره
الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل يتاكد له الصدقة وكثرتها فيه
اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها والاكثار منها عند الامور المهمة
كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج والسفر لانها ارجى لقضاء

الحاجة

الحوائج

الحاجة وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية و الافضل
ان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
و تكره الصدقة برديء وجنسه وبما فيه شبهة ولا يانف من التصدق
بالقليل ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق
بالرديء وشد ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة و ان يكون
مقرونا بطيب نفسه وبشر لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب و بالبسملة
وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعى
له سن له ان يرد عليه لئلا ينقص اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج
اليه لنفقته او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام الانصاري
قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها
عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجوا
له وفاء لان الدين اداؤه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته ولا تاخيره
بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة اخرى
ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن اداء الواجب فورا بمطالبته او غيرها
ومحل ما ذكر في نفسه ما لا يصبر على الاضافة ومن ثم قالوا يحرم ايثار
عطشان عطشانا اخر بماء فان صبر جاز له ومن ثم قالوا يجوز للمضطر
ان يؤثر على نفسه مضطرا اخر مسلما ويستحب التصدق بما الجميع ما

فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته اذا لم يشق عليه ولا
عليهم الصبر على الضيق والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار
المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق
ابى بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون
مطلقا وحيث حرمت الصدقة شئ لم يملكه الاخذ ويكره للانسان
ان ياخذ صدقة او نحوها من زكوة او كفارة فمن اخذ منه شيئا على سبيل
الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه ببيع او غيره لان العائد فى صدقته
كالطلب يعود فى قيئه كما فى الحديث وخرج بقوله ياخذ المشعر بالاختيار
ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذها من غيره
فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه فان لم يوجد او
لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه ويحرم السؤال على الغنى بمال
او حرفة وكذا اظهار الفاقة وان لم يسئل عليه حمل خبر الذى مات
من اهل الصفة وترك دينارين فقال النبى صلى الله عليه وسلم كيتان
من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة اما اخذها بلا تعرض ولا
اظهار فاقة فخلاف السنة والمن بالصدقة حرام يحبطها اى يمنع ثوابها
للاية ويتاكد بالماء لخبر اى الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان
كان الاحتياج اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل والمنيحة وهى
الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج ليشرب لبنها ما دامت لبونا

ثم يردها اليه ما فى ذلك من مزيد البر والاحسان كتاب الصيام وهو
لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض فى شعبان
فى السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين
يوما وان كانت السماء مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال
اذا شهد بها عند القاضى بلفظ الشهادة ولو بنحو اشهد انى رايت
الهلال فلا يكفى ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل
لا يكون عدل شهادة فلا يكفى عبد وامراة لكن لا يشترط فيه العدالة
الباطنة وهى التى يرجع فيها الى اقوال المزكين بل يكفى كونه مستورا
ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما اخبرت النبى
صلى الله عليه وسلم انى رايت الهلال فصام وامر بصيامه والمعنى
فى ثبوته بالواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم
لم يكتف بالواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف
والعمرة المتعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل
دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك
فى حق الرائى ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره
فاسق انه راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب
لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعى
الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة اول رمضان وقياسه

وشرط الواحد صفة العدول فى الشهادة
فى الاصح لا عبد وامراة لان تجنب باب الشهادة
لا الرواية قيل قوله صفة العدول بعد
قوله بعدل فيه ركة فان العدل فى
صفة العدول وزعم ان المراة والعبد
غير عدلين ممنوع اشكل وبين ما علم
فان العدل له اطلاقان عدل رواية
وعدل شهادة وعدل الشهادة وعدل
له اطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل
بالنسبة لبعض الشهادات دون
بعض كالمراة ويمكن كان قوله بعدل
محتمل للاشهادة بما تبين المراد
منه وهو عدل الشهادة بالنسبة
للكل شهادة تحفه

الاكتفاء بذلك اخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها فى البلد
المرئ فيها فجى ليلة العيد حتى اعتقد من راها ان غدا عيد ثم رايت
جمعا بحثوه ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بمقتضيه
منامه لا فى الصوم ولا فى غيره واذا راى الهلال ببلد لزم الصوم
من وافق مطلعهم مطلعه لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر
وعروض البلد ان فكان اعتبارها اولى كما فى طلوع الفجر والزوال
وغروبها اما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف
مطلعه لبعده وكذا لو شك فى اتفاقها ولا يمكن اختلافها دون
اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه فى المطلع
ولم يرا اهله الهلال وافقهم فى الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا
لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد
فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم كذلك لكن يلزمه قضاء يوم ان لم يكن صام الا
ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال
ولصحة الصوم شروط الاول النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر
الكلام عليها وانما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب فى الفرض
والنفل لكل يوم لظاهر الخبر السابق ولان كل يوم عبادة مستقلة
فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم شهر كله لم يكف لغير اليوم الاول

لكن

لكن ينبغى له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان وان نسى النية
فى بعضه ايامه عند القائل بان ذلك يكفى ويجب التبييت فى الفرض
بان يقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر
الاتى فى النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا تجزى
مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها فى انها مقدمة على الفجر او بخلاف
ما لو نوى ثم شك ما لو مضى ولم يتذكر دون النفل فلا يجب التبييت
فيه فيجزيه نية قبل الزوال لما صح من قوله انه صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا اصوم ولا
بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر ليحكم عليه بانه صائم من اول
النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو
صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم
تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ويجب التعيين ايضا للمنوى من فرض
كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء
بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام
البيض لكن معنى وجوب التعيين فى النفل المذكور بقسميه انه بالنسبة
لحيازة الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء
رمضانين او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما فى

في الاول ولا لو نوى في الثاني لانه كله بجنس واحد دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة وان كانت يقع نفلا وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان ينوي صوم غد عن رمضان والا كمل ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليتميز عن اضدادها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك الثاني الامساك عن الجماع فيفطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح عمدا مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا او عن الاستمناء بيده يعني عن تعمد الانزال بلمس ما ينقض لمسه الوضوء او استمناء بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امرأة بحائل فلا يفطر به وان تكررت التلذذ بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر

بلمس

بلمس ما لا ينقض لمسه وان انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره الى رض سوداء او حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستحبة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا ولا امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بعامد الناسي وبالعالم الجاهل المعذور بقرب اسلامه او نشأته ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالاجماع ونحوه لعذرهم الثالث الامساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يفطر بقيئه ناسيا ولا جاهلا ان عذر ولا بغير اختياره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض الرابع الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من حد الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى او لم

يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مامومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة او حقنة او سعوط وان لم يصل باطن الامعاء او الدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه او ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بانها افحش واندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن والكحل والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى

واعا

وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار فان اكل او شرب ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا قليلا كان الماكول او المشروب او كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه والخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر الا ان قرب عهده بالاسلام ولم يكن يخالط اهله بحيث يعرف منهم ان ذلك يفطر او نشأ ببادية او بلد بعيد عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين اظهر العلماء او ممن يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب ولا يفطر بغبار نحو الطريق ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه ولا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه

لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل
الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالظاهر المتنجس كمن
دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط
ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي
ابتلعه من معدنه غيره كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة
وان عاد الى فمه من خيط خياط او امرأة في غزلها فيفطر
بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة الى جوفه ولسهولة
الاحتراز عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق بما بين الاسنان
بقدرة مجه اى مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما
اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره ويفطر بالنخامة كذلك
بان نزلت من الراس او الجوف ووصلت الى حد الظاهر
من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها
وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف
ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم
تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه وهي في حد
الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها
نزلت من جوف الى جوف ويفطر بوصول ماء المضمضة
والاستنشاق الجوف اى باطنه او دماغه ان بالغ ولو

في واحدة

ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغة ليست مشروعة للصائم فهو منهي
بها هذا ان بالغ في غير نجاسة في الفم او الانف فان احتاج الى المبالغة
في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه ويفطر
ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة
او استنشاق لتبرد او رابعة او بوصول ما جعله في فمه او انفه
لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة
بخلاف ما اذا سبق ماء المضمضة والاستنشاق مشروعين من غير
مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير اختياره
ويحرم اكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤهما
حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط
انه لا يفطر الا بعد اليقين واذا اكل باجتهاد ظن به بقاء الليل
او غروب الشمس فبان خلافه افطر في الصورتين بتبين انه
اكل نهارا بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبين غلط ولا
اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فان كان ذلك آخر النهار
افطر وان لم يتبين له شيء لان الاصل بقاؤه او آخر الليل
لم يفطر كذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا
ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاصح خلافا للاسنوي

الروياني في اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في
فطره على خبر عدل واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل
بقوله لا بالاكل او غيره من المفطرات اذا تناوله مكرها فانه لا يفطر
لما مر الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس
والعقل في جميع النهار وقيل في الكل فلو ارتد او تنفست او ولدت
ولم تر دما او حاضت او جن في لحظة من النهار بطل كالصلاة وان
كان الجنون بشرب مجنن ليلا ولا يضر الاغماء والسكر الذي
لم يتعد به ان افاق في النهار لحظة بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان
الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون
الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا
القوي بالاضعف فلو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لا
لحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في
لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو عن واجب للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق ولو عن
واجب ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا الا لورد بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر
يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد

لما صح من النهي عن صيامها ولا صوم يوم بعد النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك المنصف

النصف او نذر مستقر في ذمته او قضاء النفل او فرض او كفارة
فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل
النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اى لا تتقدموا بصوم يوم او
يومين الا كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع
السبب او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف
وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا
حفظا للاصل مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه
الصوم شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على
المجنون ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما والاسلام
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة و
الاطاقة فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما يأتي ويؤمر به وجوبا
الصبي لسبع من السنين ويضرب على تركه لعشر منها
ان اطاقه كما مر في الصلاة بتفصيله **فصل** فيما يبيح الفطر
ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق عليه معه الصوم مشقة ظاهرة
والذي يبيح التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة فافطر فعدة من
ايام اخر ويجوز الفطر للخائف من الهلاك بسبب الصوم على نفسه

او على عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن يخشى مبيح التيمم لان
اضرار النفس حرام ولغلبة الجوع ولغلبة العطش بحيث يخشى من
الصوم مع احدهما مبيح تيممه لقوله تع وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا طويلا مباحا للاية السابقة بخلاف
ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر هنا الا انه
هنا لا يفطر ان طرأ السفر بان لم يفارق العمران او السور الا بعد
الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لو
جود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر
وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في
سفر بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام والصوم
في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم ليحوز فضيلة
الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر
افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير
ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في خبر السابق لما افطر فبلغه
ان ناسا صاموا اولئك العصاة او هو محمول على ان عصيانهم
بمخالفتهم امره صلى الله عليه وسلم بالفطر ليتقووا على عدوهم واذا بلغ الصبي او

قدم

او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون فان نووا من الليل
حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم ح
لزمته الكفارة والا يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك
النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر
مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر
ثم ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق
او اسلم في اثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف
وكل من افطر في رمضان لعذر او غيره وجب عليه القضاء لكن
على التراخي فيمن افطر لعذر والا فعلى الفور كما يأتي وانما يجب القضاء ثم تجب الفدية عمن
لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه والا بان مات عقب موجب القضاء واستمر
به العذر الى موته او سافر او مرض بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه لعدم
تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا
قضاء عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام وكالحائض ضمنا المريض والمسافر و
المرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء
للنص في بعض ذلك والقياس في الباقي ويستحب الموالاة في القضاء
والمبادرة به مسارعة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة
به وموالاته ان افطر بغير عذر ليخرج عن معصية التعدي

بالفطر الذي هو متلبس بها ويجب الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضاء على تارك
النية ولو سهوا وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين في عدم العذر
فيهما ويجب الامساك ايضا في يوم الشك ان ثبت كونه من رمضان لما ذكر ويجب قضاؤه
على الفور على المعتمد لكنه مخالف لقاعدة ما كان وجوبه بفطره او ما كان فيه نوع تقصير بعدم
الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصوم فصل في سنن الصوم
وهي كثيرة منها انه يسن تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ويشرب وتكره تأخير الفطر بل يحرم مع الشك
في الغروب كما مر ويسن ان يفطر ان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر وان
يكون الفطر على ثلاث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من الماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة
او رطبة يحصل له اصل السنة فان عجز عن الرطب والتمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه
دون غيره خلافا للروياني حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر الصحيح المذكور ويستحب
ان يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظماء وا
بتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما ويسن تفطير الصائمين
ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء وان يأكل معهم لانه اليق
بالتواضع وابلغ في جبر الخاطر ويسن السحور للخبر الصحيحين تسحروا فان السحور

بركة

آخر [illegible]

بركة ولمسلم واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام
الليل ويحصل بجرعة ماء للخبر الصحيح فيه والافضل ان يكون بالتمر للخبر فيه في صحيح
ابن حبان ويسن تأخيره اي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير
وانما يسن تأخيره ما لم يقع به في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تأخيره لخبر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي
العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولذلك
ولئلا يصل الماء الى نحو باطن الاذن او دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع
قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه
للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ ويتأكد له اي للصائم
ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة ونحو ذلك من كل
محرم لانه يحبط الثواب كما صرح به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ويسن له ترك
الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم
كشم الريحان ولمسه والنظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ويكره له ذلك كله كدخول الحمام ولو شاتمه احد فليذكر بقلبه انه صائم للخبر الصحيح
الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ولا يصخب فان امرؤ شاتمه

او قال فليقل اني صايم مرتين او ثلاثا ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم وقيد
هب بركة صومه او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما
وسن تاخيره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى الامساك كما عن صاحبه وسن ان يترك الفصد و
الحجامة فيه لغيره ويحكم خروجا من خلاف من افطر بذلك وفيه [illegible] انه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صايم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه [illegible] في رمضان
او مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه
بمص المحجمة وترك [illegible] مضغ اللبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه
عطش ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما في [illegible] عبارة المتن والكلام حيث لم ينفصل
المضوغ عنه تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق الطعام
او غيره خوفا للوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم او غيره
والمعانقة واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة ويحرم ذلك
على فحول شيخ ان خشي فيها او في غيرها ما ذكر الانزال او فعل الجماع علم بلا انزال
لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
ففهم التعليل ان الحكم داير مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصايم ولو نفلا السواك
بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم
يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بفتح الخاء التغير واختص بما بعد الزوال
لان

لان التغير ينشا غالبا حينئذ من اثر الطعام وقبله من اثر العبادات ومعنى
الطيبة عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاؤه فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في
الخبر ليس للتقييد بل لانه محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت
ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه تفويت
فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصايم بغير اذنه كما هو
ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام و
الجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعبادة برفع حاجاتهم
واكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا على غيره او غيره عليه لخبر
الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق
لا سيما في عشر الاواخر منه فهو اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى
الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وفيها ليلة
غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاوسط ليلة القدر لا تنتقل منها
الى غيرها وانها كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها ما اختاره النووي
وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة انها محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر

وقال جماعة من اصحاب الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة
الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة وهي التي فيها
يفرق كل امر حكيم وافضل الليالي [illegible] الى يوم القيمة [illegible] اولها وادس
فمن [illegible] الخبر [illegible] ويقول فيها اللهم انك عفو
كريم تحب العفو فاعف عني [illegible] امر عايشة رضي الله عنها ان تقول
ذلك ان وافقتها [illegible] باليوم [illegible] بالعبادة
وصح [illegible] ويجتهد في [illegible] ذلك [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ايمانا اي تصديقا
[illegible]
ثم ما تقدم من ذنبه [illegible]
[illegible] صبيحتها بيضا [illegible]
[illegible] بالملائكة [illegible]
[illegible] الوصال في الصوم
[illegible] في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر [illegible]
بينهما [illegible] الضعف مع كون ذلك [illegible]
صلى الله عليه [illegible]
[illegible] كثيرا قبل [illegible]
ايام

ايام او لم يعزه ذلك لم يحرم ذلك عليه فصل في الجماع في رمضان
وما يجب به من التعزير والكفارة الاعظم [illegible] افسد [illegible] صوم يوم من
رمضان بجماع الذي ياثم به [illegible] الصوم [illegible] لجماع [illegible] او مرة
[illegible] او دبر بهيمة [illegible] جامع في نهار رمضان بلا
عتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكين
[illegible] الانعقاد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] لا على المراة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وانه
افسد صومها [illegible] بعد الانعقاد
[illegible]
الجماع [illegible] الكفارة [illegible]
كان جامع ناسيا او جاهلا [illegible] ببادية بعيدة من العلماء او مكرها
[illegible] ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر صوم امراته لانها
لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم يلزمها كفارة فاولى ان تلزم غيرها اذا افسد
ولا على من افسد بما عدا صوم غير رمضان كالقضاء والنذر لورود النص
في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره ولا على من افطر بغير
الجماع كالاستمناء وان جامع بعد لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
ولا على من لم ياثم بجماعه نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم

ولا عطفا ثم جامع لكن لان حيث الصوم لمريض ومسافر وان جامعا
ليلتهما بغير نية الترخص كذا ان دنيا فاتمتهما وان ابا الكفارة لا
لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل ترك
في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة
وعلم مما مر انه لا تجب على غيره اثم ومن ظن غير ما مر به من
ظن انه اي الزمن الذي جامع فيه ليلا فبان نهارا بان غلط فظن بقاء
او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا
لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بل لا يجوز ما
من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه غير صائم
لكنه يفطر بالجماع ويجب ان يمسك ما وقته صحيح ... لزمه صومه
فان جامع لزمته الكفارة ... في الانطار فيانى فيما
هنا جميع ما قالوه ثمه ومن ذلك انه ... رقبة ... عتق
خاليا من شائبة عوض مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا
بينا ... في البيع وجميع الاجزاء ... لان
المقصود من عتق الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات
او غيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي مقطوع
اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد واحد وانامله العليا

من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور لم يضعف بصره ضعفا يضر بالعمل اضرارا
بينا ومقطوع الاذنين والانف والاعمى الكرما واجذم ... ومفقود الاسنان
ومن لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر
او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من الوسطى او السبابة او الشلل
كالقطع فان لم يجد رقبة ... حصيلها ... الوجود لكونه يحتاجها
او اغلى ثمنها ... او كتابة ... ملبس او مسكنه
غيرها صام شهرين متتابعين ... فان انكسر الاول ... من الثاني
فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر سفر او مرض او ارضاع ونسيان ... الشهرين
... لا بعذر الفطر بحيض او نفاس ... مستغرق ... منها
... الصوم ... قال لم ... عليه ...
حرم او مرض ... غالبا او نحو شدة شهوة للوطء ...
اي ملك ستين مسكينا او فقيرا ... كل واحد منهم مدا مما يجزئ في الفطرة ...
فيها ... ان ... تقول ... الكفارة
فان ... المساكين ... فيصرف
الستين منهم ... من الباقي ان ذكرهم بالكفارة ... ان
لمسكين مدين من كفارتين ... من
... الى الستين ... صدقة ولتسقط الكفارة ... الجزء

والموت في اثناء النهار الذي جامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته لم
لا بالمرض والسفر والاغماء والردة اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة
لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر
فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة ولا باعسار بل اذا عجز المجامع عن الخصال الثلاث الا
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف
شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكوة ثم لغير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه ولو حرفها له ولاهله لان الصارف لها غير المكفر المجامع ولكل يوم يفسده
من رمضان بالجماع السابق كفارة ولا تتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل او فيما بعده ام
لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسه لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل ما ينافي الصوم
من نحو اكل وجماع في الليالي بعد الايام **فصل** في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم
وفيمن تجب عليه وفي جنس الفدية والقضاء الفدية ثلاث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا
ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب قوت السنة وتصرف الى واحد او اكثر
من الفقراء او المساكين دون غيرهما من مستحقي الزكوة لان المساكين ذكر في الاية الاتية
والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد امدادا ... كل مد
كفارة مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع من منع اعطائه دون مد واحد ... مد
كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ومن الاول لكل يوم ... كل يوم
عبادة مستقلة

الطريق الاول فوات نفس الصوم فيخرج عن كل

يوم

يوم من تركه من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد تمكن من القضاء
ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم عنه وان لم يوص بذلك سواء الوارث عصبة
او الوارث وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له قريبه
القريب المذكور سواء الوارث وغيره ومن اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او
دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه
وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها
ولو صام عن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا او اجنبيا بالاذن في يوم واحد
اجزا والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون الاطعام وخرج بالقريب ومن
ذكر الاجنبي الذي لم ياذن له القريب او الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره
من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف
فلا قضاء عنه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي وان عجز عنه اتفاقا وخرج بقوله تمكن
ما اذا مات قبل تمكنه منه بان مات عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة او
استمر به العذر كالسفر او المرض الى ان مات فانه لا فدية عليه كالزكوة ...
ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء ويجب الاطعام لكل يوم ايضا على من لا يقدر على الصوم
الواجب سواء رمضان وغيره بان عجز عنه لهرم او زمانة او لحقه به مشقة شديدة
لاجل مرض لا يرجى برؤه قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه
او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه او يطوقونه يكلفونه فلا يطيقونه بناء

على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو
اخرج عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجز عنها لم يثبت في ذمته
على ما يخرجه النووي **الطريق الثاني** فوات فضيلة الوقت وهو
ثم وجوب الفدية ايضا على الحامل والمرضعة بعد العتق والجامع والمرضعة غير المتحيرة
وان كانت مستأجرة او متطوعة او كان ابا مريضا او مسافرا اذا افطرتا
خوفا على الولد فقط وان كان مع غير المرضع للآية السابقة فانها على القول بنسخها
باقية بلا نسخ في حقهما كما قال ابن عباس رضي الله عنه اما المتحيرة فلا فدية عليها في الاصح
هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية بما زاد لانه لا يحتمل فواته
بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد لكن محله في المستأجرة
او المتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة ولا يتعدد الفدية بتعدد الاولاد
بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت المريضة والمسافرة بنية
الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصد ذلك ولا الخوف على الولد
او قصدتا الامرين وخرج بقولهم على الولد ما لو خافت على انفسهما ولو مع الولد
فانه لا فدية عليهما اصح كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية وحدها بل مع
القضاء وتجب الفدية والقضاء ايضا على من افطر لانقاذ حيوان محترم على هلاك
او على اتلاف عضو او منفعة بغرق او صائل او غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر
فافطر ولم يكن امراة متحيرة ولا تخفى من الاتفاق السابق لانه فطر ارتفق به شخصان
وان

مرا از ساده لوحیان حاله خنده می آید که عاشق گشته از یار چشم مست دارد

وان وجب ومثله بالحيوان المال فلا يلزمه الفدية في اخذها كلام القفال لكنه
فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد **الطريق الثالث**
تأخير القضاء ومع فيجب الفدية لكل يوم على من اخر القضاء اي قضاء رمضان او شيئا
منه سواء فاته بعذر ام بغير عذر الى رمضان آخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك
السنة لخلوه عن نحو مرض وسفر قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكن يعضده افتاء
ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير اما اذا
اخر بعذر كان استمر مريضا او مسافرا او امراة حاملا او مرضعا الى قابل او اخر
جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين
لان تأخير الاداء جائز فيه بالعذر ففي القضاء به اولى وتتكرر الفدية
بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل **فصل**
في صوم التطوع صوم التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد
الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا وهو بعد المتأكد منه ثلاثة اقسام الاول
ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام يوم
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر
الصغائر اي ما عدا حقوق الادميين فان لم يكن له ذنوب زيد له حسنات و
انما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما
الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء

ومن ثم ليس صوم بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع لحاج لم يصل عرفة الا ليلا
واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن صوم
الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر ذي الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة الا
حتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كان صوم يوم عرفة مطلوبا من
جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج
وغيره وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر الصحيح
من صام عاشوراء احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن صومهما مع
الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع
لان الغلط قد يكون بالتقديم او بالتأخير ولا يجبر بافراد عاشوراء وصوم ست
من شوال لمن صام رمضان لخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وان سن له صومها
على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن
تواليها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة **القسم الثاني**
ما يتكرر بتكرر الشهور وهو الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض
لياليها المتعلقة بها بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر اباذر بصيامها والمعنى ان فيه الحسنة بعشر امثالها
فصوم

فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض
فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر من ذي الحجة حرام فيصوم بدله السادس عشر
والاحسن ان يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في انه اولها وصوم الايام
السود ووصفها بالسود مجاز ايضا وهي الثامن والعشرون وتالياه
لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سوداء ويسن
صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده **القسم الثالث** ما يتكرر
بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال واحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد
عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها
في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة ويسن صوم الاشهر الحرم
بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وكذا يسن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها
اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة
ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره و
هذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد يوم
الجمعة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده

ولينقوى بفطره على الوظايف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره افراده
وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم
الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما لم يوافق
افراد كل من الايام الثلاثة عادة له بذلك والا فلا كراهة ولا يكره افرادها
بنذر او قضاء او كفارة وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة
ويسن صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع
ذلك افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم فهو افضل من صوم الدهر خلافا لابن
عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود على نبينا وعليه الصلوة والسلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك **فرع** تتمة يحرم على
المراة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير اذن زوجها الحاضر او علم رضاه للنهي
عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص
الخدمة والعبد كمن لا يحل فيما ذكر

كتاب الاعتكاف

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من
الشرايع القديمة وهو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر
الاواخر من رمضان افضل لما ياتي وشروطه سبعة **الاول** الاسلام فلا يصح من الكافر
لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها **والثاني** العقل فلا يصح من المجنون ومغمى عليه وسكران
اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة **والثالث** النقاء عن

الحيض

الحيض والنفاس **والرابع** ان لا يكون جنبا فلا يصح من حايض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم
من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج **والخامس** ان يلبث فوق قدر طمانينة الصلوة
ساكنا كان او مترددا وان كان مقتضى الاشعار لفظ الاعتكاف بذلك وما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلا يكفي اقل ما يجزى في طمانينة
الصلوة لمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج
من نذره بلحظة لكنه يسن له يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه ويسن لكل داخل
المسجد ان ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينال على قول ان يكفي الا
به في نظره **والسادس** ان يكون في المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة
فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا او ان حرم مكث الجنب فيه احتياطا
في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا ان بني فيه مسطبة ووقفها مسجدا والجامع
اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء
عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان ينذر زمنا متتابعا فيه يوم الجمعة اذ لو نذر
مدة متتابعة فيه يوم الجمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع
والسابع ان ينوي عند مقارنة اللبث كما في الصلوة وغيرها ويجب نية الفرضية ان
نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر
لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلوة ويجدد وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف
في نيته بان لم يقدره بزمان النية بالخروج من المسجد لغير قضاء الحاجة ان اراد العود

عليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد ان لم ينو الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو
خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يجر كنية المدتين ابتداء وان قدره
بمدة مطلقة كيوم او شهر فيجددها النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم على العود لغير
قضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او غايط او اخراج ريح فانه اعتكافه
لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية فلا فرق في ذلك بين الاعتكاف
المتطوع به والواجب كما اذا نذر ايام غير معينة ولم يشترط التتابع فيها او نوى كان
الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود جدد فيها النية وجوبا اذا عاد ان
خرج لما يقطع التتابع بخلاف ما لا يقطع من قضاء حاجة واكل ونحوهما كما ياتي
فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدا لم يتعين
فله ان يعتكف في غيره كنذر الصلوة ولكن يندب ان يفي بعينه الا المساجد الثلاثة المسجد
الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لمزيد فضلها ثم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا
عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزئ الاقصى
عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح من
خبر مطعن فيه ان الصلوة في المسجد الحرام بماية الف صلوة في غير مسجد المدينة و
انها في مسجد المدينة بالف صلوة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الاقصى افضل من
خمسماية صلوة فيما سواه اي الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وورد ذلك
مزيد فضل بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد

حولها

حولها وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الاعتكاف
على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعته كان
حضرا المسجد باذنهما فنويا حل **فصل** فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع
التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جناية يفطر به الصايم فيبطل بالجماع من ذاكر عامد
او مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة ان انزل وبالاستمناء كما مر في مبطلات الصوم
وان لم يفسد الا خارج المسجد لمنافاته ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا ولو المستحب
في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء ان طرأ بسبب تعدى به لا ان خرج كالسكر اما اذا لم
يطرأ بسبب تعدى به فلا يقطعانه اذا لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يمكن حفظه فيه او امكن
لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج من المسجد وقد امكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه
كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه ويبطل بالحيض والاحتلام ونحوهما من الجنابة
التي لا تبطل الصوم كانزال بنحو بكرة وجماع ناس او جاهل او مكره ان لم يغتسل
فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع ولو الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه و
الخروج له وان امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد واذا عاد له جدد
النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج
المتصف باحدهما من المسجد لعدم اهليته للعبادة واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة
لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تاخيره عنها
وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة او غير معينة

بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتمد ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع
وغيرها مما مر آنفا بتفصيله ويبطل ايضا بتعمد الخروج من المسجد لما ليس ضروريا
ولا ما هو ملحق بالضروري فلا يضر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منه وان كثر خروجه
لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره
كسقاية المسجد ان لم يلق وكذا الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء ولا لاجل
الاكل وان امكن في المسجد فقد يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لاداء قضاء
الحاجة والاكل فان تفاحش بعد داره عن المسجد وفي طريقه مكان اقرب منه لائق
به وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما او احدهما اقرب
تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة
المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه او يتباطا في مشيه او يجامع وان كان سائرا
والا بطل تتابعه ايضا ولا للشرب والوضوء الواجبان لتعذر الماء في المسجد بخلاف
ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته ولا المرض ان شق لبثه فيه لحاجته
الى نحو فراش وتردد طبيب او خشي تلويثه بخبث او مستقذر فخرج منه بخلاف نحو الحمى
والصداع او مثله في ذلك الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام
في المسجد او خرج لعدم امكان حفظه فيه او لمشقة الحاجة كما مر ولا ان خرج وقد
اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو معسر ولا بينة له او من نحو
سبع او حريق لعذره كما لو نزله امره بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجة وقن
بعتكفان
يعتكفان بلا اذن وكمن اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا يقطعه الحيض ان لم يسع
مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا بان يكون اكثر
من خمسة عشر يوما وفيه نظر رده في كبره في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج مؤذن
راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان
والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا الخروج لعدة لم تثبت
بسببها ولا لاداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف اضداده

كتاب الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية
هنا والآتية والعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية هنا فرضان
اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ثم لهما مراتب صحة مطلقة
وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي او ماذونه عن المجنون والصبي الذي لا
يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولا
مميز لم ياذن له وليه ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن
حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية فيجزي حج الحر المكلف الفقير واعتماده عن
فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان على كافر
اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد الاسلام
لكن لو مات مرتدا لم يصح عنه لتعذر وقوعه والحرية والتكليف فلا
يجبان على صبي ورقيق ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما ولها
شروط الاول وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابه واياب الا انفقه
بدنه نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما ياتي الثاني وجود الراحلة فاضلة عن جميع ما مر
وما ياتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين
مكة مرحلتان والاصل فيهما وفي النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية
والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار و
كوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل او باجرته لا بازيد وان
قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة او موصى بمنفعته
الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف الركوب
من القضاة وغيرهم والشرط اما وجود الراحلة فقط وهو في حق من ذكر بعد
او ضعف كما ياتي او وجود شق محمل وهو لمن لا يقدر على الراحلة بان يلحقه بها
مشقة شديدة اذ الاستطاعة معها وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم فان
لحقته بالمحمل وهو شيء من الخشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه
اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان عجز فمحفة فان
عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله لان العرض انه قادر على مؤن ذلك وانما
والنفقة فاضلة عما مر للمرأة والخنثى وان لم يتضرر الا ان المحمل استر لهما والشرط وجود
المحمل في حق من ذكر مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته وليس نحو جذام ولا برص
فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته
بنحو امتعة وان يخش ميلها اضرارا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة
لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم يلحقه بالمشقة الآتية
اذ ليس عليه في ذلك كبير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه مبيح تيمم فانه لا بد
من الحاجة في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والاصح
الركوب على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كراء ما مر من نحو الراحلة و
المؤنة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي
والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
كزوجة وقريب ومملوك المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف
اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه المحتاج اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين
الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاج الى ذلك ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن
له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع النفوس الى الاوطان وعلى الحاكم
منعه حتى يترك لممونه نفقته ذهابا وايابا لكنه يطلق الزوجة بين طلاقها او ترك نفقتها
عند ثقة يصرفها عليها وعن مسكن وخادم يحتاج اليه اي لخدمته لنحو زمانة او منصب
تقدم الحاجة الناجزة نعم ان كان نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائق ان وفى

الزايد عليه بمؤنة نسكه ومثله الثواب النفيس ولو امكن بيع غير الدار ولو غير نفيسة
وفي ثمنه مؤنة النسك لزمه ايضا والامة النفيسة للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر
ولا يلزم العالم او المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا ان كان له من كل كتاب نسختان وحاجته
تندفع باحدهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندي بيع فرسه وسلاحه والمحترف بيع آلته الثالث
امن الطريق امنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان قل
فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد
ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلده ويشترط
الامن ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك
وان قل المال ما لم يكن المعطي له هو الامام او نائبه الرابع وجود الزاد والماء في
المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان فان عدم
ذلك منها ولو في مرحلة اعتيد حمله منها ينبغي عدم الوجوب والعبرة في ذلك بعرف اهل
ناحيته لاختلافه باختلاف النواحي و وجود علف دواب الدابة في كل مرحلة لعظم
ثقل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في الحج اعتبار العادة فيه كالماء وجزم
به سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة ولو عجوزا الا في
سوى المكية وغيرها الا ان وجد فيها ما مر ومن يخرج معها زوجها او محرم لها بنسب او
رضاع او مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ومثلهما
عبيدها

عبيدها الثقات ان كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به الا ان يكون منهم
محرم لها وجاهة وفطنة بحيث تامن معه نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع
تطلع اعين اهل الفجور اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامرد
الجميل لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه او نسوة ثقات بان يجمعن
صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج او
محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون
عكسه والاوجه كلامهم انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير الثقات وان كن محارم
واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما بالنظر لجواز الخروج فلها
ان تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت الكفر على الغير وفرض الحج فخرج
مع النسوة مطلقا الخامس ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة فمن لا يثبت
عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه ونظائره
السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده السابع امكان
السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه لاداء الحج بالسير
المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج
ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان يجد رفقة بحيث لا يامن
الا بخروجه معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث

احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره
في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق امن لا يخاف فيه الواحد وان لم يتوحش
التاسع ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه
ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين موجل وان امتد الاجل الى وصوله
موضع ماله ولا اثر لدين له موجل او مال على معسر او جاحد ولا بينة له ولا يمكنه الظفر
بماله بخلاف الحال على مليء مقر او عليه بينة او امكنه الظفر منه بماله بقدره ووجدت
شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج و
العمرة الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم تزد على اجرة مثله
وكذا يشترط قدرة المرأة على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه
قد ايس من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا
وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليه بماله بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل
فاضلة عما مر غير مستثنى مؤنة نفسه وعياله ولا يشترط كونها فاضلة عنهما الا يوم
الاستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه ومن
يطيعه بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة
الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك
وان كان المطيع اجنبيا ثم ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب انابته
لان مشيه مما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير

والفقير المعول على الكسب والسؤال كالمعوق في ذلك وتوسم الطاعة قريبا او
اجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له آخر مالا يستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله
نعم ان استاجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول وتجوز
للمعضوب الاستنابة او يجب الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه ان
يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في نحو المحمل فان لم يقدر فالسرير الذي يحمله رجال لانه لا
تكثر المشقة عليه لا حق لها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت الانابة بتوانه
مكيا فصل في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان كل السنة وقت لها نعم
يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من اعمال الحج كالرمي لان كل السنة وقت لها
لبقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا
لمن زعم تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف
على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها والمصروف اليه ويحرم بالحج
في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال
الى فجر يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به حضري مصر قبيل فجر
النحر فلو احرم به في غير وقته كرمضان او بقية الحجة انعقد عمرة وان كان عالما بذلك على
معتمد له واجزاته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من
كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء

القارن او المتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر او سافر منها ثم بدا له
في بلد واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها
وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استؤجر
عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من
مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي المسجد
لطواف الوداع ان اراده فانه مندوب له واما بالنسبة للعمرة فالذي ميقاته
لم يحرم منها بالعمرة من ادنى الحل اي من اي جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد
ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا دم ولا اثم والا لزمه دم وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه
ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد للنسك يحرم بالحج و
العمرة من الميقات الذي اقته صلى الله عليه وسلم بطريقه التي سلكها وهو لتهامة اليمن
يلملم ولنجد اي اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان
ذات عرق وكل من هذه الثلث على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون
على ذي الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية خربة بعيدة بقرب رابغ على نحو ستة
مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المحل المسمى الآن بابيار علي بينها
وبين المدينة نحو ثلثة اميال وهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات
بها فاذا سامته ميقات عينه او يسرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسامتة وراءه او امامه

واما فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ويسن ان يحتاط فان حاذى
ميقاتين واحدهما اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد
من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذا
تهما ما لم يحاذ احدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار
على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان
جاوز الميقات مريد النسك لحج او العمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته
فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما ليحرم منه تداركا لما تعدى
بتفويته ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة
ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك
الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط
لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك فان عاد بعد التلبس
بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام من
الميقات افضل منه من بلده للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجه وعمرة الحديبية من ذي
الحليفة **(فصل)** في بيان اركان الحج اركان الحج خمسة بل ستة الاحرام
وهو نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق
والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقدم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف

على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيره عنهما واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر **(فصل)** في بيان
الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج والعمرة او فيهما لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وينعقد الا
حرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه
ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن
معه هدي ان يجعله حجا ثم يصرفه اي الاحرام المطلق النية بالنية لا باللفظ لما شاء
من حج وعمرة او قران وان ضاق وقت الحج اما لو فات ففيه خلاف والمتجه انه يبقى له
مبهما فان عينه لعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج واقتضى كلامه انه لا يجزئ العمل قبل
التعيين بالنية فلو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن
الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان
يحرم كاحرام زيد ثم ان كان احرام زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا
انعقد له مطلقا وان علم حال زيد فان كان زيد فصل ابتداء اتبعه في تفصيله بخلاف
ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او عمرة ثم ادخل الآخر عليها ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى
انه يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبه
به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ بالنية التي يريدها مما ذكر فيؤكد ما في القلب

ما في القلب كما في سائر العبادات فيقول بلسانه وقلبه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة
او النسك او احرمت به لله تعالى وان حج عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان
او احرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك الخ
لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة
بالنية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار منها اي من التلبية
في دوام احرامه حتى في نحو الحائض ويتاكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط
واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة ونحوها
في مواضع التجارة ويستحب رفع الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يضعفه
الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج و
العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها
اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل احد يصغي
له فربما كانت سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كلا مشتغل بتلبيته
من تلبية غيره الا في اول مرة وهي التي في ابتداء الاحرام فيسر بها بحيث يسمع
نفسه فقط على المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصيغتها
المستحبة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ويجوز

كسرها وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله
والملك ويكره تعالى جميع التلبية المذكورة الى لفظ لبيك فقط تعنتا والقصد
وهي مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تع واذن في الناس بالحج من لب با
لمكان اذا اقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك
التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها
ثلثا ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية
ليتميز عنها والافضل صلوة التشهد ثم بعد ذلك يسئل الله تع الرضاء والجنة
والاستعاذة به من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم
دعى بما احب دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام
كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره السلام عليه واذا رأى
المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي العيش
المطلوب الدائم عيش الآخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجب ولا اتاثر
لحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي
اشد احواله فالاول في وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثاني في حفر
الخندق لما رأى ما بالمسلمين **فصل** في سنن تتعلق بالنسك
ويسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته للحائض والنفساء لان القصد
التنظيف لكن لا يسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر

ان امكن وحتى لصغير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا
او شرعا يتيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما
بقي الآخر ويجري ذلك في سائر الاغسال الآتية ولدخول مكة وان كان
حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب
التغير في مسافته كالتنعيم او غسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم
ولدخول الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان يكون
بعد الزوال وللوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار
كل يوم من ايام التشريق لآثار وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع فيها
الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد
الزوال وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت
مزدلفة ولا لطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل
الثلثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث ويستحب تطييب
بدنه للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا كان او غيره لا تعزل المرأة هنا من
الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى
خلطه بماء الورد دون ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم ما بقي
عينه بعد الاحرام ولا استدامته ولو في ثوبه لا شيء فيه ولو اخذه من بدنه او

ثم اعاده اليه وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه
بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار
ورداء للاتباع ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البيض جديدين ثم ان لم يجدهما
لبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال ان بها سترة مثلا ونعلين
لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ الا المزعفر
والمعصفر فانهما حرامان اما المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
ويستحب له قبل الغسل تقليم اظفاره وقص الشارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر
الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية ويسن بعد فعل ما ذكر ركعتان اي صلوتهما بنية
سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة
ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا
والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صليهما
يحرم بعدهما حال كونه مستقبلا القبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والا
فضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق
مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني
ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوته من الفضائل
التي تفوت لو دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو الثنية
الآن بالحجون وان لم يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها نهارا والافضل اوله بعد

بعد صلوة الصبح للاتباع ماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله
ولم يضعف عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له
المشي والحفاء من اول الحرم بالقيد المذكور ودخول المرأة في نحو هودج افضل
وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم مكة من الخشوع والخضوع والتواضع
ما امكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام واذا وقع بصره على الكعبة
او وصل الاعمى ومن في ظلمة الى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور
في ذلك وبما احب وان يطوف للقدوم عند دخول المسجد مقدما له على
تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان امكنه فلو رأى الجماعة قائمة او قرب قيامها
او خاف فوت الصلوة ولو نافلة او منع الناس من الطواف او كان فيه زحمة
يخشى منها اذا ابتدأ بالصلوة فيما عدا الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب
طواف القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف
لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه
مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف
حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف
حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم
بالجلوس وان كان تحية البيت ويندب لذات الهيئة تاخيره الى الليل ويسن لمن
قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك **فصل** في واجبات الطواف

وسننه وواجبات الطواف ثمانية الاول والثاني والثالث ستر العورة و
طهارة الحدث والنجس كما في الصلوة ولخبر الطواف بالبيت صلوة فلو احدث
او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه او عري مع القدرة على الستر
في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل
اذ لا يشترط الموالات فيه كالوضوء ويسن الاستيناف وغلبة النجاسة في المطاف
مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم وغيرها بشرط
ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها ولا في ماسها رطوبة والعاجز عن
الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجز عن الماء
طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمتهما اعادته والرابع
جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه
والقهقرى ولامامه او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته
لما ورد الشرع واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه
بين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون ظهره للسماء ووجهه للارض
او عكسه وفيما عدى هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت لنحو دعاء
فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره
والخامس الابتداء بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدء به قبله ولو
سهوا فاذا انتهى اليه ابتداء منه والسادس محاذاته اي الحجر او بعضه عند

عند النية ان وجبت بجميع بدنه اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق
الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان جاوزه ببعض شقه
الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذات المذكورة او تاخرت عنها لم يصح طوافه
والسابع كونه سبعا يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة وان ركب لغير عذر
فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو شك في العدد اخذ باليقين كما في
الصلوة نعم ليس له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ
بخبره وان كثر والثامن كونه داخل المسجد وان وسع خارج البيت والشا
ذروان والحجر قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به حيث
لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين ركني
الغربي واليماني دون جهة الباب وان احدث عند الان الشاذروان من
البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم البيت لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير
رضي الله تعالى عنه اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار
نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه اي من البيت ستة اذرع تتصل بالبيت واما
وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم
فمن دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه
وليتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت
فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما ومن سننه ان

كيفية اذ هو شبه الصلوة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال يندب
فيه قياسا عليها المشي فيه ولو امراة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى
والزحف مكروه ويسن ايضا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الاجر والاستلام
الحجر الاسود بيده اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه
للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها اوتارا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه
زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبنحو عود ويقبل ما استلم به فيهما فان
عجز عن استلامه اشار اليه باليد وبشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالتقبيل
بالفم لقبحه ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فاليسرى واستلام
الركن اليماني بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل
الركنين الاخيرين لما صح انه عم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر في سائر اجزاء البيت
مباح وسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار اكد والاذكار المأثورة على
النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير بين اليمانيين والاشتغال
بالمأثورة افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثورة ويسن الاسرار بها
الا ان قصد تعليم الجاهل ما لم يتأذ به غيره او كان لا يحسنها عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما
بعده

وما بعده في كل مرة ولا يسن للمراة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود الا في خلو
المطاف عن الرجال ليلا كان او نهارا الفرض وهن وحذر الرجال بهن وجميع ما تقرر
في الحجر الاسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله ويسن للرجل الذكر
ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما الرمل في الاشواط الثلثة الاول
مستوعبا به البيت فاما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هيئته للاتباع ويكره تركه
وسببه اظهار القوة للكفار بمكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء
وقد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرون اليهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله
يستحضر به ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله
وانما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل
في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لان السعي بعده ح غير مطلوب
ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلثة الاول لم يقضه في الاربعة الا
خيرة لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف القدوم
الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن ويسن للذكر دون غيره الاضطباع
فيه اي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ويسن ايضا في جميع السعي بين الصفا و
المروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن ويكشفه وان يستر وطرفيه على عاتقه الايسر ورد ذلك بعود في الطواف

الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن ايضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيرفع عند اداءهما ويعيده عند اداء السعي والقرب من البيت للطائف تبركا به ولانه المقصد ولانه الايسر في الاستلام والتقبيل ثم ان حصل له او بغيره اذى بنحو زحمة فالبعد اولى الا في ابتداء الطواف او آخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه ان يتوقى التاذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخر وليس للمراة والخنثى البعد حال الطواف الذكور بان يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة فالرمل مع البعد اولى لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى ومحله اذا لم يخش لمس النساء والا فالقرب بلا رمل اولى ويندب له ان يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرم كون المحمول دابته والموالاة بين الطوافات السبع ويجوز خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن العذر اقامة جماعة وعرض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة وليس اتيته بطواف النسك ويجزئ طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بالاركان في سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم بقية المسجد ثم في دار خديجة رضي الله عنها ثم بقية مكة ثم في الحرم ثم في ما شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بلطف

بلطف من الغروب الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتين ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بفم بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقان الى الاكل والشرب وترك الكلام فيه اولى الا بخير ولكن لحضور قلب ولزوم ادب **فصل** في السعي واجبات السعي اربعة الاول ان يبدأ في الاولى بالصفا والثاني ان يبدأ في الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا لخبر ابدؤا بما بدأ الله به للصفا والاخير للمروة فان خالف فذلك لم يعتد بما فعله للاتباع والثالث كونه سبعا يقينا للاتباع فان شك فكما في الطواف ويجب العود مرة والذهاب مرة والرابع ان يكون بعد طواف ركن او قدوم ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل ويكره اعادته والتاخير الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان يلصق عقبه بما يذهب الحاجة منها وكذا حافر الدابة وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه وسننه كثيرة منها الارتقاء للذكر دون غيره على الصفا والمروة قامة اي قدر قامة انسان للاتباع والاذكار ثم الدعاء بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكرر جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة من السعي للاتباع والمشي اوله وآخره على هيئته والعدو للذكر دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك ومكانه معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد الحرام على يساره قدر ستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس وليس فيه ايضا الطهارة والستر ونحوهما كالطواف والموالاة فيه بينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف في اثناء سعيه لحديث او غيره **فصل** في الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة ان يحرم منها الحظ لما يجيء من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة واما ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام اقرب منها دخله من عرفة ويشترط كونه الحضور بها بعد زوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور ولو كان مارا في طلب آبق وان قصد بحضوره غير الوقوف ولو نائما كما في الصوم بشرط ان يكون نائما قبلا فلا يكفي الوقوف من اغماء او جنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهليته للعبادة ويقع حج المجنون نفلا ويبقى وقت الوقوف الى الفجر يوم النحر لما يجيء من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسننه كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها

بعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح انه من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو ترك ومن كان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه وليس لهم التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال صلى الله عليه وسلم انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة والذكر منه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة واولاها سورة الحشر لاثر فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها صلاة التشهد واكثار الحمد لله ويخرج من الاذكار والادعية من جلس يقف الماضين بنفسه واكثار البكاء منها بتضرع وخشوع وخضوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويختم كل ذلك ثلاثا ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويرفع يديه ولا يجاوز راسه ولا يكثر الافراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء وليس للواقف الاستقبال حال الدعاء وغيره والطهارة والستارة ليكون على اكمل الاحوال والبروز للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه استظل بالوقفات مع انه صح انه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف بموقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفة ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر وحاشية الموقف للمراة والخنثى اولى كما تقف في آخر المسجد نعم ان شق عليها ذلك لفراق اهل او غيره لم يندب ذلك وليس للحج تعديا بالهوى

الظهر والعصر بمسجد ابراهيم في اول وقت الظهر للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام
خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك ويسن
تاخير المغرب الى ان ... للمسافر ليجمعها تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ان كان
يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلي كل واحدة في
وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا لما مر **فصل** في الحلق وقد
مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل دونه الا لمن لا شعر برأسه واقل الحلق الذي هو
ركن ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وان نزل عنه بالمد سواء ازال ذلك
بنتف او احراق او قص او غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة او
دفعات ولا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس او منه ومن غيره ولا
اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر برأسه او ببعضه امرار
الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان يأخذ من لحيته وشاربه ويلبث
بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام
عليه ويندب للمحرم تاخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه
على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتداء بالشق الايمن من الرأس
بان يبدأ بجميع شقه الايمن واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد
الفراغ واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بان يبلغ به الى العظمين اللذين عند
منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق للرجل افضل والتقصير للمرأة

للمرأة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير و
يكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن حليلها او سيدها ان كان ينقص به التمتع او قيمة
الامة **فصل** في واجبات الحج واجبات الحج ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع
وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر والمراد بالمبيت الواجب ان يحضر ساعة اي لحظة
من النصف الثاني من ليلة النحر وان كان مارا كما في عرفة ويقع المبيت بها ركنا لا
بدونه ولا يجب بتركه دم من له عذر كمن كان يخاف على محترم او اشتغل
عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة او عن الرمي بالرعي او غيره وعن الجنب بعذر نحو
... والثاني رمي جمرة العقبة سبعا والثالث رمي الجمار الثلاث ايام التشريق كل واحدة
سبعا والرابع المبيت بمنى لياليها الثلاث والليلتين الاوليين اذا اراد النفر الاول في
اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات السابق لمن مر عليه وهو
مريد للنسك والسادس طواف الوداع على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر
مطلقا او الى وطنه وان كان قريبا ويجب على كل حاج اراد الرجوع من منى الى بلده و
ان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى ويسقط الدم بعوده قبل بلوغه وطنه والا
مسافة القصر ولا يلزم حائضا او نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعد
او بعد ركعتيه والدعاء عقبهما اعاده وان كان معذورا ما لم يكن اشتغاله باسباب
السفر او بصلاة جماعة اقيمت والسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقاء وجهه مستدبر
البيت لا ملتفتا اليه موجها ولا ماشيا القهقرى **فصل** في بعض سنن المبيت

والرمي وشروطه ويسن بعد صلاة صبح النحر بغلس الوقوف بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة
والافضل ان يكون بالمشعر الحرام وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة فيذكر الله تعالى
ويدعو الى الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كما
الدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر حتى يقطع
عرض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير كسر حجر من
مزدلفة ليلا ويزيد ليلا ... منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر او غيره من
منى ولا يأخذه من المرمى لان ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى
على التوالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين ويسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي
لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرمي الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية
منى فلا يبدأ بغيره والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة
بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويسن تاخيرها الى ما بعد طلوع الشمس للاتباع وما يأتي
منها قطع التلبية ويبقى الرمي لجمرة العقبة وللجمرتين الاخيرتين الى اخر ايام التشريق
ويبقى الحلق يعني ازالة ثلاث شعرات والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب
طواف القدوم اي وقتهما ابدا فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا
لدليل نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وعن
خروجه من مكة اشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة القابلة

القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكان وقتهما فات بخلاف ما ذكر فان وقتهما باق
لتمكنه منهما متى اراد ويسن المبادرة بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة
والحلق فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ثم
يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع في ذلك ويبيت وجوبا بها معظم الليل ليالي ايام التشريق
ويرمي وجوبا كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث وانما يدخل وقته بالزوال
فيرمي بعد الزوال كل واحدة بسبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن
الوادي واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ورمي سبع حصيات
اليها دون غيرها واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع للاتباع ولو تكرر حصاة فلو رمى
حصيتين معا فواحدة وان وقعتا مرتبتين ومرتين وان وقعتا معا فثنتان اعتبارا
بالرمي وترتيب الجمرات في ايام التشريق بان يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف
ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد بالرمي الثانية قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة
قبل تمام الاوليين ويشترط تيقن السبع لكل جمرة فلو شك بنى على الاقل ولو ترك حصاة
وشك في محلها جعلها من الاولى فيرمي بها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالاة بين الجمار
لا يشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالصلاة واصابة الحجر المرمى يقينا
لا بقاؤه فيه وقصد المرمى فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهواء او الى العلم المنصوب
في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين
الزوال والغروب في ايام التشريق وهذا ضعيف فيصح رميه ... بان

يبدا ركنه في البلقة اداؤه وقد تؤول عبارته بناء على ان هذا واجب على من اراد الرمي
في وقت الاختيار وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذ
هب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر
نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر و
الجص والآجر والخزف والملح والجص المنطبع كالذهب والفضة وان يسمى رميا فلا
يكفي وضعه في المرمى وكونه باليد للاتباع فلا يجزئ نحو القوس والرجل ولا بالمقلاع
ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسننه كثيرة منها ان يكون الرمي باليد اليمنى
وبطاهر وبقدر حصى الخذف بالمعجمتين والدال المهملة وهو قدر الباقلاء لخبر مسلم
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل
والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحجار ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسل لبقاء استقذاره
كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ويفيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي
بها وان اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس ان يستنيب
من يرمي عنه وانما يجوز ذلك ان ايس من القدرة في الوقت واستنابه غير رمي
عن نفسه والا وقع عن النائب ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام
التشريق جاز له بشرطه لكن ان تداركه باقيها لانه يكفي اداء او جميع يوم
النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب

ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف وقع عن
المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم
يجزئ عن يومه ويجزئ رمي المتدارك ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ايام
التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط
ان يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن
معذورا ويطرد ذلك في الرمي ايضا وان ينفر بعد الزوال والرمي وقبل الغروب
والا لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها فان غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله
من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في اصل الروضة لكن المصحح
في الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه **فصل** للحج تحللان لطول
زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه حصل له تحللان انقطاع الدم والغسل
بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع اركانها كالعمرة ونحوها غالبا
كالجنابة الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق ويغني ازالة شعرات
وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يسع عقب طواف القدوم وبالثالث من الثلاثة
المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول من التحللين جميع المحرمات على المحرم الا ثلثة
الا النكاح اي الوطء وعقده والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني باقيها وهو
الثلثة المذكورة ولو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر عن ايام التشريق ولزمه
بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب بين

التحللين وتاخير الوطء عن رمي ايام التشريق **فصل** في اوجه اداء النسكين
ويؤدي النسكان على اوجه افضلها الافراد لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم اكثر ولان
جابرا رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك ولانه لم يختلف فيه
اولا والاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والجبر دليل النقص وعلى
افضليته ان اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره تاخير الاعتمار
عنها وهو ان يحج اولا ثم يعتمر من سنته ثم يليه في الفضل التمتع القران ثم الحج وحده
ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما بالحج والعمرة معا وبالعمرة وحدها ولو قبل اشهر
الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال
الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف
بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عليها لانه مقدمته
لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه
وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب
من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به
القريب لوطن الحرم او قريبا منه حكمه حكم اهله في عدم الدم بخلاف الافاقي اذا تمتع
ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد
النية **الثاني** ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج
من مكة وان كان احرامها بشخص **الثالث** ان يكون الاحرام بالعمرة والحج

الحج في سنة واحدة وان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم
يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم التمتع منوط بربح الميقات ولو وقوع العمرة
بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للافاقي
مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من
يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها **الرابع** ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج
لكن رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر وان كان دون مسافة
ميقاتها سواء عاد محرما او حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك المختص لان ايجاب
الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه ويجب على القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من
اهل الحرم دم المتمتع فاشبه او لما بينه وبين الحرم دون مرحلتين لان دم القران
فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر فهذا اولى والثاني ان لا
يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك اخر
سقط الدم عنه كما في التمتع **فصل** في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران
وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى وترك طواف الوداع
شاة اضحية صفة وسنا ويجزئ عنها سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة والاحرام
بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما
فيهما والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عن الدم كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن
المثل او غاب عنه ماله او احتاج اليه صرفه في نحو مؤنة سفر صام وجوبا عشرة ايام ثلثة في

الحج ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول والا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب ايام
التشريق فعدوقت الصوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا
تاخيرها وما يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر
بل ان احرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء
ولا اثم عليه ~~ويستحب له الاحرام بالحج~~ ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره و
اذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة
بحال الاداء او بعد الشروع لم يلزمه وسبعة اذا رجع الى وطنه لا في الطريق لقوله تع
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان مسلم والبخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ومن توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في
الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة
باربعة يوم النحر وايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول وبيوم في البقية ومدة امكان
السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة
فقط **فصل** في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام المقيد والمطلق ستة انواع احدها
يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعمامة
ومرهم وطين وحناء ثخين ومخيط في ستره [illegible] وخيط شد به راسه وهودج استظل به
وان

به وان ستر مس يديه ووضع كفه او كف غيره وكذا محمول كقفة على راسه بلا قصد الستر
به ولو توسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء من مجاور راسه
ليتحقق كشف الواجب ويحرم عليه ايضا لبس المحيط بالحاء المهملة سواء حاط ببدنه او ببعض
منه او بعضو منه كخريطة لحيته سواء كان المحيط منسوجا او مخيطا كالقميص او منسوجا كا
الدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولا بد ان يلبس كالعادة وان لم يدخل في الكم اليدين
وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم
يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل
او بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او التحف بنحو عباءة او لف عليه من
طاقات او تقلد بنحو سيف او شد نحو منطقة في وسطه او عقد الازار بتكة في معقده
او شده بخيط او شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خلله
بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له ازارا في عرى وان تباعدت ويحرم على
المراة ستر وجهها بما مر في الراس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوس
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما
يستر من الوجه احتياطا للراس سواء في ذلك الحرة او الامة ولها ان ترخي على وجهها
ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير اختيارها
ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها الفدية ويحرم عليها ايضا لبس القفازين بالكفين او
احدهما للخبر السابق وغيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على الساعد يحشى بقطن ونحوه ويجوز

ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة **الثاني** الطيب فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو اخشم
تطيبه في بدنه او في باطنه كان اكله او احتقن او استعط به او في ثوبه اي ملبوسه حتى نعله
للنهي عنه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالبا كمسك
وعود وورس ونرجس وريحان فارسي ومثله الكاذي والفاغية وبنفسج ونيلوفر
ووردويان دهنهما وهو ما طرح فيه ما لا يوجد [illegible] بخلاف ما يقصد به
التداوي او الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح وترنج وقرنفل وسنبل وساير
الابازير الطيب ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله واكله وكذا ان بقي لونه
فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه
ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يحرم مس
طيب يابس لا يعبق به ريحه لا عينه ولا شم العود ولا حمله ولا ان يشم رائحة بالجلوس عند مجمرة وشم
الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم مائه من غير ان يصب على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في
خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة **الثالث** دهن شعر الراس واللحية ولو من
امراة ولو كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر
من حب كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان
اصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته وتزيينه من
شعور الوجه كالراس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن باقي الراس الاقرع والاصلع ولا ذقن
امرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى **الرابع** ازالة شعر وان قل من الشعر وكذا
مع

وكذا من الظفر لقوله تع ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس به شعر جميع البدن وبه
الحلق غيره لان المراد به الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى
من ذلك شعر نبت بعينه وتاذى به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر فلا اثم بقطع المؤذي
فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه
منها ولو بين الحلاليين وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في جماع
شرة عمدا بشهوة كما ياتي وعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم ان اثم دم تخيير
وتقدير فان لبس او تطيب او دهن ولو شعره او باشر بشهوة او استمنى بيده او بيد
غيره فانزل وكان قد فعل اللبس او ما بعده حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الاتي
بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس
طيبا او رطبا فلا فدية فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ايضا وان لبس
او ستر لحاجة كحر او برد لعاجز عن ثياب ساترة وقباء لبس بعد ارزة او زربول لا يستر الكعبين
وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى
بالقميص ولا يلبسه او النعل والازار يلزمه قبول عارية نسبة ولا هبة ويلزمه
قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنة وخرج
بقوله باشر ما لو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما
لكنه ياثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة كل ما حرم في الاحرام فيه الفدية ومن المستثنى
ايضا عقد النكاح والاصطياد اذا ارسل الصيد والتسبب في امساكه ولحنه في قتل

غير الصيد او ازالة ثلث اظفار او اكثر متواليات بان اتحد الزمان والمكان او زال
كل منها او اكثر متواليات بان اتحد ما ذكر و جاز ان في الدليل على كونه ناسيا للاحرام الجرمة
او جاهلا لحرمته وجب عليه الدم الاتي للاية وكسر الا تلافات والشعر يصدق الشعر
بالثلث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو
يعتبر فيه العلم والقصد وفارقها لو ازالها قبيل ان او مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية
عليهم بان الجاهل والناسي يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء ولو زال الشعر
او الظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب شيء لان ما زيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز
للحلق الاذى لنحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق
حيث اطاق والامتناع منه او من نار او وقت شوعه لانه في يده امانة ولزمه دفع متلفها
فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق والمحلوق مطالبته بها قال العلماء هذه المحظورات
اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالطيب وهما انواع ولا يتداخل فداؤها الا ان اتحد
النوع كتطيب ولبس ... او بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر راس وذقنه وبدنه او
اتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او نحو
... فيعد خصلة واحدة ... فان اتحد ... لم يتداخل لاختلاف الا...
جنس وهو ... فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا
... بتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او بخر شعره عند الحاجة وتتعدد ايضا
باختلاف مكان الحلق او اللبس او التطيب او زمانها وبتخلل التكفير وان نوى
الكفارة

بالكفارة الماضي او المستقبل ولا تداخل بين جزاء الصيد والدم الواجب هنا هو ما يجزي
في الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة او بقرة او اعطاء ستة مساكين او فقراء ثلاثة
آصع كل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما
في زكاة النبات او صوم ثلاثة ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي شعر او ظفر مد من الطعام
وهو نحو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه
صاع او الصوم فواجبه صوم يوم على ما نقله المصنف وغيره ... وهو كذلك ...
وفي شعرتين او ظفرين مدان او صاعان او يومان نظير ما ذكر في الشعرة الخامس
من محرمات الاحرام الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو بهيمة او مع حائل وان كان عامدا عالما
مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة ... فسد نسكه وان كان
المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا والاصل
في النهي اقتضاء فساد والعمرة كالحج واما الجماع بين التحللين فلا يفسد وان حرم لضعف الاحرام
ح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس لان الجماع من
انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه اي النسك الذي افسده كما هو جار فيه عن
جمع من الصحابة رضي ولا مخالف لهم وقضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم
بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا فلا يجب
جعله عن نسك نذر ويجب ان يحرم في القضاء من مكان احرامه بالاداء ان احرم قبل الميقات
والا فمن الميقات واما ان يحرم في الزمن الذي احرم منه بالاداء لانضباط المكان بخلاف الزمان

فان افسد القضاء فكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد فلو جامع مرة اكثر
منه ويجب عليه كفارة وهي دم ترتيب وتعديل فعليه بدنة تجزي في الاضحية وان كان
نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزي فيها فان
عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز فصام بعدد الامداد و
يكمل المنكسر **السادس** من المحرمات على المحرم اصطياد المأكول البري الوحشي او متولد
منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذئب لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من وجوه الايذاء حتى بالتنفير ما دمتم حرما و
خرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول او انسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة او غير
مأكولين احدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب او بين اهليين احدهما غير مأكول كالبغل
فلا يحرم التعرض لشيء منها كالانسي وان توحش ويجري ... الذي
يغوص فيه ولو شك في كونه مأكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض
ايضا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب عليه الجزاء وقيمته لمالكه ان كان مملوكا
ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله
ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم
الحلال ولو كان كافرا ملتزما تعظيما للحرم سواء الصيد الحلال كلها او بعضها ... او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها وعكسه تغليبا للحرمة واثم بعض صيد سهم
من المحرم الى الحل لكن سلك في اثنائه هواء الحرم ثم قتله لان الابتداء والاصطياد من حين الرمي ...

او يحرم لان حين السعي ولذا اشترط التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخذ بدم الحرم
ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد ... ولا حرمة ... والعبرة في ان
بما يستقر ثم لو اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره فلو كان في الحل
ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا ويحرم على الحلال و
المحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا
ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب
وفي معناه سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرس شجرة حرمية في الحل لم ينقل
الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن حرميا ولا يقطع غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه
بخلاف غصن في الحل فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت
لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف ... سنته
ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان يجتنب بعزها الا الاذخر فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف
او غيره كالحشائش في الخبر الصحيح والا الشوكة وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية
في الطريق كالصيد المؤذي والجواب من جرى ما يعضد شوكها انه يتناولها المؤذي وغيره فخص
بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا علف البهائم والدواء اي ما يتداوى به كالحنظل
ان وجد السبب قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك
الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف او يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر

بالنبات والا المستنبت كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضروات فيجوز قطعه وقلعه
ولا ضمان فيه ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقطع لنبت فان قطع لزمه
وخلفه فان حلت جاز ولا ضمان دونه قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع
من الحشيش فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل
في اذا تلف ان صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة
وان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته في موضع الاتلاف ووقته ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة
كذلك ولا يجوز عنها بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يرعى فيه المماثلة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي تيس وفي الحمام وهو كل
مطوق ويعب ويهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم ومستنده توقيف
بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نقل فيه بما ذكر بالمثل
عدلان فقيهان بالشبه ويجزئ الصحيح والصغير والهزيل واحدهما عن
ولو اعور يعلى ويساره ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجب في الحامل حامل ولا تذبح
بل تقوم وبتخيير المثل بين ذبح مثله في الحرم ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق
به فيه والتصدق به اي بجميعه فيه اي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم
او يملكهم جملته مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظائره وبين التصدق بطعام يجزئ
بقيمته

يجزئ في الفطرة بقيمة المثل في مكة على ذلك والصيام في اي محل شاء بعدد الامداد
ويكمل المنكسر ولا يجزئ اعطاء المثل قبل الذبح ولا اعطاء دراهم والاصل في ذلك
اية فجزاء مثل ما قتل منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثل بمكة عند العدول لانها محل
ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عنه الى ذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغيره ما عدا الطيور
سواء الاصغر منه والاكبر التخيير بين اخراج طعام بقيمته مجزئ في الفطرة على مساكين الحرم
والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين ويجب في
الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن الزبير رضي الله عنهما
ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها
وان لم يجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب ان تكون
في البقرة ان يكون لها سنة بل سنتان تاما اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد ويجب
في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيها
وان سبع الكبيرة ولم تنته الى اصل الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة
الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد فيتخير بين ذبح
ذلك والتصدق به كما مر والتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة نظير ما مر
ايضا والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا قيمتها
تخيير وتعديل ايضا فيتصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم
بعدد الامداد والمنكسر منها **فصل** في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة ولابوي

ان كل منهما وان علا وان كان هناك اقرب منه منع الولد وان سفل غير المكي من الاحرام بتطوع
حج او عمرة ابتداء ودواما لان الاول اولى بالاعتبار اذ هو فرض الكفاية المعتبر في ذلك بخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما
قال لا قال ففيهما فجاهد واما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الاذرعي لقصر السفر دون
الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا دواما لانه فرض عين بخلاف الجهاد وشمل ذلك الاب
لحج حجة الكل الا فليس لهما منعه منها وان كان فيه احتمال فيه لانه اذا تلبس بها
تجزئ عن حجة الاسلام فيقع فرضا وليس استئناف انها في الفرض الثاني في الزوجية
للزوج منع زوجته للاحرام في الصحيحين وليس لها ان لا تحرم بغير اذنه ثم يمتنع
على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض في
حقها وجوب الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام ويندب لها الاستئذان بخلاف
الامة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض
وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة
من النسك الفرض والمسنون لان حقه على الفور والنسك على التراخي
ويفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما ثم ان احرمت معه باذنه
واحرمت بحيث لا تفوت عليه استمتاعا البتة بان كان محرما او كان احرامها بفرغ
قبل احرامه او بفراغه معا لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها ايضا
من نذر معين ما قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع الحابسة نفسها لقبض
المهر

المهر لان لها السفر بغير اذنه الثالث الرق فاذا احرم قن باذن سيده لم يحلله
وان افسده لانه عقده باذنه ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه ويحرم عليه
الاحرام بغير اذن سيده وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا ليس
بينه وبين سيده مهايات او بينهما مهايات والنوبة للسيد من ذلك اي النسك
فرضا كان او سنة لان منافعه مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة
والقن بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يامروهم فيلزمهم
التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكينهما منه فللزوج والسيد
وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل
بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق بان منعه
اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك
وانما لم يحلله بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة
في الجملة جواز رضاء السيد بدوامه واذا امروهم تحللوا وجوبا كما تقرر
الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال
او بذل مال فله التحلل وان اتسع الوقت ولو تمكن من الرجوع الى الوطن
ايضا الخامس الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل
السادس الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من السفر الا ان اعسر او اجل الدين
وان لم يتم من اجله الا الحظ واذا تحلل الفرقة الاولى والحصر بقسميه في الحج

وكذا في العمرة فيكفي تحللهم بذبح ما يجزئ في الاضحية ثم بعد الذبح الحلق مع اقترانه بنية التحلل
بهما بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق في دم لحق التمتع اطعم بقيمة الشاة
فان عجز عن الطعام صام بعدد الامداد والمنكسر في الرقيق وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا
طعاما يتحلل بالنية مع الحلق فقط وينبغي موضع الاحصار من الحل وان امكنه بعثه
الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام وما لزمه من سائر الدماء لانه
صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح ولا
طعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر
كما كان قبل الاحرام فانه احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان
وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره
بقي في ذمته وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر ولم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع
اصلا ولا في الاخير حتى يستطيع ومن شرط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لعذر زاد
او مرض او غيرهما كضلال الطريق او خطا في العدد جاز له التحلل به كما ان
يخرج من الصوم فيما نذره بشرط ان يخرج منه بعذر ثم ان شرط هديا لزمه او بلا
هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض
صار حلالا بنفس المرض ولو شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض وان لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط
كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بعذر الاحصار بل يصبر
حتى يزول العذر فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل فاته
العمرة

الوقوف بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء
فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي
ومبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل
بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن
رمى ويقضي حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي
في ذمته كما كان وعليه دم وان كان الفوات بعذر كنوم او نسيان كدم التمتع فيكون
دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة القضاء بعد الاحرام بها او بعد دخول و
قت الاحرام به وذلك في قابل كما ان التمتع لا يجب الا بالاحرام والحكم ان الدماء اربعة
دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل و
معنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى
التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع
والقران والفوات وتركه الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الو
داع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس
ومقدمات الجماع وشاة الجماع بعد المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار و
كل دم وجب من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات
كما مر وكلها او بدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه

الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل في الحج الذبح
لما وجب او ندب فيه في منى وان كان متمتعا وفي العمرة في المروة اي يذبح فيها لما
وجب او ندب وجوبا وندبا في العمرة لانهما محل تحللهما وكل هذه الدماء لا يختص بوقت
فيذبحها في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقتها
ايام التضحية ثم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه ويصرفها اي الدم او بدله من الاطعام
الى ثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون اولى ما لم
يكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ولا يجزئ ان يدفع لكل منهم مدا
او اكثر او اقل الا في دم الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان
عدم مساكين الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها
نص صريح بتخصيص البلد بخلافه هنا ولو سرق المذبوح في الحرم ولم يفرقه بتقصير
وان كان السارق من مساكين الحرم سواء نوى الدفع ام لا او غصب لزمه بدله
وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدق به عليهم

باب الاضحية

وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في زمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة الدم وانها
تاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا وهي سنة مؤكدة على الكفاية للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها
ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت
كفت

كفت عنهم وانها سنة لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله علي
او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية على زوال ملكه عنها
بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولو بخير
منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك
هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية
ثم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب
التصدق بجميع اجزائها كما يأتي ولا يجوز في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي
الابل والبقر والغنم لان التضحية بغيرها لم تنقل ولا تجزئ نحو بقر وحش
وحمار وحش ويجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء
الصيد ويعتبر باعلى ابويه سنا كمتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنة
ثم بقرة ثم ضائنة ثم معز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلا مما ذكر اطيب تماما
اما في ذلك وسبع شياه من الضان افضل من سبع شياه من المعز وسبع شياه من المعز افضل من
البدنة لان فيه زيادة التقرب بكثرة الدماء المرادفة وافضلها من حيث اللون البيضاء
ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي ما بعضه ابيض وبعضه
اسود ثم السوداء ثم الحمراء هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء
والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء احب الى
الله من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى ان لم يكثر نزوانه والا فالتي لم تلد افضل منه
بجذع

والأسن أفضل من ثني من جنسه وانه تعدد وورد عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط
مطاياكم وشرط لها أي للأضحية من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز
أن يكون لها السن الذي هو في الزكاة أعني السنتين التامتين ومن الضأن أن يكون لها
سنة تامة ثم إن أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ وشرطها أن لا يكون جرباء وإن
قل الجرب أو رجي زواله لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا شديدة الهزال
بحيث تسبقها المائية إلى الكلاب الطيبة وتتخلف عن القطيع وإن حدث العرج تحت
السكين ومثله بل أولى انكسار بعض الأعضاء ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب
مخها ولا مجنونة بأن يكون بها عدم هداية إلى المرعى بحيث قل رعيها لأن ذلك يورث
الهزال ولا عمياء ولا عوراء وهي الذاهبة إحدى عينيها وإن بقيت الحدقة لفوت
المقصود وهو النظر ويجزئ العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر بالليل
ولا مريضة مرضا بينا لخبر الصحيح أربع لا تجزئ في الأضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين
عجفها وأما اليسيرة غير الجرب فلا يؤثر لأنه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها أن لا
يبين شيء من أذنها وإن قل ذلك البين كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول أما
قطع بعضها من غير إبانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر إذ لا نقص
والنهي عنها للتنزيه ومن لسانها أو ضرعها أو أليتها أو ذنبها وإن قل لأنه بين
بالنسبة إليها ويجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب ومفارقة المخلوقة بلا أذن بأنها

بأنها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يضر فوات خصية وقرن لأنه لا
ينقص اللحم بل الخصاء يزيده ويكره عضباء القرن ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن
دمي بالكسر وأن لا يبقى شيء من ظهرها خرقا بخلاف غير الظاهر لأنه بالنسبة إليه غير
بين وأن لا يذهب جميع أسنانها وإن لم يؤثر فيها نقصا بخلاف الذاهبة أكثرها
لم يؤثر فيها نقصا في الاعتلاف وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله وإن لم تجعل
ها عندها وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية بالشخص أو بالنوع كنيتها بشاة
من غنمه التي في ملكه لا التي يملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز أن يوكل مسلما
مميزا في النية والذبح ولا يضحى عن الحي بلا إذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية
بعد طلوع الشمس يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بأن يعتبر من
طلوع الشمس أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا
إلى آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية
لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد
أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء ويجب في
أضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وإن قل من لحمها فيحرم عليه أكل جميعها
لقوله تعالى في هدي التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل
والمعتر أي المعترض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيا تمليكا
مسلما حرا أو مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا

قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه وإرساله لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه غير اللحم
من نحو كرش وكبد ولا تمليكه ذميا كما في صدقة الفطر فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو
ما يطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليكه الغني شيئا من الأضحية لا إطعامه ولا
إهداء له والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق
بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بثلث وإهداء الثلث الباقي للأغنياء وفي هدي العرب
شيء ربع التضحية بأكل البعض والتصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها أي من أضحية
التطوع ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرة من لحم جلدها بل مؤنته على المضحي
الذبح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها من بلد التضحية ويتصدق وجوبا
بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزم في الذمة فلا يجوز له أكل شيء
لأنه أخرج ذلك عن الواجب فليس له صرف شيء منه إلى نفسه كما لو أخرج زكاته وما أكله
منها يغرم قيمته والولد كأمه وإن حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح
فحيث كانت واجبة لم يجز إلا أكل منه الأولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا
كان كبعضها أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه ويكره لمريد التضحية أن يزيل
شيئا من شعر أو ظفر كظلف وسائر أجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي وفي الأولى
لمن أراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وتختص
الكراهة بامتداد تأخير التضحية فإن أخرها عن أيام التشريق فالكراهة

فصل في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
حين ولادته
والأصل

والأصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه
ما ذهب إليه أحمد كجماعة أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة العقيقة
سنة مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي
فعلها من مال ولده لأنها تبرع فإن فعل ضمن ولا يخاطب بها الأم إلا عند عدم
الأب وهي كالتضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الإجزاء وفي أفضلها
والأكل والتصدق والإهداء وقدر المأكول وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين
واعتبار النية ووقتها في غير المنذور لا يجب التمليك من لحمها نيئا ووقتها من الولادة
بالنسبة للموسر عندها إلى البلوغ فإن أعسر نحو الأب في السبعة لم يؤمر بها
إن أيسر بعد مدة النفاس والأم ثم بعد البلوغ سقط الطلب عن نحو الأب والأحسن
له حينئذ أن يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة
قال وانه رواه البيهقي والأفضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل
حل يوم الولادة في الحساب وسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات
قبل السابع فإن لم تذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين وهكذا
في الأسابيع وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات من الولادة فات وقت الاختيار
وكلام المصنف يومئ إليه وإنما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الأضحية
كما يستوي الذكر والأنثى ولكن الأكمل شاتان متساويتان للذكر ويحصل
بواحدة أصل السنة لما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن نعق عن الغلام شاتين

متكافئتين وعن الجارية شاة والخنثى كالانثى ويسبع البدنة والبقر كشاة و

السنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق والاكل تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد

وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يلطخ

بلحمها ما لحاض والارسال بالمطبوخة الى الفقراء اكل من نداكهم لانه ارفق بهم و

يسن حلق شعره بعد الذبح كما في الحاج وان يكون التسمية في يوم السابع ويسن

التصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق بزنته فضة

لما صح من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق

بوزنه فضة لانها الميسر وباعطاء القابلة رجل العقيقة ويسن الفضة

الذهب بل اولى وبالذكر الانثى ويسن تحنيكه بتمر ثم رطب ثم حلو مضغوم و

يدلكه به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه للاتباع وينبغي ان يكون المحنك من اهل الخير

وكره تلطيخ راسه اي المولود بالدم لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل

بندبه لخبر فيه ولا باس بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب كما في المجموع

لحديث فيه فصل في مسائل تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب

ويلزم للمرأة الا للمجاهد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان

والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به ويحرم النظر الى ...

والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنساء تتمة يسن ان يحسن الاسم و

افضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة

تحرم